

الإستنزاف التاريخي للفائض

الاقتصادي المصري

دراسة في المفاهيم وصور استنزاف الفائض الاقتصادي

دكتور

محمد مدحت مصطفى

أستاذ الاقتصاد الزراعي

جامعة المنوفية

الكتاب : الإستنزاف التاريخي للفائض الاقتصادي المصري

المؤلف : أ.د. محمد مدحت مصطفى

النوع : فكر

الصفحات : 152 صفحة

المقاس : 19 × 24.5 سم

الطبعة : الأولى . القاهرة 2012

تصميم الغلاف :

المراجعة اللغوية :

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي :

الناشر :

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل . سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها . دون إذن خطي من المؤلف حتى لا يقع مرتكبها تحت طائلة القانون.

العنوان الإلكتروني للمؤلف

MedMostafa2005@ Yahoo.com

إهداء

حبيبي مصر

لو كان حُبك جريمة فليشهد
التاريخ أنني مُجرماً

المؤلف

فهرس الموضوعات

المقدمة 11

الفصل الأول: المفاهيم النظرية

- أولاً: مفاهيم التخلف الاقتصادي..... 20
 ثانياً: مفاهيم التنمية الاقتصادية
 ثالثاً: مفاهيم السياسة والتخطيط
 رابعاً: المجتمع والدولة والحكومة..... 43

الفصل الثاني: عملية إعادة الإنتاج

- أولاً: افتراضات النموذج..... 20
 ثانياً: عملية إعادة الإنتاج البسيطة
 ثالثاً: عملية إعادة الإنتاج الموسعة
 رابعاً: عملية إعادة الإنتاج المضيقفة..... 43

الفصل الثالث: صور استنزاف الفائض الاقتصادي

- أولاً: استنزاف الذهب والمعادن النفيسة 61
 ثانياً: استنزاف المحاصيل الزراعية 74
 ثالثاً: استنزاف القوى البشرية 85

الفصل الرابع: استنزاف الفائض في مصر القديمة

- أولاً: الضرائب الزراعية 100.....
 ثانياً: العبء الضريبي 103.....

الفصل الخامس: استنزاف الفائض تحت الحكم العربي

- أولاً: الضرائب الزراعية 134.....
 ثانياً: الضرائب الأخرى
 ثالثاً: العبء الضريبي

الفصل السادس: استنزاف الفائض في مصر العثمانية

- أولاً: ضرائب الأقطان الزراعية.....140
 ثانياً: الميزانية المصرية لعام 1789م
 ثالثاً: دراسة حالة في الريف المصري

الفصل السابع: استنزاف الفائض في مصر الحديثة

- أولاً: النظام الاقتصادي من الإحتكار للحرية
 ثانياً: عهد محمد علي باشا
 ثالثاً: ضرائب الأقطان الزراعية
 رابعاً: الإعفاءات الضريبية
 خامساً: ضرائب زراعية أخرى
 سادساً: الميزانية المصرية
 سابعاً: ضريبة الأقطان في عهد خلفاء محمد علي

الفصل الثامن: المفاهيم المعاصرة للفائض الاقتصادي

- أولاً: مفهوم الفائض لدى بول باران 158.....
 ثانياً: مفهوم الفائض لدى شارل بتلهيم

ثالثاً: مفهوم الفائض لدى جوزيف فيليبس

ابعاً: مفهوم الفائض لدى عبد الهادي النجار

المراجع

المقدمة

يأتي هذا الكتاب في إطار العودة لمفاهيم اقتصادية غابت عن ساحة الفكر الاقتصادي في خضم المتغيرات الهائلة التي يشهدها عالم اليوم حيث تزداد الشبكة العنكبوتية المُسكّة بالدول المتخلفة تعقيداً. وتظهر صور جديدة تقوم بها بلدان المراكز المتقدمة لاستنزاف الفائض الاقتصادي الذي تُنتجه بلدان الأطراف. ومن ثم وجب العودة لمفهوم الفائض الاقتصادي لتفسير ما يحدث اليوم. فالتخلف الاقتصادي ما هو إلا نتيجة طبيعية لحرمان المجتمعات من فائضها الاقتصادي الذي يُعد شرطاً ضرورياً لتنمية المجتمع، إلا أن السؤال المطروح هل استنزاف وتبديد هذا الفائض يتم على أيدي هذه البلدان الإستعمارية وحدها ومن ثم يتم تعليق أسباب هذا التخلف على شماعة الإستعمار؟ أم أن هناك آخرون أكثر خطورة يقومون بهذا الدور؟ إن الدراسة المُدققة توضح أن الطبقات المُستغلة والحكومات المُمثّلة لها في هذه البلدان تقوم بدور أساسي في استنزاف هذا الفائض وتبديده ومن ثم حرمان مجتمعاتها من العامل الرئيسي في عملية إعادة الإنتاج. وكما غاب مفهوم الفائض الاقتصادي غاب أيضاً مفهوم التخطيط الاقتصادي وهو الأداة الأساسية التي تتمكن بها المجتمعات من تنفيذ سياساتها الاقتصادية، وتُعيد تجارب العديد من

بلدان العالم بمدى نجاح هذه الأداة، إلا أن عدم وضوح مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أحدث خللاً في هذا المفهوم، فارتبطت زيادة تدخل الدولة بزيادة التوجه الاشتراكي لها وهو خطأ فادح، تنبتهت له البلدان الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية فأخذت فرنسا به وكذلك الدول الإسكندفانية وتبعتها باقي البلدان. وفي هذا الكتاب سنحاول البحث عن صور استنزاف الفائض الاقتصادي التي عرفها مجتمعنا المصري على مدى تاريخه الطويل، متوقفين أمام النقاط التي نعتبرها مركزية في هذا الإطار. كما سنعرض لدراسة تحليلية مُرهقة قمنا بها على قرينتين مصريتين إحداهما في مصر السفلى والأخرى في مصر العليا وردت بياناتهما التفصيلية في كتاب وصف مصر، حيث تتبعنا مسار الفائض الاقتصادي الذي تم إنتاجه لنكتشف أن ما تم استنزافه وتبديده داخلياً يفوق بكثير ما تم استنزافه وتبديده خارجياً. هذه المحاولة تغطي فترة طويلة من التاريخ المصري تنتهي بفترة مصر الحديثة عند نهاية القرن التاسع عشر. على اعتبار أن الفترات الأقرب شهدت عدة دراسات وإن اختلفت مناهجها. ولأن الهدف كان الكشف عن هذه الماصات للعمل على إيقافها من المنبع، ثم ننقل بعدها للتعامل برشادة مع هذا الفائض بحيث يحقق أفضل عوائد ممكنة يستفاد بها أبناء الوطن، وقد حرصت على إضافة فصل أخير يتضمن المفاهيم الحديثة للفائض الاقتصادي وكيفية حسابه ليستفيد بها الباحثين الجادين.

دكتور محمد مدحت مصطفى

الإسكندرية- السيوف

صيف 2012م

الفصل الأول

المفاهيم النظرية

يُمكن فهم واستيعاب مفاهيم ونظريات التنمية الاقتصادية دون التعرف على ظاهرة التخلف الاقتصادي من حيث النشأة والتطور. فمفاهيم ونظريات التنمية الاقتصادية إنما قامت أساساً على نفي ظاهرة التخلف. وفي الواقع فإن التخلف الاقتصادي في عالم اليوم ما هو إلا نتيجة طبيعية لحرمان هذه المجتمعات من فائضها الاقتصادي أولاً بأول حيث يتم استنزاف ذلك الفائض وتحويله عن طريق ماصات متعددة الأشكال إلى البلدان الاستعمارية. وبدون الدخول في تفاصيل نشأة ظاهرة التخلف الاقتصادي على المستوى العالمي نستطيع التأكيد على أن وجود الفائض الاقتصادي يُعد شرطاً ضرورياً لتنمية المجتمع، إلا أنه لا يُعد شرطاً كافياً وذلك للأسباب الثلاث التالية:

- أن قدراً كبيراً من هذا الفائض يتم استنزافه خارجياً بأشكال متعددة، وبذلك يتعين كحد أدنى القضاء على هذا النزيف.
- أن جزء كبير من الفائض الاقتصادي المتبقي في المجتمع يتم تبديده على أيدي الطبقات المسيطرة عليه، وبالتالي يتبقى جزء ضئيل للغاية يمكن استخدامه في عملية إعادة الإنتاج. ومن هنا يتعين أيضاً للقضاء على مظاهر هذا التبديد.
- أن ذلك الجزء الضئيل المتبقي والمُستخدم في عملية إعادة الإنتاج يتم استخدامه بشكل غير رشيد على مستوى اختيار النشاط الاقتصادي وعلى مستوى الأداء الاقتصادي. لذلك يتعين أيضاً ترشيده عن طريق إعداد خطة شاملة لتنمية المجتمع تضع في اعتبارها تلبية

الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، والحفاظ على مستوى تجديد الموارد البشرية مع الإدارة الاقتصادية الرشيدة للوحدات الإنتاجية والخدمية.

يؤكد علماء الأنثروبولوجي على أن جميع المجتمعات الإنسانية تمكنت من تحقيق فائض غذائي منتظم "الإنتاج يفرض عن حاجة الاستهلاك" منذ أن عرفت تلك المجتمعات الزراعة وتخطت مرحلتها البدائية. وعن طريق استخدام ذلك الفائض في عمليات إعادة الإنتاج تمكنت المجتمعات الإنسانية من تحقيق التطور والنمو "حيث أمكن تقسيم العمل وتخصيص قسم من الوقت لتطوير أدوات وفن الإنتاج المستخدم". إلا أن ظهور هذا الفائض صاحبه ظهور الصراع بين المجتمعات الإنسانية وبعضها البعض بغرض السيطرة عليه. كما نشأ أيضاً الصراع داخل المجتمع الواحد حيث سيطر بعض أفراد المجتمع على ذلك الفائض وحُرم منه باقي الأفراد. وقد أخذ هذا الصراع أشكالاً متعددة خلال مراحل التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية، وبشكل عام يُمكن القول أن الاستقرار النسبي الذي تتمتع به المجتمعات ما هو إلا محصلة لصراع القوى داخل هذه المجتمعات، كما أن حالة الاستقرار النسبي بين المجتمعات وبعضها البعض على المستوى الدولي ما هو إلا محصلة لصراع القوى على المستوى العالمي لحظة الاستقرار تلك.

أولاً: مفاهيم التخلف الاقتصادي :

كان لنشأة علم التنمية الاقتصادية كأحد فروع علم الاقتصاد السياسي في بلدان أوروبا الغربية أثناء فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي آثار عديدة على مسار تفسير ظاهرة التخلف الاقتصادي، حيث استند ذلك التفسير أساساً إلى عناصر نظرية عوامل الإنتاج. فإذا كان الإنتاج محصلة للعوامل الأربعة الأرض - العمل - رأس المال - التنظيم فلا بد وأن يكون سبب التخلف هو فقدان أو ضعف واحد أو أكثر من هذه العوامل الأربعة، وهي بذلك تحصر التخلف في كونه قصور في العملية الفنية للإنتاج يسهل علاجها. إلا أن هناك بعض التفسيرات التي ظهرت في مرحلة تالية ترى ضرورة البحث في أسباب نشأة هذه الظاهرة من واقع تطورها التاريخي للوقوف على اللحظة التاريخية التي فقدت فيها تلك المجتمعات قدرتها على تجديد عناصر إنتاجها، وهي في ذلك تأخذ في الاعتبار بعدين هامين هما: طبيعة العلاقات الدولية التي أفرزت تلك الظاهرة، وطبيعة الدولة داخل البلدان

المتخلفة والتي كرسست هذه الظاهرة. ثم تأتي بعد ذلك المسألة الفنية الخاصة ببحث أسباب القصور في عناصر العملية الإنتاجية. وعلى ذلك نجد أن كافة التفسيرات التي ظهرت للتخلف في إطار الدول الرأسمالية المتقدمة لم تلبث أن انهارت رغم تدثرها بعباءة التحليل الرياضي الجذاب، ولم تُثبت أياً منها جدواها، ولعل الواقع الراهن لهذه البلدان التي أخذت بتلك النظريات أبلغ دليل على ذلك.

ظهر مفهوم التنمية الاقتصادية كأحد فروع علم الاقتصاد في إطار مجموعة من النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة التخلف. وقد رأيت بعض هذه النظريات في التخلف مجموعة من المعايير والعوامل المعرّقة للنمو ولعل من أشهر قوائم هذه المعايير قائمة لايبينشتاين التي تتضمن الأوضاع السكانية غير الملائمة، وضالة الموارد الطبيعية أو الانتفاع الجزئي بها، ونقص رأس المال أو عدم كفايته، وانخفاض مهارة العاملين أو تدني إنتاجية العمل. بينما رأى البعض الآخر في نظرية الحلقة المفرغة طوق نجاه حيث يقتصر الحل على البحث عن أضعف نقاط هذه الحلقة في محاولة لكسرها، ومن ثم يمكن الخروج من حالة التخلف، ولعل نظريات بولدوين، وفاينر، وجيرالد ماير تمثل أشهر هذه الحلقات. ثم تأتي نظريات التفسير السوسولوجي للتخلف، كفكرة المجتمع التقليدي الراكد عند هوستلز، وهاجن، وبارسونز. أو فكرة الأزواج الاجتماعي/ الفني والخاصة بوجود قطاعين متنافرين في الدولة هما القطاع التقليدي والقطاع الرأسمالي، وهي الفكرة التي جاء بها بوكه. وفي محاولة لاستخدام التفسير التاريخي كانت نظرية مراحل النمو التي جاء بها روستو. أما التحليل الأكثر قرباً من واقع الظاهرة فهو ذلك التحليل الذي أرجع ظاهرة التخلف إلى مجموعتين من العوامل: تشيع البعض لمجموعة العوامل الخارجية ورأى فيها العوامل الحاسمة لظهور التخلف، ومن أشهر المؤيدين لها ميردال، وبريبتش، وسنجر، وآرثر لويس. بينما تشيع البعض الآخر لمجموعة العوامل الداخلية، وأرجع التخلف إلى عوامل داخلية صرفه، ومن أشهر المؤيدين لها مينت، ونوركسيه، وماير، وبولدوين. ونظراً لأن الكتاب لا ينصب أساساً على تحليل نظريات التخلف والتنمية الاقتصادية فإننا لن نتعرض بالنقد والتحليل لهذه النظريات، وسنكتفي بالقول بأن الخطأ الرئيسي الذي وقعت فيه غالبية هذه النظريات أنها بدأت بمحاولة تبرير الواقع، مع التشيع لسبب أو مجموعة من الأسباب دون الأخرى وتجاهل علاقات التأثير المتبادل فيما بينها، وحينما حاولت أن تأخذ التأثير المتبادل كانت النظرية المبتذلة لحلقات الفقر المفرغة، وحينما حاولت الأخذ بالتفسير التاريخي كانت

نظرية مراحل النمو لروستو التي ثبت فشلها. وفيما يلي نحاول إلقاء الضوء على طبيعة العلاقات الدولية التي أفرزت ظاهرة التخلف تاريخياً، مع التركيز على تطور أشكال نزح الفائض الاقتصادي إلى خارج البلدان المتخلفة. ثم طبيعة الدولة داخل البلدان المتخلفة وكيف تعاملت مع تلك الظاهرة، وذلك لكون ظاهرة التخلف محصلة للتفاعل بين علاقات استغلال المجتمعات الإنسانية لبعضها البعض، واستغلال الطبقات الاجتماعية لبعضها البعض داخل المجتمع الواحد.

ثانياً: مفاهيم التنمية الاقتصادية:

كان لانتشار مصطلح التنمية الاقتصادية الفضل في إعادة الاهتمام بعملية التنمية الاقتصادية. ومع نشأة علم التنمية الاقتصادية كأحد فروع علم الاقتصاد أصبح من الضروري تحديد مضمون المفاهيم الأساسية المستخدمة، مع توضيح لمضمون بعض المفاهيم الخاصة الأكثر أهمية، وإن كانت أقل انتشاراً.

1- التنمية وعلم الاقتصاد: منذ نشأة وتبلور نظريات التنمية الاقتصادية، وبعد توفر إطار عام يضم هذه النظريات، بالإضافة إلى المنهجيات الخاصة بدراستها أصبح من الممكن النظر إليها كموضوع مستقل بذاته، وكفرع من فروع علم الاقتصاد السياسي بصفته العلم الأصيل لكافة العلوم الاقتصادية. ويمكن إرجاع النطاق الزمني لنشأة ذلك العلم إلى منتصف القرن الحالي، حيث بدأ الاهتمام بدراسة الأحوال الاقتصادية لبلدان المستعمرات التي حصلت على استقلالها حديثاً في إطار حركة التحرر الوطني خلال عقدي الخمسينات والستينات. وقد اهتمت هذه الدراسات ببحث أسباب تخلف هذه البلدان حديثة الاستقلال، إلا أن ذلك لا يعنى عدم وجود نظريات وأفكار خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية قبل ذلك التاريخ، فمن المعروف أن علم الاقتصاد استند في نشأته على أفكار كل من الطبيعيين والكلاسيك، فنجد الاهتمام بالنمو والركود والتوازن والثروة من الموضوعات الأساسية عند عدد من الكلاسيك سميث، ريكاردو، مالتس. كما نجد الاهتمام بالتوازن الطبيعي وحرية التجارة، والدور الأساسي للزراعة في إحداث النمو الاقتصادي من الموضوعات الأساسية عند الطبيعيين كينية، دى ميرابو، دى لافيير، وكان أول نموذج للتوازن على المستوى القومي من وضع فرانسوا كينية. إلا أنه ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر ابتعدت

الأضواء عن موضوعات التنمية ليحتل النتاج الفكري لرواد المدرسة الحدية الرياضية جيفونز، فالراس، منجر مركز الصدارة، ويصبح التحليل الرياضي أداة هامة من أدوات التحليل الاقتصادي على مستوى الوحدة الميكرو ويستمر هذا الحال إلى أزمة الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن الحالي حيث يقدم كينز أهم أدوات التحليل على المستوى الكلي الماكرو والتي أمكن بها للنظام الاقتصادي الرأسمالي الخروج من تلك الأزمة الخائفة.

وتأتي الحرب العالمية الثانية ليزداد تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد، ويستمر ذلك التدخل إلى ما بعد الحرب. وتحصل بلدان المستعمرات على استقلالها، لتعود قضايا التنمية والنمو وتحتل مكانة بارزة في الفكر الاقتصادي من خلال النماذج التي قدمها النوكلاسيك سولو، ميد، روبنسون، ومن خلال نماذج المحدثين أمثال فلنر، روستو، نيركسية . ولكن في هذه المرة يأتي هؤلاء المفكرون مسلحون بأدوات التحليل الرياضي المتقدم، وبأدوات التحليل الكينزي مما جعل تلك النماذج أكثر انضباطاً وشد جاذبية. وعلى الجانب الآخر كانت هناك مدرسة أخرى لها خصوصيتها التي تستند إلى فكرة الفائض الاقتصادي وعملية إعادة الإنتاج لكارل ماركس، وكان من روادها في فترة الستينات بول سويري، بول باران، شارل بتلهيم، اوسكار لانج. كما ظهرت في نفس الفترة مدرسة التبعية لتفسير ظاهرة التخلف، والتي كان من روادها المفكر المصري سمير امين بنظريته الخاصة بالمركز والمحيط. وفي السبعينات تبلورت نظرية الاعتماد على الذات، والتي تطورت إلى نظرية الاعتماد الجماعي على الذات على يد مجموعة من مفكرى أمريكا اللاتينية انريك اوتيزا، آن زاميت، كاترين كينريك والمفكر المصري محمد دويدار.

2- التنمية والنمو: تبدأ غالبية مؤلفات التنمية الاقتصادية بالتفرقة بين مفهومي التنمية والنمو، ويجتهد كل مؤلف في إضافة المزيد من الفروق بين المفهومين. إلا أنهم يتفقون على أن مفهوم النمو الاقتصادي يعنى النمو الكمي لكل من الدخل القومي والنتاج القومي، كما يُستخدم المفهوم عند الإشارة للبلدان المتقدمة. أما مفهوم التنمية الاقتصادية فهو يتضمن بالإضافة إلى النمو الكمي إجراء مجموعة من التغييرات الهيكلية في بنیان المجتمعات، كما يُستخدم عند الإشارة للبلدان المتخلفة. فيقول بونيه (أن النمو الاقتصادي ليس سوى عملية توسع اقتصادي تلقائي، تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة، وتقاس بحجم

التغيرات الكمية الحادثة. في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويرا فعالا وواعيا، أي إجراء تغييرات في التنظيمات الاجتماعية للدولة). أما **جوركنسون** فيقول (أن الفرق بين نظريات التنمية ونظريات النمو يكمن في أن نظريات التنمية تُركز اهتمامها على الموازنة بين تراكم رأس المال والزيادة السكانية، في حين تركز نظريات النمو على التوازن بين التوظيف والادخار). وتؤكد **أورسولا هيكس** على أن (مفهوم النمو ينطبق على البلدان المتقدمة اقتصاديا والتي تتميز باستغلال مواردها المعروفة استغلالا شبة كامل، أما مفهوم التنمية فينطبق على البلدان المتخلفة والتي تمتلك إمكانيات التقدم ولكنها لم تقم بعد باستغلال مواردها). ويأتي **شومبيتر** فيعتبر (النمو تغير تدريجي منتظم يحدث على المدى الطويل نتيجة للزيادة الكمية في الموارد، أما التنمية فهي تغير غير متصل وتظهر بفعل قوى توسعية ضاغطة). وقول **هيرشمان** (أن التغيرات الهيكلية التي تحول الاقتصاد التقليدي إلى اقتصاد حديث لم تعد ضرورية بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة، والنمو هو حركة النظام الاقتصادي الذي يسير وفقا لآليات السوق، أما التنمية فهي حركة النظام الاقتصادي الذي يسير وفقا لخطط متعمدة من الدولة). كما يقدم **كندلبرجر** تفرقة بين النمو والتنمية فيقول (يعنى النمو إنتاجا أكثر عن طريق التوسع في استخدام المدخلات وتغير التوليفات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية، أما التنمية فتعنى تغييرات في هيكل الإنتاج وتخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية). أما **كوسوف** فيقول (أن النمو هو التغير في حجم النشاط الاقتصادي، بينما تعنى التنمية بالإضافة للتغير في حجم النشاط تير في هيكل المقتصد لصالح القطاعات الأكثر تأمينا لتطوره على المدى الطويل أو لصالح أكثر القطاعات حيوية).

يتضح مما سبق أن **المفهوم السائد للنمو** هو التوسع الاقتصادي التلقائي غير المتعمد والذي لا يستدعى تغيير في الهيكل الاقتصادي للمجتمع، ويقاس بحجم التغير الكمي في المؤشرات الاقتصادية (الإنتاج القومي، الدخل القومي،.....)، وينطبق ذلك المفهوم على البلدان المتقدمة. أما **المفهوم السائد للتنمية** فهو التوسع الاقتصادي المقصود والذي لا يمكن أن يحدث بدون تدخل الدولة، ويقضي بالضرورة تغيير الهيكل الاقتصادي للمجتمع، وعلى ذلك تصبح المقاييس الكمية غير كافية لقياس درجة التنمية، وينطبق ذلك المفهوم على البلدان المتخلفة. إلا أن الدراسة العلمية للمحتوى السائد لهذه المفاهيم في إطار فلسفة علم الاقتصاد تؤدي بنا إلى نتائج مغايرة تماما وذلك على النحو التالي:

- من المعروف أن أي فعل إنساني هو فعل واع ومقصود، بمعنى أن هناك تصور مُسبقٌ لنتيجة هذا الفعل قبل أن يقدم الإنسان على تنفيذه، خاصة خارج نطاق الفعل الغريزي. والنشاط الاقتصادي فعل يختص به الإنسان وحدة، ومن هنا لا يمكن أن يكون هذا الفعل غريزياً أو تلقائياً بل هو فعل مقصود مهما اختلفت طبيعة المجتمع الإنساني الذي يُمارس فيه هذا النشاط. وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك نمو اقتصادي تلقائي وآخر غير تلقائي.

- إذا كان المقصود بالتلقائية عدم التدخل الحكومي في إدارة الاقتصاد الوطني فان ذلك أيضاً يُعد افتراض غير صحيح مهما كانت درجة الحرية الاقتصادية التي يتمتع بها ذلك المجتمع. وإلا بماذا نسمي خطط التنمية الفرنسية والاسكندنافية وغالبية بلدان أوروبا الغربية وهل يصح في هذه الحال أن نطلق على الخطة الخمسية في فرنسا خطة النمو الاقتصادي، ونطلق على الخطة الخمسية في مصر خطة التنمية الاقتصادية.

- أن استمرارية نمط الهياكل الاقتصادية للبلدان المتقدمة التي يفترضها مفهوم النمو افتراض غير صحيح، لأنه من المعروف أن أي نمو كمي يؤدي بالضرورة بعد فترة زمنية إلى تغيرات نوعية نتيجة للأثر التراكمي للنمو، هذا إذا كنا نتحدث عن مجتمع مغلق فما بالنا الآن مع ازدياد درجة التداخل والتأثير المتبادل بين المجتمعات. فالتغير هو السمة الأساسية للمجتمع الإنساني.

يتضح مما سبق أن الفصل بين المفهومين السائدين للتنمية والنمو يركز إلى أساسين غير علمية وغير دقيقة. ونعتقد أن سبب الاهتمام المُبالغ فيه للفصل بين المفهومين على النحو السابق بيانه والذي شارك فيه كل من المفكرين الغربيين والشرقيين والذي تتبناه له الاقتصادي المجري **توماس سنتش**، إنما يعود إلى المناخ العالمي السائد خلال عقدي الخمسينات والستينات الذي تميز بالحرب الباردة بين المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة وبين المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي والتنافس فيما بينهما لاحتواء البلدان حديثة الاستقلال والتي عرفت بالدول النامية. فالمعسكر الاشتراكي الذي حقق نجاحات كبيرة في اجتذاب غالبية البلدان النامية إليه يستند إلى أيديولوجية حتمية التطور المتصاعد للمجتمع الإنساني من العبودية إلى الإقطاع إلى الرأسمالية ثم إلى الاشتراكية، وأن كل مرحلة من تلك المراحل تختلف كيفياً عن المراحل الأخرى. ولما كانت الحاجة ضرورية

لإجراء تغييرات كيفية في اقتصاديات البلدان النامية لتصحيح الهيكل المتخلف الناتج عن سنوات الاستعمار الطويلة، فإن ذلك يعنى الإقرار بالفكرة الأيديولوجية للمعسكر الاشتراكي، وبالتالي تطرح إمكانية التغيير الكيفي داخل البلدان الرأسمالية المتقدمة. انطلاقاً من ذلك المأزق كانت أهمية تبرير المقترحات الخاصة بضرورة التغيير الهيكلي في البلدان المتخلفة وعدم ضرورة هذا التغيير في البلدان الرأسمالية المتقدمة، ومن ثم جاء إطلاق مصطلح النمو الاقتصادي على التطور الاقتصادي في البلدان المتقدمة وإطلاق مصطلح التنمية الاقتصادية على التطور الاقتصادي في البلدان المتخلفة. ومع انهيار تجارب التطبيق الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية منذ أواخر الثمانينات اختفى ذلك الاهتمام بالتفرقة بين المفهومين في أدبيات التنمية الاقتصادية حيث انتهى الدافع الأيديولوجي لهذه التفرقة بانفراد الولايات المتحدة بقيادة الاقتصاد العالمي. وبدأت مفاهيم جديدة تحتل بؤرة الاهتمام العالمي لتساعد على إحكام سيطرة الولايات المتحدة على العالم. ومن أهم تلك المفاهيم الجديدة: التحرر الاقتصادي، آليات السوق، التكيف الهيكلي، الخصخصة، إزالة الحواجز الجمركية..... وهكذا.

3- مفهوم التنمية الاقتصادية: بعد التعرف على آراء العلماء في التفرقة بين مفهومي النمو والتنمية، وانتهاء باعتبار الجهود الإنسانية المبذولة لتطوير المجتمعات من قبيل التنمية الاقتصادية بغض النظر عن اتجاهات سياسات التنمية وتباينها، واعتبار جميع الجهود الإنسانية جهود واعية ومقصودة، واستبعاد تقسيم بلدان العالم تبعاً لمفهومي التنمية والنمو حيث تنهج جميع بلدان العالم سياسات للتنمية الاقتصادية ينجم عنها تحقيق معدلات للنمو الاقتصادي، يمكن بسهولة التوصل إلى تعريف للنمو الاقتصادي بأنه تغير في حجم النشاط الاقتصادي. أما مفهوم التنمية الاقتصادية من وجهة نظرنا فإنه يقتضي إضافة أبعاداً جديدة، وذلك على النحو التالي:

- 1- أن يكون التغير في حجم النشاط الاقتصادي بالزيادة.
- 2- أن تستند عملية التنمية بالدرجة الأولى على القوى الذاتية للمجتمع.
- 3- أن تضمن عملية التنمية تحقيق نمو متواصل ومستمر من خلال تجدد موارد المجتمع بدلاً من استنزافها.
- 4- أن تحقق توازناً بين قطاعات المجتمع الاقتصادية وأقاليمه الجغرافية.

- 5- أن تلبى حاجات الغالبية العظمى لأفراد المجتمع.
6- أن تحقق قدراً أكبر من العدالة بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: مفاهيم السياسة والتخطيط:

السياسة Politics مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يتعلق بأمر الحكم والسلطة في الدولة. وهو مصطلح قديم استخدمه الإغريق للدلالة على النظام السياسي والإطار القانوني والتشريعات الخاصة بنظام الحكم في دولة المدينة التي ظهرت في ذلك الوقت، أما الترجمة الحرفية لها في اللغة اليونانية فن تدبير أمور المدينة حيث تعني المدينة هنا الدولة. أما في اللغة العربية فيستخدم المصطلح الآن بنفس المعنى، رغم أنه يعني في معاجم اللغة تولي أمور الناس والإشراف عليهم. فالسياسة إذن تختص بالبحث في أصول تنظيم وإدارة شؤون المجتمع الإنساني خاصة بعد تبلور هذا المجتمع في شكل دولة. أما مفهوم مصطلح الاقتصاد Economics الذي استخدمه **أرسطو** لأول مرة فيعني في اللغة اليونانية فن تدبير أمور المنزل حيث يعني المنزل هنا الأسرة، والأسرة في ذلك الوقت لم يكن يُنظر إليها بوصفها وحدة استهلاكية فقط، بل وبوصفها أيضاً وحدة إنتاجية. وإذا كانت نشأة كل من المصطلحين منفصلة إلا أن الممارسة العملية في ذلك الوقت تؤكد امتداد مفهوم السياسة ليشمل بالإضافة إلى نظام إدارة الحكم، نظام إدارة الحاجات الاقتصادية للمجتمع، وعلى ذلك نجد الارتباط الوثيق بين كل من السياسة والاقتصاد منذ نشأة المصطلحين. وإذا انتقلنا خطوة للأمام نحو نشأة كل من الاقتصاد والسياسة كعلوم وليس كعارف إنسانية، فإننا نجد أن الارتباط بينهما أكثر وثوقاً. فنجد أول استخدام لمصطلح الاقتصاد السياسي في المدرسة الفرنسية حين نشر **أنطوان دي مونكريتيان** Antoyne de Montchretien كتابه الأساسي بعنوان **مطول في الاقتصاد السياسي** عام 1615م قاصداً بذلك دور الدولة في إدارة الاقتصاد، ثم انتقل استخدام المصطلح إلى المدرسة الإنجليزية حين نشر **جيمس ستوارت** James Stewart كتابه بعنوان **بحث في مبادئ الاقتصاد السياسي** عام 1767م. وقد ظل تناول علم الاقتصاد تحت هذا المُسمى حتى نشر **الفريد مارشال** Alfred Marshall كتابه بعنوان **مبادئ الاقتصاد** عام 1890م، وأخذت هذه التسمية في الانتشار التدريجي، ولم تأخذ بها المدرسة الفرنسية إلا منذ منتصف القرن العشرين تقريباً. مع هذا الفصل بين المصطلحين كان لعلم السياسة تواجهه الفعلي بين سائر العلوم الاجتماعية. ومن

ثم جاءت استخدامات مصطلح السياسة لتشمل الأدوات التي تستخدمها الحكومات لتحقيق أهداف معينة قد تكون عسكرية أو اجتماعية أو اقتصادية. فالسياسة الاقتصادية هي تلك المختصة بتنظيم أمور الإنتاج والتوزيع في المجتمع، والسياسة الزراعية هي تلك المختصة بتنظيم أمور الزراعة في المجتمع، ... وهكذا شاع استخدام المصطلح فهناك سياسات الأجور، وسياسات التمويل، وسياسات. فالسياسة إذن مجموعة إجراءات تتخذها الدولة لتحقيق أهداف محددة سلفاً.

1- نشأة وتطور التخطيط الشامل: كانت فكرة التخطيط الاقتصادي محل الفكرة

المجردة في إطار الفكر الاشتراكي حتى جاءت تجربة الاقتصادي الألماني رانثاو في تنظيم الاقتصاد الألماني خلال الحرب العالمية الأولى، حيث تمكن من إدارة ذلك الاقتصاد لتحقيق أهداف محددة لاقتصاديات الحرب. فأثار بذلك جدلاً فكرياً حول مفهوم التخطيط الذي لم يكن قد تحدد بعد، وظل الخلط بين تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد وبين المفهوم العلمي للتخطيط قائماً إلى أن بدأ المفكر الاقتصادي الروسي لارين بكتابة سلسلة من المقالات أثناء إقامته في استوكهولم عن اقتصاد الحرب في ألمانيا، ونشرها في صحيفة فستك افروبي التي كانت تصدر في بترو جراد. وتمحورت فكرته في أن ألمانيا أعطت للعالم نموذجاً في التوجيه المركزي للاقتصاد القومي كأداة تعمل طبقاً لخطة، ويحمل مفاتيح هذه الآلة كل من **سيمنز، وبورسيج، وجوينر، وبلايخرودر** ممثلي أكبر المصارف والمجمعات الصناعية في ألمانيا، وأن من يمتلك هذه المفاتيح يستطيع وحدة إدارة هذه الآلة. وكانت تلك أول إشارة إلى أهمية التعرف على طبيعة الطبقة التي تمتلك العناصر الأساسية للاقتصاد القومي، وتتحكم بالتالي في توجيهه. وقيام الثورة السوفيتية ونشأة أول دولة اشتراكية في التاريخ أصبحت فكرة التطوير المخطط محلاً للاختبار. لذلك سارعت الدولة الجديدة بإنشاء **المجلس الأعلى للاقتصاد القومي** الذي بدأ في تناول مشاكل التخطيط ولكن ليس تحت هذا المسمى بعد، بل تحت مسمى **الأشغال العامة**. وفي مارس 1919 قدم لارين الذي أصبح عضواً في هذا المجلس ثلاثة مشروعات هامة هي: (1) تنمية حوض الفحم في كوزنتسك (2) كهربية صناعة بترو جراد (3) تنظيم الري لزراعة القطن في تركستان. وقدم **بافلوفيتش** رئيس لجنة الأشغال العامة أربعة مشروعات هي: (1) تطوير خطوط السكك الحديدية (2) تطوير محطات توليد الكهرباء (3) إنشاء مخازن للتبريد (4) زيادة أطوال الترع، إلا أن هذه

المشروعات لم تجد مجالاً للتطبيق. وفى يناير 1920 عاد التفكير مرة أخرى في تخطيط الاقتصاد السوفيتي، حيث تبلور مفهومان في هذا الشأن: تمثل **المفهوم الأول** في اعتبار الخطة سياسة اقتصادية طويلة المدى، يتولى إعدادها جهاز مركزي ذو استقلال نسبي.

وتمثل **المفهوم الثاني** في كون الخطة مشروعاً أو سلسلة من المشروعات يقصد بها دعم وإنعاش الاقتصاد القومي.

وهكذا ظل المفهومان بعيدان عن مفهوم التخطيط الشامل الذي سيتبلور فيما بعد عند إعداد الخطة الخمسية الأولى في الاتحاد السوفيتي (1928 - 1932)، واحتدم صراع فكري بين **ليون تروتسكى** الذي تبنى الدفاع عن المفهوم الأول، وبين **أندرية ريكوف** الذي تبنى الدفاع عن المفهوم الثاني. وحسم **فلاديمير لينين** هذا الخلاف بحل وسط أعلن فيه عن تبنيها للمفهوم الأول مع إضافة أن الأساس الفني لأي عملية تطوير للاقتصاد الجديد لا بد وأن تعتمد على الطاقة الكهربائية أساس الصناعات الحديثة في ذلك الوقت، وربط حل جميع مشاكل التطوير التقني بتحقيق هدف كهربة البلاد. إلا أن هذا الحل اربك في واقع الأمر المفهوم الأول وافرغه من مضمونه، كما أنه وضع أساساً لما عرف بعد ذلك **بنظرية القطاع القائد** في التنمية. وبالفعل أُعدت خطة لكهربة روسيا خلال خمسة عشر عاماً، وهى التي عرفت اختصاراً باسم خطة **جويلرو** لتسجل بذلك أول خطة قطاعية بعيدة المدى، ولتسجل أيضاً أسبقية نشأة التخطيط القطاعي عن التخطيط الشامل. في 22 فبراير 1920 صدر قرار بإنشاء **لجنة التخطيط العامة للدولة** والتي عُرفت اختصاراً فيما بعد باسم **جوسبلان** وكانت تلك **أول مرة يطلق فيها مصطلح التخطيط** على إحدى هيئات الدولة. وفى إبريل 1920 بدأت اللجنة والتي كانت تتكون في ذلك الوقت من 34 فرداً من المؤهلين تأهيلاً عالياً في مختلف التخصصات تعمل في دراسة المشروعات الكبرى في إطار المفهوم الثاني **الخطط الجزئية** وهو المفهوم الأسهل من حيث الأعداد. وظل ذلك الوضع المهتز قائماً حتى وفاة **لينين** في 21 يناير 1924. بتولي **جوزيف ستالين** قيادة البلاد شرع على الفور بتكليف اللجنة بإعداد خطة اقتصادية شاملة لتطوير البلاد وفقاً للمفهوم الأول. فكانت الخطة الخمسية الأولى والتي استغرق إعدادها ثلاث سنوات كاملة. وتبلور مفهوم الشمول في **الشمول القطاعي** بمعنى تغطية الخطة لجميع القطاعات الاقتصادية في المجتمع، و**الشمول المكاني** بمعنى تغطية الخطة لجميع الأقاليم الجغرافية في المجتمع.

2- نشأة وتطور التخطيط التأشيري: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروج بلدان أوروبا مدمرة بدأت كل منها في إعادة بناء ما دمرته الحرب، وتميزت فرنسا بتجربة خاصة تبعتها غالبية بلدان أوروبا الغربية خاصة الاسكندنافية منها. وقد تلخص الوضع في فرنسا بعد الحرب في تدمير المنشآت والطرق والمواصلات، مع نزوب العملات الأجنبية بالإضافة إلى ما كانت تعاني منه قبل الحرب من الضعف النسبي للاحتكارات المالية والصناعية مقارنة بألمانيا في ذلك الوقت. وكان هناك اتفاق في الرأي بان الجهود اللازمة لعملية إعادة البناء لا يمكن تركها للمشروعات الخاصة والاعتماد على الحافز الفردي وحدة بل يجب تدخل الدولة بالمشاركة في عملية إعادة البناء والاستفادة من التجربة السوفيتية في التخطيط، تشكلت **الهيئة العامة للتخطيط** لتضع تصورا عاما لإعادة البناء ودفع الاقتصاد الفرنسي للأمام، وأعدت الخطة الأولى (1947 - 1953م) التي عُرفت باسم **خطة مونية**، والتي اتسمت بقدر كبير من تدخل الدولة سواء في التنفيذ المباشر للمشروعات، أو في إحكام الرقابة المباشرة على الاقتصاد. كما تميزت هذه الخطة بالتركيز على التشييد والبنية الأساسية. وجاءت الخطة الثانية (1954 - 1957م) والتي تميزت بمزيد من التطوير من حيث شمولها لغالبية القطاعات الاقتصادية، مع الأخذ في الاعتبار التفاوت الإقليمي داخل أنحاء فرنسا. ثم جاءت الخطة الثالثة (1958 - 1961م) لتضع لأول مرة أهدافا كمية لمعدلات النمو. وكانت الخطة الرابعة (1962 - 1965م) مشابهة تقريبا للخطة الثالثة. واعتبارا من الخطة الخامسة شهد التخطيط الفرنسي خطوات واسعة من التطوير، واتخذ من فترة السنوات الخمس فترة زمنية للخطة المتوسطة، كما أُستخدم لأول مرة نظام **المؤشرات التحذيرية** والذي سينطلق منه بعد ذلك **مفهوم التخطيط التأشيري**. وتعتبر هذه المؤشرات عن

الحالة التي يمر بها الاقتصاد الفرنسي، وهذه المؤشرات هي:

- (1) التغيير في الرقم القياسي لأسعار الجملة (2) التغيير في الرقم القياسي لأسعار التجزئة
- (3) التغيير في حجم الناتج الاجتماعي (4) التغيير في حجم الاستثمار ومجالاته (5) التغيير في حجم العمالة.

بحيث إذا تخطت هذه المؤشرات حدوداً معينة يجب التدخل بتعديل الخطة. أما الخطة السادسة (1971 - 1975م) فهي أول خطة اقتصادية في فرنسا تستخدم النماذج الرياضية للتوازن الكلي، وتم إعدادها باستخدام النموذج المعروف باختصارا باسم **فيقي**، وسعت تلك

الخطة إلى تحقيق كل من التوازن العيني والتوازن المالي. ونظرا لأن تلك الفترة شهدت دخول فرنسا في المنافسة العالمية فقد تم تقسيم قطاعات الاقتصاد القومي إلى مجموعتين: ضمت المجموعة الأولى القطاعات التي لا يخضع نشاطها للمنافسة الخارجية، وضمت المجموعة الثانية القطاعات التي تتعرض للمنافسة الخارجية بهدف حمايتها ووضعها في موقف تنافسي قوى وهنا فقط **تيلور مفهوم التخطيط التأشيري**. وعلى ذلك **فالتخطيط التأشيري** هو آلية تستخدم مجموعة من الأدوات التي تعمل من خلال قوى السوق بحيث تتمكن من التأثير بطريق غير مباشر على اتجاه استثمارات راس المال الخاص. وبذلك فهي خطة غير مُلزِمة لذلك القطاع، بينما تعد خطة مُلزِمة للقطاع الحكومي. ومن أهم أدوات **التخطيط التأشيري**:

- السياسات التمويلية: وتتمثل في خفض أسعار الفائدة، أو إطالة فترة السداد، أو كليهما.
- السياسات الضريبية: وتتمثل في خفض سعر الضريبة على الأرباح، وإطالة فترة السماح الضريبي.
- الإنفاق العام: ويتمثل في إنفاق الدولة على الخدمات العامة كالصحة والتعليم الأساسي والتأمينات الاجتماعية، وكذلك الإنفاق الاستثماري على البنية الأساسية أو المشروعات الإنتاجية التي تمتلكها الدولة.
- سياسة الدعم: وهو ما تقدمه الدولة لمنتجات ومصدري بعض السلع حتى تتمتع بوضع تنافسي افضل في السوق العالمي.

يتضح من العرض السابق أن التخطيط أسلوب أو أداة يمكن أن يستخدمها المجتمع لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن هذه الأداة لا يمكن أن تتحول إلى آلية فعالة إلا إذا تم إعادة تنظيم المجتمع بما يسمح بالتنسيق بين أجهزة التخطيط في الدولة على المستوى القطاعي وعلى المستوى الإقليمي وبين الوحدات الاقتصادية في المجتمع، بالشكل الذي يسمح بانسياب وظائف التخطيط بدءا من إعداد الخطة إلى متابعة التنفيذ ثم إلى تقييم الأداء. وعلى ذلك يمكن تعريف مفهوم التخطيط على انه (آلية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وهذه الآلية تعمل من خلال نظام ينسق بين أجهزة التخطيط وأجهزة إدارة الوحدات الاقتصادية في المجتمع بالشكل الذي يحقق تلك الأهداف) أما الخطة فهي (الوثيقة التي تتضمن الأهداف المبتغى تحقيقها، والمشروعات المقترحة

تنفيذها موزعة على أقاليم الدولة، بالإضافة إلى حزمة السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل الخطة في إطارها). وعلى ذلك يمكن القول أن الإعلان عن صدور الخطة لا يعنى بالضرورة أن الدولة تتبنى أسلوب التخطيط، فالتخطيط كما سبق أن بينا له مهام ووظائف إذا تعطلت إحداها تعطل عمل الآلية بالكامل. أما إذا أعلنت الدولة عن أنها تتبنى أسلوب التخطيط فان ذلك يعنى بالضرورة وجود خطة حيث لا تخطيط بدون خطة، بينما يمكن فنيا إعداد خطة كاملة في مجتمع لا يتبنى فعليا أسلوب التخطيط، إلا أن هذه الخطة بالطبع لن تجد طريقها للنجاح. إذا ما كانت التنمية الاقتصادية هي حزمة السياسات التي يتخذها مجتمع معين بغرض تحقيق أهدافه، فإن تحقيق هذه الأهداف يستلزم بالضرورة وجود تلك السياسات. ويمكن للمجتمع أن يحقق أهدافه من خلال خطة للتنمية الاقتصادية، أو بدون خطة والإكتفاء فقط بتطبيق حزمة السياسات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بدون إطار زمني. فالتخطيط العلمي كما ذكرنا مجرد آلية جيدة يمكن أن يستخدمها المجتمع لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وهذه الآلية لم تعرفها المجتمعات الإنسانية قبل بداية هذا القرن، في حين عُرِفَت السياسات الاقتصادية منذ نهاية القرن السابع عشر مع تبلور ونشأة علم الاقتصاد. فالسياسات الاقتصادية العامة أسبق إلى الوجود من الخطة الاقتصادية العامة. إن محاولة فض الاشتباك بين مفاهيم السياسة والتخطيط والتنمية تدفع بنا إلى الادعاء بأهمية وجود التنمية المخططة التي حققت معدلات نجاح غير مسبوقة عند تطبيقها في بلدان أوروبا الشرقية مما دفع بلدان أوروبا الغربية إلى الأخذ بها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على الرغم من اختلاف النظام الاقتصادي. كما أثبتت التجربة إمكانية تطوير أسلوب التخطيط بما يتلاءم وخصائص النظام السائد في المجتمع، بما يجعله أسلوب دائم الترشيح لتستخدمه البلدان المتخلفة في شق طريقها نحو التقدم.

رابعاً: المجتمع، الدولة، والحكومة:

للتعرف على طبيعة الدولة تعرفاً منضبطاً يستلزم الوعي بالفرق بين المجتمع، والدولة، والحكومة¹: **فالمجتمع** إنما هو مجموعة إنسانية تُمثل واقعاً متميزاً، فهو مجموعة من الأفراد تعيش على إقليم معين تقوم بينها علاقات متبادلة تدور حول العمل وتقسيمه على

¹ - تستند هذه التفرقة إلى:

أساس من التعاون، وذلك في شكل عائلة - قبيلة - مدينة - أمة. فالمجتمع لا يتمثل في مجموعة الأفراد فقط، وإنما كذلك في مجموعة العلاقات التي تقوم بينهم والتي تحدد موقف كل منهم تجاه الآخر. أما الحد الأدنى اللازم توفره كمقومات للمجتمع فيتمثل في: توفر نظام للتقاهم والتخاطب اللغوي، توفر نظام اقتصادي يتعلق بإنتاج وتوزيع المنتجات، توفر ترتيبات تتعلق برعاية الأجيال الجديدة وتكوينها اجتماعياً أي نظام الأسرة، التعليم، توفر نظام للسلطة وتوزيعها. أما الدولة فهي ظاهرة للسلطة المنظمة، وشكل من أشكال تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين. فهي التنظيم الذي يحدد العلاقة بين الفئات والطبقات الاجتماعية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المحكومة، وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وهو وسيلة تحقيق أهداف الحاكمين والتي تحددها الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة والتي تختلف باختلاف نوع المجتمع. والدولة على هذا النحو لم توجد في كل أنواع التكوينات الاجتماعية التي مر بها التطور البشري، إنما ارتبط ظهورها بإمكانية تحقيق المجتمعات للفائض الاقتصادي. ومع ظهور المدن وتطورها في المجتمعات الزراعية القديمة أصبح من الضروري وجود سلطة تقوم على عملية تنظيم الحصول على هذا الفائض وضمان استمرار ترحيله إلى المدينة. يُضاف إلى ذلك أن الإنتاج في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الري النهري يستلزم السيطرة على تلك الأنهار، وشق الترع وإقامة السدود، وهو الأمر الذي تعجز عن القيام به التنظيمات الاجتماعية الصغيرة - القرية مثلاً - حيث يحتاج الأمر إلى وجود سلطة مركزية منظمة على نطاق واسع تستطيع القيام بمثل هذه الوظيفة الاقتصادية. وعن تعريف الحكومة يمكن القول أنها: ذلك المحسوس العضوي الذي يُمارس وظائف الدولة في مجتمع مُعين في فترة مُعيّنة. ومن ثم فهي تتمثل في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تختلف أشكالها من دولة لأخرى.

على هذا النحو يتضح أن الدولة نتاج اجتماعي ظهر من خلال عملية تحول المجتمع إلى مجتمع سياسي ذي سلطة منظمة. أي أنها نتاج الحياة الاجتماعية وليست شرط وجودها، فقد وجدت مجتمعات كثيرة بلا دولة. ومن ثم كان المجتمع سابقاً على الدولة وجد قبل ظهورها وتطور في مراحل انعكست على طبيعة الدولة بعد أن وجدت. فالمجتمع موجود طالما كانت هناك حياة بشرية، أما الدولة فظاهرة تاريخية لم توجد في كل مراحل التطور البشري. ومن هنا اختلفت الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة باختلاف نوع

المجتمع. ورغم هذا الاختلاف فإن قيام الدولة بإشباع الحاجات العامة يستلزم الحصول على بعض موارد الجماعة الإنسانية التي تمثلها، أي الحصول على إيراد مالي يُمكنها من الإنفاق الذي يحقق إشباع هذه الحاجات العامة.

الدولة ودورها الاقتصادي: إن الفهم الليبرالي لدور الدولة قصر مجالات تدخلها على توفير الإطار السياسي والقانوني للنشاط الاقتصادي، وكذلك الاستثمار في مجالات البنية الأساسية رأس المال الاجتماعي الثابت، بحيث يُصبح دور الدولة مُنتج للحماية وبائع لها مقابل ما تحصل عليه من ضرائب. كما أن نظرة سريعة إلى ما كتب عن دور الدولة يبين بان موضوعاً لم يثر من التعارض في الرأي قدر موضوع التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي. ذلك أن الحديث عن دور الدولة لا بد وأن يرتبط بطبيعة التمثيل الطبقي لتلك الدولة. وقد ظل عدد كبير من الاقتصاديين ينكرون الحاجة إلى وجود علاقة بين التدخل الحكومي والتنمية، وكان السبب في ذلك أيديولوجياً قبل أن يكون موضوعياً. فقد انتج التدخل الحكومي المكثف للدولة في النشاط الاقتصادي في الاتحاد السوفيتي فكرة خاطئة مؤداها أن درجة التدخل الحكومي تساوي درجة الاشتراكية، بمعنى أنه كلما ازداد التدخل الحكومي فإن ذلك يعني أن الدولة تحقق مزيداً من الاشتراكية. رغم أن تجارب الانتقال من الإقطاع إلى الرأسمالية التي تمت في بعض البلدان المتقدمة مثل ألمانيا واليابان توضح الدور المتعاظم للدولة في هذا المجال ليس عن طريق التشريع القانوني فقط بل وأيضاً عن طريق ملكية الدولة للعديد من المشروعات الاقتصادية، وظهور ما عُرف باسم قطاع رأسمالية الدولة. فعملية انتقال المجتمع الإنساني من نمط إنتاجي إلى نمط أرقى لا تحتاج فقط إلى قدر من تراكم للفائض الاقتصادي الذي تحققه، بل تحتاج أيضاً إلى قدر من التطور للقوى المنتجة. ولعل تجربة أسبانيا والبرتغال في هذا المجال من أكثر الأمثلة وضوحاً، فرغم أنهما كانتا من أوائل الدول الأوروبية التي دخلت إلى مرحلة الرأسمالية التجارية، ومن أكبر هذه الدول استنزافاً لبلدان المستعمرات ليتكوّن لديها تراكم رأسمالي ضخم خاصة من الذهب والفضة، إلا أنهما كانتا من أواخر بلدان أوروبا التي دخلت مرحلة الرأسمالية الصناعية. وقد أرجعت الدراسات الاقتصادية أسباب ذلك إلى طبيعة الطبقة الاجتماعية المسيطرة والدولة الممثلة لها في كل منهما، والتي أهدرت هذا التراكم الذي نهبته من الشعوب الأخرى في إنفاق استهلاكي بذخي بدلاً من إنفاقه في تطوير قوى الإنتاج اللازمة للرأسمالية الصناعية. وذلك على العكس من

الدور الذي قامت به الطبقة المسيطرة في بريطانيا والدولة الممثلة لها، حيث وفرت الدولة الحماية لشركات النهب البريطانية التي عملت على استنزاف شبه الجزيرة الهندية أساساً، وفي نفس الوقت قامت باستثمار هذا التراكم الرأسمالي في تطوير البنية الأساسية، ودفع الثورة الصناعية إلى الأمام. رغم أن دور الدولة في بريطانيا كان أقل بكثير من دورها في باقي بلدان أوروبا نظراً لانعدام المنافسة الدولية لها في ذلك الوقت. إذا كان ذلك هو دور الدولة سواء في مرحلة الانتقال من الإقطاع للرأسمالية في أوروبا الغربية، أو في تجربة مرحلة الانتقال للاشتراكية في أوروبا الشرقية. فهل يمكن نفي الدور الاقتصادي للدولة في البلدان المتخلفة؟.

- ومن النظريات الهامة التي ربطت بين درجة التخلف ودرجة التصنيع في البلدان الأوروبية النامية نظرية جرشنكرون، الذي فسّر عملية النمو الاقتصادي بأنها "حصيلة التوتر بين النشاط الاقتصادي الفعلي الجاري وبين الإغراءات التي تمثلها عملية التصنيع"، وهذا التوتر يزول حين تزول المعوقات المؤسسية التي تُحد من عملية النمو بحيث أن فرص التصنيع تتناسب طردياً مع درجة تخلف البلد المعني على النحو التالي:
- كلما كان اقتصاد البلد أكثر تأخراً، ازداد احتمال أن يبدأ تصنيعه على شكل انطلاقة مفاجئة وتسير بمعدلات نمو عالية للنتائج الصناعية.
 - كلما كان اقتصاد البلد أكثر تأخراً، ازداد التركيز على إنتاج سلع الإنتاج بالمقارنة مع سلع الاستهلاك.
 - كلما كان اقتصاد البلد أكثر تأخراً، كلما ازداد تركيز الصناعة على أهمية المشروع، وعلى حجمه الكبير.
 - كلما كان اقتصاد البلد أكثر تأخراً، ازداد الضغط على مستويات استهلاك السكان.
 - كلما كان اقتصاد البلد أكثر تأخراً، ازداد الدور الذي تلعبه عوامل مؤسسية خاصة مصممة لزيادة عرض رأس المال للصناعات الناشئة، مع ازدياد الطابع القسري والشمولي لها.
 - كلما كان اقتصاد البلد أكثر تأخراً، قل احتمال قيام زراعته بأي دور فعال في أن تقدم للصناعة الناشئة مزايا سوق صناعية متسعة ترتكز بدورها على الإنتاجية المتزايدة للعمل الزراعي.

رغم أن جريشونكون قدم نظريته هذه للبلدان الأوربية الأقل تطوراً، إلا أنه شاع استخدامها لكافة البلدان المتخلفة. أما النقد الموجه لتلك النظرية فيكمن في أنه إذا كانت المعوقات المؤسسية هي السبب في كل هذا، فإن ذلك يعني أنه بمجرد إزالة هذه المعوقات يتحقق التقدم المنشود دون ما توضيح لمن يقوم بهذا، لأنه من الطبيعي أن تقوم بهذه العملية الدولة، فهي التي تمتلك القدرة التنظيمية البديلة إن أرادت. غير أن الاقتصار على القول بأن الدولة تلعب دوراً أكبر في عملية النمو كلما كان البلد أكثر تأخراً لا يؤدي إلى نتيجة عملية بحد ذاته، ذلك أن الدولة قد تلعب دوراً معوقاً لانطلاق قوى الإنتاج في لحظة تاريخية معينة. وعلى ذلك يلزم التفرقة بين أهمية ووجوب تدخل الدولة، وبين وجهة هذا التدخل، لأن الخلط بينهما يمكن أن يؤدي إلى نتائج خاطئة.

الفصل الثاني

عملية إعادة الإنتاج

بعد حوالي مائة عام من محاولة فرانسوا كينيه وضع أول نموذج على المستوى الكلي، جاءت محاولة كارل ماركس **Karl Marx** (1818 – 1883م) لوضع نموذج جديد لتحليل عملية الإنتاج، وعملية إعادة الإنتاج، والتي تُعد أساساً لمعظم النماذج التي تمت بعد ذلك. و**كارل ماركس** هو الفيلسوف والاقتصادي وعالم الاجتماع الألماني الذي وضع الأسس الفلسفية والاقتصادية والسياسية لِمَا عُرف بعد ذلك بالنظرية الماركسية. وقد وردت الأفكار الأولى لهذا النموذج في خطاب كتبه ماركس إلى صديقه فريدريك إنجلس (1820 – 1895) بتاريخ 6 يوليو 1863م. أما النظرية بشكلها النهائي فقد وردت في الجزء الثاني من مؤلفه الضخم رأس المال، الذي نُشر في هامبورج عام 1893م، أي بعد وفاته بعشر سنوات. وإذا ما حاولنا البحث في أوجه الشبه بين نظرية ماركس في إعادة الإنتاج وبين جدول كينيه الاقتصادي نجد أنها تتمثل فقط في كون كل منهما اعتمد في عمله على تتبع مسار منتجات المجتمع ككل في صورتها النقدية والعينية. وقبل التعرف على هذه النظرية يلزم التعرف على الافتراضات التي استخدمها ماركس في نموذجها انطلاقاً من فكرته الخاصة في عملية إعادة الإنتاج.

أولاً: افتراضات النموذج:

وضع ماركس مجموعة من الافتراضات الهامة، يُمكن إيجازها على النحو التالي:

- يتكون المجتمع الرأسمالي من قطاعين رئيسيين يقومان بعملية الإنتاج، يختص القطاع الأول بإنتاج وسائل الإنتاج أي السلع الإنتاجية مثل الماكينات والمعدات، وكذلك المواد الأولية. بينما يختص القطاع الثاني بإنتاج المنتجات النهائية أي السلع الاستهلاكية مثل منتجات الغذاء والكساء.

- أن عملية الإنتاج في كل من القطاعين تعتمد على شكلين من أشكال رأس المال، الشكل الأول هو رأس المال الثابت متمثلاً في: المباني، الآلات، المعدات، المواد الأولية، الوقود،

.....، وأن مقدار هذا الرأسمال ينتقل إلى المنتجات الجديدة بقدر استخدامه، فنجد المباني والآلات تنتقل جزئياً إلى المُنتج الجديد بقدر استخدام هذا الرأسمال. وقد أطلق ماركس على رأس المال الثابت **العمل الميت** أو العمل الماضي باعتبار أن هذه المنتجات تجسيدا للعمل الإنساني المتراكم عبر الزمن. أما الشكل الثاني من رأس المال فأطلق عليه **رأس المال المتغير** وهو عبارة عن الأجر المدفوع للعمال نظير بذل قوة عملهم في عملية الإنتاج. وأطلق عليه ماركس **العمل الحي** وهو المصدر الحقيقي لفائض القيمة المتولد من عملية الإنتاج. وعلى ذلك فإن تضمين كل من المواد الخام والوقود مع قوة العمل في رأس المال المتغير إنما يخفي الدور الخاص والرئيسي لقوة العمل بصفقتها القوة الوحيدة التي تُنتج فائض القيمة.

- أورد ماركس مثالا رقميا افتراضيا يوضح فيه فكرته في عمليتي إعادة الإنتاج البسيطة والموسعة.

c ₁	قيمة رأس المال الثابت في قطاع السلع الإنتاجية
c ₂	قيمة رأس المال الثابت في قطاع السلع الاستهلاكية
c ₃	قيمة رأس المال الثابت في قطاع السلع الحربية
C	إجمالي قيمة رأس المال الثابت المستخدم في الدورة الإنتاجية
V ₁	قيمة رأس المال المتغير في قطاع السلع الإنتاجية
V ₂	قيمة رأس المال المتغير في قطاع السلع الاستهلاكية
V ₃	قيمة رأس المال المتغير في قطاع السلع الحربية
V	إجمالي قيمة رأس المال المتغير المستخدم في الدورة الإنتاجية
S ₁	حجم فائض القيمة المتولد في قطاع السلع الإنتاجية
S ₂	حجم فائض القيمة المتولد في قطاع السلع الاستهلاكية
S ₃	حجم فائض القيمة المتولد في قطاع السلع الحربية
S	إجمالي حجم فائض القيمة المتولد في الدورة الإنتاجية
P ₁	قيمة الناتج النهائي في قطاع السلع الإنتاجية
P ₂	قيمة الناتج النهائي في قطاع السلع الاستهلاكية
P ₃	قيمة الناتج النهائي في قطاع السلع الحربية
P	إجمالي قيمة الناتج النهائي في الدورة الإنتاجية

ثانياً: عملية إعادة الإنتاج البسيطة:

يُقصد بعملية إعادة الإنتاج البسيطة **Simple Reproduction** تعاقب دورات متتابعة من الإنتاج تسمح بالحفاظ على الثروة الاجتماعية، ولكنها لا تسمح بزيادتها. أي أن الإنتاج السنوي يكفي لتحقيق: (أ) غذاء وكساء عدد ثابت من المواطنين. (ب) إحلال أدوات عمل جديدة محل الأدوات الهالكة. (ج) توفير المواد الأولية اللازمة لإعادة الإنتاج بنفس المستوى السابق. أي أن قيمة الناتج السنوي تسمح بإعادة إنتاج قوة العمل، وأدوات العمل، ومخزون المواد الأولية الهالكة خلال العام. ولتوضيح هذه العملية نفترض أن إجمالي قيمة الناتج السنوي في أحد المجتمعات هو 9000 مليون جنيه، وأن ثلثي قيمة الناتج السنوي تتم في القطاع الأول المخصص لإنتاج السلع الإنتاجية، وأن الثلث الباقي يتم إنتاجه في القطاع الثاني المخصص لإنتاج السلع الاستهلاكية. إلا أنه للحصول على هذا الناتج استلزم الأمر استثمار ما قيمته 7500 مليون جنيه. ويُمكن تمثيل هذه الدورة الإنتاجية على النحو التالي:

أ- الدورة الإنتاجية:

$$\begin{array}{l} 4000c_1 + 1000v_1 \quad \& \quad 4000c_1 + 1000v_1 + 1000s_1 = 6000p_1 \\ 2000c_2 + 500v_2 \quad \& \quad 2000c_2 + 500v_2 + 500s_2 = 3000p_2 \\ \hline 6000C + 1500V \quad \& \quad 6000C + 1500C + 1500S = 9000P \end{array}$$

يتضح من ذلك أن القطاع الأول يستخدم 4000 مليون جنيه رأسمال ثابت، و 1000 مليون جنيه رأسمال متغير ليُنتج ما قيمته 6000 مليون جنيه سلع إنتاجية، وذلك بفرض أن فائض القيمة الذي يُنتجه العمال ويؤوّل إلى الرأسماليين يعادل قيمة أجورهم. أما القطاع الثاني فيستخدم 2000 مليون جنيه رأسمال ثابت، 500 مليون جنيه رأسمال متغير ليُنتج ما قيمته 3000 مليون جنيه سلع استهلاكية، وذلك بفرض أن فائض القيمة المُنتج يعادل قيمة أجور العمال.

ب- عملية التداول: أما تداول المنتجات النهائية للقطاعين فيتم على النحو التالي:

- يقوم القطاع الأول ببيع سلع إنتاجية قيمتها 4000 مليون جنيه داخل نفس القطاع لتعويض إهلاك رأس المال الثابت. كما يقوم ببيع ما قيمته 2000 مليون جنيه إلى القطاع الثاني لتعويض إهلاك رأس المال الثابت المستخدم فيه.
- بينما يقوم القطاع الثاني ببيع سلع استهلاكية قيمتها 1000 مليون جنيه داخل نفس القطاع لتلبية احتياجات العمال وأصحاب رؤوس الأموال به. كما يقوم ببيع ما قيمته 2000 مليون جنيه للقطاع الأول بغرض تلبية احتياجات العمال وأصحاب رؤوس الأموال بهذا القطاع.

السلع الإنتاجية				
الطلب	طلب رأسمالي	4000c ₁	6000C — 6000p ₁	العرض
	طلب عمالي	2000c ₂		
السلع الاستهلاكية				
الطلب	طلب عمالي	1000v ₁	1500V	3000p ₂
	طلب عمالي	500v ₂		
	طلب رأسمالي	1000s ₁	1500S	العرض
	طلب رأسمالي	500s ₂		

البيان	C رأس المال الثابت	V رأس المال المتغير	S فائض القيمة	P الناتج النهائي	
السلع الإنتاجية	4000	1000	1000	6000	العرض
السلع الاستهلاكية	2000	500	500	3000	
الإجمالي	6000	1500	1500	9000	
		الطلب			

إجمالي عرض السلع الإنتاجية يساوي إجمالي الطلب عليها كما يتضح من الشكل السابق: أنه يتم تخصيص جزء من إجمالي الناتج الاجتماعي لإعادة تكوين رأس المال الثابت في

كل من القطاعين. كما يخصص جزء آخر لإعادة تكوين رأس المال المتغير، الذي يُمثل الأجور التي سُدْفَع للعمال في الدورة التالية. أما الباقي فيمثل الربح أو فائض القيمة الذي يؤول بالكامل لأصحاب رؤوس الأموال، الذين يقومون باستهلاكه كاملاً، ولا يُعاد استخدام أي جزء منه في الدورة التالية. وعلى ذلك ستبدأ دورة الإنتاج الجديدة على نفس مستوى الدورة السابقة. وبالتالي سيكون الإنتاج النهائي على نفس مستواه السابق. ولتحديد شروط التوازن في نموذج إعادة الإنتاج البسيط يُمكن الاستعانة بالجدول التالي:

ج- شروط التوازن:

- أن يكون إجمالي قيمة إنتاج القطاع الأول (6000) يساوي مجموع قيمة رأس المال الثابت في كل من القطاعين الأول والثاني (6000).
- أن يكون إجمالي قيمة إنتاج القطاع الثاني (3000) يساوي مجموع قيمة رأس المال المتغير وفائض القيمة في كل من القطاعين الأول والثاني (1500 + 1500).
- أن يكون قيمة رأس المال المتغير وفائض القيمة (1000 + 1000) من القطاع الأول - يساوي قيمة رأس المال الثابت في القطاع الثاني (2000).

ثالثاً: عملية إعادة الإنتاج الموسعة:

يُقصد بعملية إعادة الإنتاج الموسعة Expanded Reproduction تعاقب دورات متتابعة من الإنتاج تسمح بزيادة الثروة الاجتماعية، أي أن الإنتاج السنوي يكفي لتحقيق:

- غذاء وكساء العدد المتزايد من المواطنين.
- زيادة أدوات العمل الجديدة عن تلك التي تحل محل الأدوات الهالكة.
- توفير المواد الأولية اللازمة لإعادة الإنتاج بمستوى أعلى من المستوى السابق

أي أن قيمة الناتج السنوي تسمح بزيادة إنتاج قوة العمل، وأدوات العمل، ومخزون المواد الأولية اللازم لإعادة الإنتاج. ولكي يتم ذلك لابد وأن يحتجز أصحاب رؤوس الأموال جزء من فائض القيمة الذي يحصلون عليه وذلك على هيئة (تراكم رأسمالي) بدلاً من استهلاك كامل فائض القيمة. وبصورة أخرى فإن عملية إعادة الإنتاج الموسعة تعني أن فائض القيمة يُقسّم إلى قسمين: الأول يستهلكه الرأسماليون وأسرههم بصورة غير مُنتجة، والثاني يُستهلك

بصورة مُنتجة حيث يتم توظيفه على هيئة آلات ومعدات ومواد أولية وأجور تسمح ببدء دورة إنتاجية جديدة برأسمال أكبر من ذلك الذي تم استخدامه في الدورة الإنتاجية السابقة. ولتوضيح ذلك النموذج يُمكن أن افترض الاستثمارات التالية تم تنفيذها في أحد المجتمعات موزعة على قطاعي السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية.

الدورة الإنتاجية الأولى: يُمكن تتبع الدورات الإنتاجية من خلال أربعة عمليات هي: عملية الإنتاج، عملية التراكم، عملية إعادة التخصيص، وعملية التداول. وذلك على النحو التالي:

أ - **عملية الإنتاج:** يتضح من ذلك النموذج الفرضي التالي أن: القطاع الأول يستخدم 4000 مليون جنيه كرأسمال ثابت، 1000 مليون جنيه رأسمال متغير (**أجور عمال**) لِيُنتج ما قيمته 6000 مليون جنيه سلع إنتاجية. أما القطاع الثاني فيستخدم 1500 مليون جنيه كرأسمال ثابت، 750 مليون جنيه رأسمال متغير، لِيُنتج ما قيمته 3000 مليون جنيه سلع استهلاكية.

$$\begin{array}{lcl} 4000c_1 + 1000v_1 & \& 4000c_1 + 1000v_1 + 1000s_1 = 6000p_1 \\ 1500c_2 + 75v_2 & \& 1500c_2 + 750v_2 + 750s_2 = 3000p_2 \\ 500C + 1750V & \& 5500C + 1750V + 1750S = 9000P \end{array}$$

ب - **عملية التراكم:** بنهاية الدورة الإنتاجية الأولى يحصل أصحاب رؤوس الأموال في القطاع الأول على فائض قيمة قدره 1000 مليون جنيه، يقومون بإنفاق 500 مليون على السلع الاستهلاكية، بينما يدخرون 500 مليون أخرى (**تراكم**) بغرض إعادة استخدامها في الدورة الإنتاجية الثانية داخل نفس القطاع. كما يحصل أصحاب رؤوس الأموال في القطاع الثاني على فائض قيمة قدره 750 مليون جنيه، يقومون بإنفاق 600 مليون على السلع الاستهلاكية، بينما يدخرون 150 مليون (**تراكم**) بغرض إعادة استخدامها في الدورة الإنتاجية الثانية داخل نفس القطاع. أي أن إجمالي فائض القيمة المتولد من هذه الدورة يبلغ 1750 مليون جنيه، يُخصص منها 1100 مليون جنيه للإنفاق على السلع الاستهلاكية، كما يُخصص 650 مليون جنيه لزيادة مدخلات الدورة الإنتاجية التالية.

$$6000p_1 = 4000c_1 + 1000v_1 + 1000s_1$$

استهلاك خاص 500

500 تراكم

600 استهلاك خاص

$$3000p_2 = 1500c_2 + 750v_2 + 750s_2$$

$$9000P = 5500C + 1750V + 1750S$$

تراكم
 استهلاك خاص
 تراكم

ج - إعادة التخصيص: بعد أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال باستقطاع الجزء من فائض القيمة المخصص للتراكم تبدأ عملية توزيع ذلك الجزء في كل من القطاعين بنفس نسبة التركيب العضوي لرأس المال في كل قطاع على النحو التالي:

- التركيب العضوي لرأس المال في القطاع الأول

$$4000c_1 : 1000v_1 = 4 : 1$$

وعلى ذلك يتم توزيع التراكم المخصص لذلك القطاع بنفس النسبة، كما يلي

$$500 = 400c_1 + 100v_1$$

- التركيب العضوي لرأس المال في القطاع الثاني

$$1500c_2 : 750v_2 = 2 : 1$$

وعلى ذلك يتم توزيع التراكم المخصص لذلك القطاع بنفس النسبة، كما يلي

$$150 = 100c_2 + 50v_2$$

وعلى ذلك تُصبح الاستثمارات المخصصة للدورة الإنتاجية الثانية على النحو التالي

$$(4000 + 400)c_1 + (1000 + 100)v_1 = 4400c_1 + 1100v_1$$

$$(1500 + 100)c_2 + (750 + 50)v_2 = 1600c_2 + 800v_2$$

$$\boxed{(5500 + 500)C + (1750 + 150)V = 6000C + 1900V}$$

ء - عملية التداول: من شروط ذلك النموذج أن يتوازن عرض السلع الإنتاجية مع الطلب عليها، وكذلك أن يتوازن عرض السلع الاستهلاكية مع الطلب عليها. ومن ثم نجد أن القطاع الأول يعرض سلع إنتاجية قيمتها 4000 مليون جنيه داخل نفس القطاع لتعويض إهلاك رأس المال الثابت، بالإضافة إلى ما قيمته 400 مليون جنيه المخصصة لذلك القطاع من التراكم. كما يبيع أيضا سلع إنتاجية للقطاع الثاني قيمتها 1500 مليون جنيه لتعويض إهلاك رأس المال الثابت المُستخدم فيه، بالإضافة إلى ما قيمته 100 مليون جنيه المخصصة لذلك القطاع من التراكم. بينما يقوم القطاع الثاني بعرض سلع استهلاكية قيمتها 800 مليون جنيه داخل نفس القطاع لتلبية احتياجات العمال وأصحاب رؤوس الأموال به، بالإضافة إلى بيع

ما قيمته 600 مليون جنيه لأصحاب رؤوس الأموال في ذلك القطاع كاستهلاك إضافي. كما يقوم أيضا ببيع سلع استهلاكية قيمتها 1100 مليون جنيه للقطاع الأول تلبية لاحتياجات العمال وأصحاب رؤوس الأموال، بالإضافة إلى بيع ما قيمته 500 مليون جنيه لأصحاب رؤوس الأموال في ذلك القطاع كاستهلاك إضافي. وعلى ذلك يتساوى إجمالي عرض السلع الإنتاجية مع إجمالي الطلب عليها، كما يتساوى إجمالي عرض السلع الاستهلاكية مع إجمالي الطلب عليها.

السلع الإنتاجية			
	طلب رأسمالي	$4000c_1$	} $4400c_1$
	طلب رأسمالي جديد	$400c_1$	
الطلب	طلب رأسمالي	$1500c_2$	} $1600c_2$
	طلب رأسمالي جديد	$100c_2$	
		} $6000p_1$	
		العرض	
السلع الاستهلاكية			
	طلب عمالي	$1000v_1$	} $750v_1$
	طلب عمالي	$750v_1$	
الطلب	طلب رأسمالي	$100s_1$	} $3000p$
	طلب رأسمالي جديد	$500s_1$	
	طلب رأسمالي	$50s_2$	} $1250s_2$
	طلب رأسمالي جديد	$6000s_2$	
		العرض	

هـ - شروط التوازن: حتى يتحقق التوازن العام في نموذج إعادة الإنتاج الموسع يلزم توفر الشروط الآتية:

- أن يكون إجمالي قيمة إنتاج القطاع الأول أكبر من مجموع قيمة رأس المال الثابت في كل من القطاعين الأول والثاني.
- أن يكون إجمالي قيمة إنتاج القطاع الثاني أصغر من مجموع قيمة رأس المال المتغير وفائض القيمة في كل من القطاعين الأول والثاني.

- أن يكون مجموع قيمة رأس المال المتغير، وفائض القيمة في القطاع الأول أكبر من قيمة رأس المال الثابت في القطاع الثاني.

وعلى ذلك يجب أن يُنتج القطاع الأول في نهاية كل دورة إنتاجية كمية من السلع تكون قيمتها أكبر من قيمة وسائل الإنتاج التي يتم استخدامها في بداية كل دورة بما يُساعد على استخدام ذلك الفرق في دورة إنتاجية جديدة في كل من القطاعين الأول والثاني وفق نسب معينة. كذلك فإنه من المفترض أن يُنتج القطاع الثاني سلعا استهلاكية بكميات تقل قيمتها عن مقدار الأجور والأرباح المُحققة لأصحاب رؤوس الأموال، بحيث يُمكن تركيب جزء من هذه الأرباح وتوظيفه في شراء آلات جديدة وأجور إضافية. ويُمكن التعرف على مدى انطباق تلك الشروط بعد وضع قيم المعادلات الخاصة بالنموذج في الجدول التالي:

البيان	C رأس المال الثابت	V رأس المال المتغير	S فائض القيمة	P الناتج النهائي	
السلع الإنتاجية	4000	1000	1000	6000	العرض
السلع الاستهلاكية	1500	750	750	3000	
الإجمالي	5500	1750	1750	9000	
	الطلب				

الدورة الإنتاجية الثانية: تبدأ العملية الإنتاجية في الدورة الثانية باستخدام الاستثمارات المخصصة لها عند نهاية الدورة الإنتاجية الأولى. وعلى ذلك تبدأ الدورة الجديدة على النحو التالي:

أ - عملية إعادة الإنتاج:

$$\begin{array}{lcl}
 4400c_1 + 1100v_1 & \& 4400c_1 + 1100v_1 + 1100s_1 = 6600p_1 \\
 1600c_2 + 800v_2 & \& 1600c_2 + 800v_2 + 800s_2 = 3200p_2 \\
 \mathbf{6000C + 1900V} & \& \mathbf{6000C + 1900V + 1900S = 9800P}
 \end{array}$$

ب - عملية التراكم:

$$6600p_1 = 4400c_1 + 1100v_1 + 1100s_1 \begin{cases} \rightarrow 550 & \text{استهلاك خاص} \\ \rightarrow 550 & \text{تراكم} \end{cases}$$

$$3200p_2 = 1600c_2 + 800v_2 + 800s_2$$

$$9800P = 6000C + 1900V + 1900S$$

استهلاك خاص 560
تراكم 240
استهلاك خاص 1100
تراكم 790

ج - إعادة التخصيص:

$$4400c_1 : 1100v_1 = 4 : 1$$

$$1600c_2 : 800v_2 = 2 : 1$$

$$550 = 440c_1 + 110v_1$$

$$240 = 160c_2 + 80v_2$$

وبذلك تُصبح الاستثمارات المخصصة للدورة الإنتاجية الثالثة على النحو التالي:

$$(4400 + 440)c_1 + (1100 + 110)v_1 = 4840c_1 + 1210v_1$$

$$(1600 + 160)c_2 + (800 + 80)v_2 = 1760c_2 + 880v_2$$

$$\boxed{(6000 + 600)C + (1900 + 190)V = 6600C + 2090V}$$

ء - عملية التداول:

السلع الإنتاجية			
الطلب	طلب رأسمالي	5324c ₁	العرض
	طلب رأسمالي جديد	532c ₁	
	طلب رأسمالي	1936c ₂	
	طلب رأسمالي جديد	1936c ₂	
		5856c ₁	7986p ₁
		2129c ₂	
السلع الاستهلاكية			
الطلب	طلب عمالي	1331v ₁	العرض
	طلب عمالي	968v ₁	
	طلب رأسمالي	133.1s ₁	
	طلب رأسمالي جديد	665.5s ₁	
	طلب رأسمالي	96.9s ₂	
	طلب رأسمالي جديد	977.5s ₂	
		750V	3000p
		1250S	

المحصلة النهائية: وهكذا يستمر تعاقب الدورات الإنتاجية بشكل موسع مما يؤدي لزيادة الإنتاج بشكل يحقق الطلب المتزايد نتيجة لزيادة السكان، وأيضا نتيجة لارتفاع مستوى المعيشة. وعلى فرض استمرار عملية إعادة الإنتاج خمس مرات، وبأن كل دورة تُعبر عن سنة إنتاجية، فإننا نكون بصدد خطة خمسية. ولعدم التكرار يُمكن حساب الدورات الثلاث المتبقية، أما نتائج هذه الدورات فيمكن التحقق من صحة حساباتها بالاستعانة بالمحصلة النهائية على النحو التالي:

أ – جملة الاقتصاد القومي:

الدورة الأولى

$$5500C + 1750V \quad \& \quad 5500C + 1750V + 1750S = 9000P$$

الدورة الثانية

$$6000C + 1900V \quad \& \quad 6000C + 1900V + 1900S = 9800P$$

الدورة الثالثة

$$6600C + 2090V \quad \& \quad 6600C + 2090V + 2090S = 10780P$$

الدورة الرابعة

$$7260C + 2299V \quad \& \quad 7260C + 2299V + 2299S = 11858P$$

الدورة الخامسة

$$7986C + 2529V \quad \& \quad 7986C + 2529V + 2529S = 13044P$$

بنهاية الدورة الإنتاجية الخامسة يمكن ملاحظة التالي:

- ارتفاع قيمة رأس المال الثابت في المجتمع من 5500 مليون جنيه إلى 7986 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 2486 مليون جنيه.
- ارتفاع إجمالي قيمة رأس المال المتغير (الأجر المدفوعة) من 1750 مليون جنيه إلى 2529 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 779 مليون جنيه.
- ارتفاع قيمة السلع النهائية من 9000 مليون جنيه إلى 13044 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 4044 مليون جنيه.
- أن تلك الزيادة على مستوى الاقتصاد القومي لا تعني تماثل النمو بين القطاعات الاقتصادية، لذلك يلزم التعرف على نتائج التقدم داخل كل قطاع على حدة.

ب - قطاع السلع الإنتاجية:

الدورة الأولى

$$4000c_1 + 1000v_1 \quad 4000c_1 + 1000v_1 + 1000s_1 = 6000p_1$$

الدورة الثانية

$$4400c_1 + 1100v_1 \quad 4400c_1 + 1100v_1 + 1100s_1 = 6600p_1$$

الدورة الثالثة

$$4840c_1 + 1210v_1 \quad 4840c_1 + 1210v_1 + 1210s_1 = 7260p_1$$

الدورة الرابعة

$$5324c_1 + 1331v_1 \quad 5324c_1 + 1331v_1 + 1331s_1 = 7986p_1$$

الدورة الخامسة

$$5857c_1 + 1464v_1 \quad 5857c_1 + 1464v_1 + 1464s_1 = 8786p_1$$

بنهاية الدورة الإنتاجية الخامسة يُمكن ملاحظة التالي:

- ارتفاع قيمة رأس المال الثابت المستخدم من 4000 مليون جنيه إلى 5857 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 1857 مليون جنيه.
- ارتفاع قيمة رأس المال المتغير (الأجور المدفوعة) من 1000 مليون جنيه إلى 1464 مليون جنيه أي بزيادة قدرها 464 مليون جنيه.
- ارتفاع قيمة السلع النهائية من 6000 مليون جنيه إلى 8786 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 2786 مليون جنيه.

ج - قطاع السلع الاستهلاكية:

الدورة الأولى

$$1500c_2 + 750v_2 \quad \& \quad 1500c_2 + 750v_2 + 750s_2 = 3000p_2$$

الدورة الثانية

$$1600c_2 + 800v_2 \quad \& \quad 1600c_2 + 800v_2 + 800s_2 = 3200p_2$$

الدورة الثالثة

$$1760c_2 + 880v_2 \quad \& \quad 1760c_2 + 880v_2 + 880s_2 = 3520p_2$$

الدورة الرابعة

$$1936c_2 + 968v_2 \quad \& \quad 1936c_2 + 968v_2 + 968s_2 = 3872p_2$$

الدورة الخامسة

$$2130c_2 + 1065v_2 \quad \& \quad 2130c_2 + 1065v_2 + 1035s_2 = 4260p_2$$

بنهاية الدورة الخامسة يُمكن ملاحظة التالي:

- ارتفاع قيمة رأس المال الثابت المستخدم من 1500 مليون جنيه إلى 2130 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 630 مليون جنيه.
- ارتفاع قيمة رأس المال المتغير (الأجور المدفوعة) من 750 مليون جنيه إلى 1065 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 315 مليون جنيه.
- ارتفاع قيمة السلع النهائية من 3000 مليون جنية إلى 4260 مليون جنيه، أي بزيادة قدرها 1260 مليون جنيه.

ء - معدلات النمو: بدراسة حصيلة الدورات الخمس يتبين أن حجم النمو الاقتصادي الكلي بعد خمس سنوات بلغ 46.04% إلا أن ذلك النمو بلغ 46.43% في قطاع السلع الإنتاجية، ونحو 42% في قطاع السلع الاستهلاكية. إلا أن أسلوب حساب تلك المعدلات تم بطريقة تعسفية، كما أن افتراضات النموذج بنمطية وثبات نسب الاستقطاع من الفائض الموجه للاستثمار تستند إلى قرار مركزي تلتزم به الوحدات الإنتاجية، وهو ما يتعارض مع واقع النظام الرأسمالي الذي ينمو عبر سلسلة من التضخم والانكماش. لكن بشكل عام يُمكن تحديد شرطين ضروريين وكافيين للنمو الاقتصادي في أي مجتمع:

- أن يكون إجمالي الإنتاج أكبر من (الإنتاج الضروري) أي أن المجتمع يُنتج أكثر مما يستهلك (بما في ذلك إهلاك أدوات العمل).
- أن يوجه جزء من هذا الفائض على الأقل لزيادة حجم أدوات العمل، أي يُستهلك الفائض بصورة مُنتجة. وبالتالي لابد من تحديد ثلاث نسب للتعرف على معدل النمو الاقتصادي في المجتمع وهي:

- نسبة إجمالي الفائض إلى إجمالي الناتج القومي.
- نسبة قيمة الاستهلاك إلى الناتج القومي، وإلى إجمالي فائض القيمة.
- نسبة قيمة الاستثمار إلى الناتج القومي، وإلى إجمالي فائض القيمة.
- ونظراً لأن هذه النسب تتركب فيما بينها، فإنه يستحيل عزل أحدها عن الآخر عند تحديد مصدر السرعة أو البطء النسبي في النمو الاقتصادي. ومن هنا يُمكن أن يكون سبب انخفاض معدل النمو في أحد البلدان ارتفاع نسبة استهلاك الفائض بصورة غير مُنتجة، أو توظيفها بصورة غير مُنتجة (المضاربة العقارية - انتشار المعادن

الثمينة.....) أي أن السبب لا يعود لانخفاض حجم الفائض بل يعود إلى شكل استخدام ذلك الفائض (حالة البلدان المتخلفة)

رابعاً: عملية إعادة الإنتاج المُضيقة:

يُقصد بعملية إعادة الإنتاج المُضيقة **Contracted Reproduction** تعاقب دورات متتابعة من الإنتاج لا تسمح بالحفاظ على الثروة الاجتماعية، بل على العكس تعمل على تقلصها. أي أن الإنتاج السنوي لا يكفي لتحقيق حاجات المواطنين من الغذاء والكساء، ولا يسمح بالحفاظ على مخزون أدوات العمل. وهذا يعني أن قيمة الإنتاج السنوي أصغر من حجم أجور العمال، وقيمة أدوات العمل المهلكة أثناء عملية الإنتاج. كما أن ذلك يعني أن الرأسماليون يعجزون عن تجديد رأس المال الثابت، وأن الأجور الموزعة لا تسمح للمنتجين بإعادة تكوين قوة عملهم بصورة كاملة. وتتجم عملية إعادة الإنتاج المُضيقة عن:

- هبوط مفاجئ في الإنتاج عقب كوارث طبيعية أو اجتماعية (جفاف - فيضانات - زلازل - غزوات - أوبئة - حروب أهلية -.....).
- تعديل توزيع الموارد الاجتماعية المتاحة بحيث يتم توجيهها إنتاج سلع لا تسمح بإعادة تكوين قوة العمل، ولا أدوات العمل الهالكة، كما يحدث عند توجيه الاقتصاد لما يُعرف باقتصاد الحرب.

في حالة الكوارث الطبيعية يُمكن افتراض أن هناك مجتمع زراعي يُنتج 1000 طن من القمح سنوياً، يُخصص منهم 750 طن للاستهلاك بينما يُخصص 250 طن للبذار والمبادلات مقابل منتجات أخرى ذات ضرورة إنتاجية. فإذا ما انخفض ذلك المحصول إلى 500 طن لعدة أعوام متعاقبة، ولم يتلق ذلك المجتمع أي معونات خارجية هنا لابد وأن تكون عملية إعادة الإنتاج مُضيقة حيث سينخفض حجم الحبوب الموجه للبذار، ويبقى جزء من الأرض دون زراعة، وقد يفنى جزء من السكان مما يؤدي لنقص قوة العمل..... وهكذا.

وفي حالة الحروب نجد أن صناعة أسلحة الدمار لا تسمح قيمتها الإستعمالية بإعادة تكوين العدد والآلات، ولا بإعادة تكوين قوة العمل، بل على العكس تميل إلى تدمير هذه الإمكانيات. وعلى سبيل المثال فقد تدنى إنتاج رأس المال الجديد في الولايات المتحدة

خلال سنوات الحرب الثانية من 6.9 مليار دولار عام 1940 إلى 5.1 مليار دولار عام 1942، ثم إلى 3.1 مليار عام 1943.. ولتوضيح ذلك النموذج يُمكن افتراض الاستثمارات التالية في أحد المجتمعات موزعة خلال الدورة الإنتاجية الأولى على قطاعي السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية. وفي دورة إعادة الإنتاج التالية توزع الاستثمارات على ثلاث قطاعات حيث يظهر قطاع الإنتاج الحربي.

الدورة الإنتاجية الأولى:

أ - عملية الإنتاج:

$$\begin{array}{lcl} 4000c_1 + 1500v_1 & \& 4000c_1 + 1500v_1 + 1500s_1 = 7000p_1 \\ 2000c_2 + 1200v_2 & \& 2000c_2 + 1200v_2 + 1200s_2 = 4000p_2 \\ \mathbf{6000C + 2700V} & \& \mathbf{6000C + 2700V + 2700S = 11400P} \end{array}$$

ب - عملية التراكم:

$$\begin{array}{lcl} 7000p_1 = 4000c_1 + 1500v_1 + 1500s_1 & \begin{array}{l} \rightarrow 600 \\ \rightarrow 900 \end{array} & \begin{array}{l} \text{استهلاك خاص} \\ \text{تراكم} \end{array} \\ 4400p_2 = 2000c_2 + 1200v_2 + 1200s_2 & \begin{array}{l} \rightarrow 600 \\ \rightarrow 600 \end{array} & \begin{array}{l} \text{استهلاك خاص} \\ \text{تراكم} \end{array} \\ \mathbf{11400P = 6000C + 2700V + 2700S} & \begin{array}{l} \rightarrow 1200 \\ \rightarrow 1500 \end{array} & \begin{array}{l} \text{استهلاك خاص} \\ \text{تراكم} \end{array} \end{array}$$

ج - إعادة التخصيص:

بنهاية تلك الدورة تعرض ذلك المجتمع لحالة حرب، مما استدعى إنشاء قطاع إنتاجي جديد هو قطاع الإنتاج الحربي. وبالتالي فإن فائض القيمة المتولد من خلال الدورة الإنتاجية والذي بلغ حجمه 2700 مليون جنيه يُخصص منهم 1200 مليون جنيه للاستهلاك الرأسمالي الخاص. بينما يُخصص الباقي وهو 1500 مليون جنيه للاستثمار في القطاع الثالث الجديد (الإنتاج الحربي) وذلك بدلا من إعادة تخصيصه على قطاعي السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية كما هو الحال في عملية إعادة الإنتاج الموسعة. وعلى ذلك تُصبح الاستثمارات المُخصصة للدورة الإنتاجية الثانية على النحو التالي:

$$\begin{aligned}
&4000c_1 + 1500v_1 \\
&2000c_2 + 1200v_2 \\
&1000c_3 + 500v_3 \\
&\mathbf{7000C + 3200V}
\end{aligned}$$

ء - عملية التداول: من خلال عملية التداول يُمكن توضيح عملية توازن العرض والطلب لكل من السلع الإنتاجية، والسلع الاستهلاكية خلال الدورة الإنتاجية الأولى على النحو التالي:

السلع الإنتاجية			
	طلب رأسمالي	4000c ₁	7000C = 7000p ₁
الطلب	طلب رأسمالي	2000c ₂	
	طلب رأسمالي جديد	1000c ₃	
السلع الاستهلاكية			
الطلب	طلب عمالي	1500v ₁	2700V 3200p ₂ 1700S
	طلب عمالي	1200v ₁	
	طلب رأسمالي	600s ₁	
	طلب رأسمالي	600s ₂	
	طلب رأسمالي جديد	500s ₃	
العرض			

الدورة الإنتاجية الثانية:

أ - عملية إعادة الإنتاج: تبدأ هذه العملية الإنتاجية باستخدام الاستثمارات المخصصة لها عند نهاية الدورة الإنتاجية الأولى، حيث سيظهر لأول مرة هنا القطاع الثالث (الحربي).

$$\begin{aligned}
4000c_1 + 1500v_1 & \quad \& \quad 4000c_1 + 1500v_1 + 1500s_1 = 7000p_1 \\
2000c_2 + 1200v_2 & \quad \& \quad 2000c_2 + 1200v_2 + 1200s_2 = 4400p_2 \\
1000c_3 + 500v_3 & \quad \& \quad 1000c_3 + 500v_3 + 500s_3 = 2000p_3 \\
\mathbf{7000C + 3200V} & \quad \& \quad \mathbf{7000C + 3200V + 3200S = 13400P}
\end{aligned}$$

ب - عملية التراكم:

$7000p_1 = 4000c_1 + 1500v_1 + 1500s_1$	600	استهلاك خاص
	900	تراكم
	500	استهلاك خاص
$4400p_2 = 2000c_2 + 1200v_2 + 1200s_2$	700	تراكم
	100	استهلاك خاص
$2000p_3 = 1000c_3 + 3200v_3 + 3200s_3$	100	تراكم
	1200	استهلاك خاص
$13400P = 7000C + 3200V + 3200S$	2000	تراكم

ج - إعادة التخصيص: بنهاية الدورة الإنتاجية الثانية واستمرار الحرب، نجد أن الاستثمارات الموجهة إلى قطاعي السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية سيجري تخفيضها في الدورة الإنتاجية الثالثة. بينما ستزداد الاستثمارات الموجهة إلى قطاع الإنتاج الحربي بنحو 400 مليون جنيه، يجري تخصيص 300 مليون جنيه لزيادة رأس المال الثابت في هذا القطاع، وتخصيص 100 مليون جنيه لزيادة الأجور في نفس القطاع. أما باقي التراكم وقدره 1600 مليون جنيه فسيتم احتجازه لموجهة خسائر الحرب والدمار المتوقع. وفي قطاع السلع الإنتاجية سيتم خفض رأس المال الثابت بمقدار 100 مليون جنيه، وخفض الأجور بمقدار 300 مليون جنيه. أما قطاع السلع الاستهلاكية فسيتم خفض رأس المال الثابت بمقدار 200 مليون جنيه، وخفض الأجور بمقدار 300 مليون جنيه. وعلى ذلك فإن الاستثمارات الموجهة للدورة الإنتاجية الثالثة سيتم تخصيصها على النحو التالي:

$$\begin{aligned} (4000 - 100)c_1 + (1500 - 300)v_1 &= 3900c_1 + 1200v_1 \\ (2000 - 200)c_2 + (1200 - 300)v_2 &= 1800c_2 + 900v_2 \\ (1000 + 300)c_3 + (500 + 100)v_3 &= 1300c_3 + 600v_3 \\ \hline (7000 + 000)C + (3200 - 500)V &= 7000C + 2700V \end{aligned}$$

ء - عملية التداول:

السلع الإنتاجية						
الطلب	طلب رأسمالي	$3900c_1$	} $7000C = 7000p_1$	العرض		
	طلب رأسمالي	$1800c_2$				
	طلب رأسمالي	$1000c_3$				
	طلب رأسمالي جديد	$300c_3$ —				
السلع الاستهلاكية						
الطلب	طلب عمالي	$1200v_1$	} $2700V$	العرض		
	طلب عمالي	$900v_2$				
	طلب عمالي	$600v_3$				
	طلب رأسمالي	$600s_1$			} $4400p_2$	
	طلب رأسمالي	$500s_2$				
	طلب رأسمالي	$500s_3$				} $1700S$
	طلب رأسمالي جديد	$100s_3$ —				
السلع الحربية						
الطلب	طلب رأسمالي	$900s_1$	} $2000S = 2000P_3$	العرض		
	طلب رأسمالي	$700s_2$				
	طلب رأسمالي	$400s_3$				

الدورة الإنتاجية الثالثة: تبدأ هذه الدورة الإنتاجية باستخدام الاستثمارات المخصصة لها عند نهاية الدورة الإنتاجية الثانية، وذلك على النحو التالي:

$$\begin{array}{lcl}
 3900c_1 + 1200v_1 & \& 3900c_1 + 1200v_1 + 1100s_1 = 6200p_1 \\
 1800c_2 + 900v_2 & \& 1800c_2 + 900v_2 + 800s_2 = 3500p_2 \\
 1300c_3 + 600v_3 & \& 1300c_3 + 600v_3 + 500s_3 = 2400p_3 \\
 \hline
 7000C + 2700V & \& 7000C + 2700V + 2400S = 12100P
 \end{array}$$

يُلاحظ في هذه الدورة انخفاض قيمة السلع الإنتاجية بمقدار 800 مليون جنيه، وانخفاض معدل فائض القيمة إلى 61.66% بدلا من 100% كما انخفضت قيمة السلع الاستهلاكية

المُنتجة بمقدار 900 مليون جنيهه، وانخفض معدل فائض القيمة إلى 88.88% بدلا من 100%. وأخيرا ارتفعت قيمة المنتجات الحربية بمقدار 400 مليون جنيهه، مع انخفاض معدل فائض القيمة أيضا إلى 83.33% بدلا من 100%.

المحصلة النهائية: وهكذا يستمر تعاقب الدورات الإنتاجية بشكل موسع في قطاع السلع الحربية، وبشكل مضيق في قطاعي السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية. مما يؤدي لخسارة إجمالية على المستوى القومي.

أ – إجمالي الاقتصاد القومي:

الدورة الأولى

$$6000C + 2700V \quad \& \quad 6000C + 2700V + 2700S = 11400P$$

الدورة الثانية

$$7000C + 3200V \quad \& \quad 7000C + 3200V + 3200S = 13400P$$

الدورة الثالثة

$$7000C + 2700V \quad \& \quad 7000C + 2700V + 2700S = 12100P$$

يُلاحظ من نتائج الثلاث دورات على إجمالي الاقتصاد القومي ارتفاع رأس المال الثابت في الدورة الثانية بمقدار 16.7%، ورأس المال المتغير بمقدار 18.5%، مما أدى لارتفاع قيمة الناتج النهائي بمقدار 17.5% أما في الدورة الثالثة فنلاحظ ثبات قيمة رأس المال الثابت مع خفض رأس المال المتغير (الأجور) بنسبة 15.6%. مما أدى لانخفاض قيمة الناتج النهائي بنسبة قدرها 9.7%. مما يعني أن معدل النمو لإجمالي الاقتصاد القومي قد أصبح سالباً.

ب – قطاع السلع الإنتاجية:

الدورة الأولى

$$4000c_1 + 1500v_1 \quad \& \quad 4000c_1 + 1500v_1 + 1500s_1 = 7000p_1$$

الدورة الثانية

$$4000c_1 + 1500v_1 \quad \& \quad 4000c_1 + 1500v_1 + 1900s_1 = 7000p_1$$

الدورة الثالثة

$$3900c_1 + 1200v_1 \quad \& \quad 3900c_1 + 1200v_1 + 1100s_1 = 6200p_1$$

يُلاحظ هنا أن رأس المال الثابت، ورأس المال المتغير في الدورة الثانية لم يحدث بهما أي تغير نظرا لتوجيه كامل الفائض نحو قطاع الإنتاج الحربي، وقد أدى ذلك إلى عدم زيادة

قيمة السلع الإنتاجية النهائية. أما الدورة الثالثة فقد شهدت انخفاضا في قيمة رأس المال الثابت بمقدار 2.5 %، وانخفاضا في قيمة رأس المال المتغير بمقدار 20.0 %، مما أدى لانخفاض قيمة الناتج النهائي بمقدار 11.4 % مما يعني أن معدل نمو هذا القطاع قد أصبح سالبا.

ج - قطاع السلع الاستهلاكية:

الدورة الأولى

$$2000c_2 + 1200v_2 \quad \& \quad 2000c_2 + 1200v_2 + 1200s_2 = 4400p_2$$

الدورة الثانية

$$2000c_2 + 1200v_2 \quad \& \quad 2000c_2 + 1200v_2 + 1200s_2 = 4400p_2$$

الدورة الثالثة

$$1800c_2 + 900v_2 \quad \& \quad 1800c_2 + 900v_2 + 800s_2 = 3500p_2$$

يُلاحظ هنا أن رأس المال الثابت، ورأس المال المتغير في الدورة الثانية لم يحدث بهما تغير نظرا لتوجيه كامل الفائض نحو قطاع الإنتاج الحربي، مما أدى إلى عدم ارتفاع قيمة السلع الاستهلاكية النهائية. أما الدورة الثالثة فقد شهدت انخفاضا في قيمة رأس المال الثابت بمقدار 10.0 %، وانخفاضا في قيمة رأس المال المتغير بمقدار 25.0 %، مما أدى لانخفاض قيمة الناتج النهائي بمقدار 20.5 % مما يعني أن معدل نمو هذا القطاع أيضا قد أصبح سالبا.

ء - قطاع الإنتاج الحربي:

الدورة الأولى (لم يظهر بها هذا القطاع بعد).

الدورة الثانية

$$1000c_3 + 500v_3 \quad \& \quad 1000c_3 + 500v_3 + 500s_3 = 2000p_3$$

الدورة الثالثة

$$1300c_3 + 600v_3 \quad \& \quad 1300c_3 + 600v_3 + 500s_3 = 2400p_3$$

يُلاحظ هنا أن ذلك القطاع لم يكن موجودا خلال الدورة الأولى، وبدأ في الظهور خلال الدورة الثانية فقط حيث حقق زيادة أيضا خلال الدورة الثالثة بمقدار 30.0 % في رأس المال الثابت، 20.0 % في رأس المال المتغير، مما أدى لارتفاع قيمة الناتج النهائي بمقدار 20.0 %.

الفصل الثالث

صور استنزاف الفائض الاقتصادي

هناك العديد من المؤلفات التي صدرت بخصوص حصر صور استنزاف الفائض الاقتصادي لبلدان المستعمرات وهي الدراسات التي أسست لمدرسة أن الإستعمار هو السبب الرئيسي إن لم يكن الوحيد لظاهرة التخلف الاقتصادي سنحاول هنا تقديم عناصر واحد من أهم هذه الكتب وهو **التاريخ النقدي للتخلف** للراحل العظيم **رمزي زكي**. ففي الوقت الذي كانت فيه بلدان القارة الأوربية إبان العصور الوسطى تعيش في المرحلة الإقطاعية بكل سماتها، كانت بلدان الشرق وعلى وجه الخصوص بلدان العالم الإسلامي تعيش ما يمكن تسميته بالمرحلة التجارية المبكرة أي الماركنتالية فقد احتلت التجارة مكانة بارزة في النشاط الاقتصادي، وتركز بها الشطر الأكبر من ذهب العالم بفضل ما تهيأ لها من فائض اقتصادي كبير ناتج عن الأرباح الضخمة من التجارة مع البلاد الأفريقية والآسيوية والأوربية. إلا أنه خلال الفترة ما بين القرن الحادي عشر والقرن الرابع عشر بدأت موازين القوى في التغيير، إذ دخل النظام الإقطاعي في أوربا مرحلة التفسخ والانحلال ممهدا بذلك الطريق لظهور الرأسمالية التجارية، والتفوق الأوربي في أعالي البحار. وخلال نفس الفترة شهدت منطقة الشرق الإسلامية تدهورا واضحا، حيث شهدت **الحملات الصليبية (1096 - 1199م)**، وسقوط بغداد في يد المغول، كما فقد العرب تحكمهم في الطرق التجارية لتدخل المنطقة كلها في نفق مظلم طويل. وتبدأ المحاولات الأوربية الجادة في السيطرة على الشرق، ويأخذ الذهب العربي في التدفق العكسي إلى أوربا، وليتحول ما بقى منة إلى مجوهرات وتحف فنية نادرة بدلا من أن يتحول إلى رأسمال تجارى كما هو الحال في أوربا في المرحلة الماركنتالية. في ظل هذه الظروف انطلقت السفن البحرية المجهزة بالمدافع والبارود كي تفك الحصار التجاري الذي فرضته الإمبراطورية العثمانية على التجارة مع الهند والشرق الأقصى. وكانت البرتغال أول دولة تدشن هذه المرحلة حيث تمكن **الملاح البرتغالي فاسكو دى جاما** من الدوران حول القارة الأفريقية والوصول إلى الساحل الشرقي عام 1498م، ومن هناك استعان **بالملاح العربي احمد بن ماجد** ليصعبه إلى شبة القارة الهندية حيث وصل

إلى مدينة كاليكوتا في 27 مايو 1498م لبدأ صراع جديد ينهى تماما السيطرة العربية على منطقة المحيط الهندي. ودخل الأسبان السباق بوصول كريستوفر كولومبس إلى جزر الأمريكتين التي أطلق عليها جزر الهند الغربية اعتقادا منه انه وصل إلى الهند وكان ذلك في أكتوبر 1492م. واشتعل الصراع بين أسبانيا والبرتغال حول المستعمرات الجديدة إلى أن تمكن البابا اسكندر الثالث من إقناعهما بتوقيع اتفاقية 3 مايو 1493م. ثم دخلت بعد ذلك بريطانيا، وهولندا، وفرنسا، وألمانيا ومعظم بلدان أوربا مجال استعمار واستغلال البلدان الجديدة. وقد تمثل استنزاف البلدان الجديدة في ثلاث مجالات رئيسية هي: الذهب والمعادن الثمينة، والمحاصيل مرتفعة القيمة، والرقيق. ونحاول فيما يلي التعرف على حجم هذا الاستنزاف وبالتالي نتعرف على حجم تأثير على تلك البلدان المستنزفة.

أولاً: استنزاف الذهب والمعادن الثمينة:

كان البريق التقليدي للذهب من أهم عوامل الجذب الاستعماري في المراحل الأولى، فعندما سيطر البرتغاليون على ساحل أفريقيا الغربي تم استنزاف الذهب الأفريقي المستخرج من مناجمها، وأطلق على ذلك الساحل اسم ساحل الذهب. وقدرت كمية الذهب التي حصلت عليها البرتغال من ذلك الساحل فقط بنحو 141 طن خلال ما يقرب من خمسون عاما (1493 - 1544م)، أما التدفق الأكبر فكان على أيدي الأسبان نتيجة لنهب كنوز قبائل الأنكا في بيرو. وقد قدرت كمية المعادن النفيسة التي حصلت عليها أوربا من بلدان الفارة الأمريكية خلال مائة وخمسون عاما (1509 - 1660م) بنحو 18 ألف طن من الفضة، ونحو 190 طن من الذهب وهذه الكميات تمثل عشرة أضعاف الكميات التي كانت موجودة في أوربا عند بداية القرن الخامس عشر. وفي دراسة أخرى أمكن تقدير قيمة الذهب المنهوب من أمريكا الجنوبية خلال الفترة (1500 - 1800م) بنحو 6498 مليون مارك ذهبي، يضاف إليها ما يعادل 810 مليون مارك ذهبي قيمة الذهب المنهوب من أفريقيا، ونحو 700 مليون مارك ذهبي قيمة الذهب المنهوب من آسيا خلال نفس الفترة. وبالتالي تقدر القيمة الإجمالية للذهب المنهوب بنحو 8008 مليون مارك ذهبي، فإذا علمنا أن إجمالي قيمة الذهب في أوربا عند نهاية هذه الفترة تقدر بنحو 10400 مليون مارك ذهبي مما يعني أن 80% من هذا الذهب كان مصدرة بلدان المستعمرات. أما كميت الفضة المستنزفة خلال نفس الفترة فتقدر قيمتها بنحو 15974 مليون مارك فضي، يضاف إلى ذلك المشغولات

الذهبية والتحف الفنية المصنوعة من المعادن الثمينة التي تم نهبها من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

جدول رقم (1) قيمة كميات الذهب التي نهبها الأوروبيون من أمريكا الجنوبية (1500 - 1800م).
(القيمة بالمارك الذهبي)

الدولة	الفترة	القيمة بالمليون	معدل النهب السنوي
المكسيك والهند الغربية	1800 - 1500	632	2.10
بيرو	1800 - 1534	1050	3.94
نيوجرانادا	1800 - 1537	1660	6.31
شيلي	1800 - 1500	740	2.46
البرازيل	1800 - 1701	2416	24.16
الإجمالي	1800 - 1500	6498	21066

المصدر:

- رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر، 1987م، ص 36.

جدول رقم (2) قيمة كميات الفضة التي نهبها الأوروبيون من أمريكا الجنوبية (1500 - 1800م).
(القيمة بالمارك الفضي)

الدولة	الفترة	القيمة بالمليون	معدل النهب السنوي
المكسيك	1800 - 1522	8272	29.75
بيرو	1800 - 1533	2420	9.06
بوليفيا	1800 - 1545	5282	20.71
الإجمالي	1800 - 1522	15974	57.46

المصدر:

- رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1987، ص 34.

ثانياً: استنزاف المحاصيل الزراعية:

بالإضافة إلى ما تم نهبه من الذهب والمعادن النفيسة كان هناك النهب المستمر لمحاصيل ومنتجات هذه البلدان والتي كان يحصل عليها الأوروبيون قبل ذلك عن طريق التجار العرب. فكانت محاصيل البن، والكافور، والتوابل، والقطن في مقدمة هذه المحاصيل. وفي الواقع لا يمكن أن يطلق على عملية المقايضة التي كانت تتم للحصول على هذه المنتجات تعبير تجارة نظراً لعمليات الغش والخداع التي كانت تعترها، بالإضافة إلى تهامة السلع التي كان يقدمها الأوروبيون في المقابل. وتقدر قيمة السلع التي عاد بها **فاسكو دي جاما** من رحلته بنحو ستون ضعف تكاليف الرحلة. أما البحار الإنجليزي **دراك** فقد عاد ببضائع منهوبة تقدر قيمتها بنحو ثلاثة أرباع مليون جنية مع أن نفقات رحلته تكلفت خمسة آلاف من الجنيهات. وفي دراسة ثالثة وجد أن الهولنديون تمكنوا من نهب خمسة آلاف طن من الفلفل تكلفت نحو ثمانية آلاف من الجنيهات بينما تم بيعها بنحو مليونين ونصف مليون من الجنيهات. وابتداء من النصف الثاني من القرن السادس عشر دخلت عملية النهب مرحلة جديدة حيث تم تنظيمها عبر شركات كانت أولها بريطانية الجنسية تحت اسم **جماعة وشركة التجار المغامرين** وتم إشهار تأسيسها عام 1533م. وفي عام 1600م تم تأسيس **شركة الهند الشرقية** والتي كان من أسباب إنشائها قيام الهولنديون برفع سعر رطل الفلفل من ثلاث شلنات إلى ثمانية شلنات مما دفع التجار الإنجليز إلى تكوين هذه الشركة بغرض الاتجار في هذه السلعة. أما هولندا فقد بدأت بتأسيس **شركة الهند الشرقية الهولندية** عام 1602م، وتلتها **شركة الهند الغربية**، ثم **شركة المشرق الهولندية**. وتتابع بعد ذلك الشركات وحققت أرباحاً خيالية، على سبيل المثال ارتفع رأسمال الشركات البريطانية العاملة في هذا المجال من عشرة آلاف جنية في أواخر القرن السادس عشر إلى أربعة ملايين جنية عام 1695م، ثم إلى عشرون مليون عام 1717م، وإلى خمسون مليون عام 1720م.

ثالثاً: استنزاف القوى البشرية:

بعد النجاح الذي حققه البرتغاليون في اكتشاف السواحل الأفريقية ثم السواحل الهندية، حاول الأسبان الوصول إلى الهند عن طريق الإبحار غرباً حيث وصل **كريستوفر كولومبس** إلى جزر الأمريكتين وأطلق عليها جزر الهند الغربية اعتقاداً منه أنه وصل إلى الهند، وكان ذلك في أكتوبر من عام 1492م. إلا أن البرتغاليون لم يتركوا الأسبان لينفردوا بالمنطقة، فاتجهوا

هم أيضا إلى سواحل أمريكا الجنوبية حيث اندلع الصراع بين الدولتين إلى أن تمكن البابا **اسكندر السادس** من التوفيق بينهما عام 1493م ولتصبح البرازيل من نصيب البرتغال في التقسيم الجديد. منحت الحكومة البرتغالية **مارتين الفونسو** حق تأسيس أول مستعمرة برتغالية في البرازيل، وكان ذلك في منطقة **سان بولو**. أما الأسباب فقد أقاموا أول مستعمراتهم في **تاهيتي** ثم **كوبا**، لكن سرعان ما اكتشف المهاجرون الأسباب صعوبة استغلال الأراضي الجديدة واحتياجهم الشديد إلى مزيد من الأيدي العاملة، وهنا تدخل البرتغاليون أكبر تجار رقيق في ذلك الوقت وعرضوا نقل وبيع العبيد الأفارقة. وفعلا وصلت أول شحنة من عبيد ساحل غانا إلى المستعمرات الأسبانية في هايتي عام 1510م لتسجل بذلك بداية أكبر عملية للتجار البشرى في التاريخ الإنساني. وبلغ عدد العبيد الذين استوعبتهم المستعمرات الأسبانية حتى عام 1560م أكثر من أربعين ألفا. وبعد أن منح الملك البرتغالي **جون الثالث** حق امتلاك وتوريث المستعمرات الجديدة للمهاجرين البرتغاليين أصبح هناك مزيد من الاستقرار، ومن ثم مزيد من الأيدي العاملة. فاستقبل إقليم **برنمبوك** في البرازيل أول شحنة من العبيد الأفارقة حتى وصل عددهم عام 1585م في ذلك الإقليم فقط نحو عشرة آلاف عبد. ويمكن القول إن البرتغال احتكرت عمليات بيع العبيد الأفارقة إلى كل من المستعمرات الأسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية. أما البريطانيون فقد اتجهوا إلى الشاطئ الشرقي لأمريكا الشمالية حيث أسس السير **والتر رالي** أول مستعمرة بريطانية هناك وأطلق عليها اسم **فرجينيا** بعد أن وعده الملك **جيمس الأول** بمنحة حق امتلاك الأراضي. وابتداء من عام 1607م توالى وصول المهاجرون البريطانيون بغرض الاستقرار في تلك المنطقة أما أول دفعة من الرقيق الأفريقي فقد وصلت إلى هناك عام 1620م وكان عددهم عشرون فردا فقط، ارتفع إلى 200 ألف فرد بحلول عام 1670م.

وكانت البرتغال قد بدأت في إقامة أول مراكز مستقرة لها على الساحل الأفريقي الغربي ببناء حصن عند مصب نهر برا أطلقت عليه اسم **سان جورج دي مينا** ثم تتابعت الحصون بعد ذلك مثل **حصن أكسيم**، و**حصن شاما**، و**حصن أكرا** ومع اتساع تجارة الرقيق بدأت الحكومة البرتغالية في منح عقود الاحتكار لمواطنيها حيث منحت على سبيل المثال في عام 1462م **فرناو جوميز** حق احتكار جزء من شاطئ غانا مقابل ضريبة سنوية زهيدة، وقد أطلق **جوميز** على منطقة احتكاره اسم **ساحل الذهب**. وقد لجأ المحتكرون الجدد إلى

الاتفاق مع رؤساء القبائل الساحلية على توريد أسراهم من القبائل الأخرى، وبالتالي لا يتحمل الأوربيون مخاطر عملية اصطياد الرقيق. وقد أدت هذه الطريقة إلى اندلاع الصراع بين القبائل وبعضها البعض، وانتهت بدخول قبائل مملكة الأشانتي أقوى قبائل أفريقيا في ذلك الصراع حيث تمكنت من إخضاع باقي القبائل لسيطرتها، واحتكرت الاتصال المباشر مع الأوربيون فانتشر البؤس والخراب والمجاعة، وهو ما لم يكن موجودا من قبل. وعلى الرغم من اتفاق تقديرات غالبية الباحثين على أن أعداد الرقيق الأفارقة الذين وصلوا إلى المستعمرات الأوربية في الأمريكتين وجزر الهند الغربية تجاوز 40 مليون فرد خلال ما يقرب من ثلاثة قرون ونصف، إلا أن تقدير الأعداد التي تم استنزافها ابتداء من عملية الاصطياد من داخل البلاد إلى عملية النقل للحصون الساحلية ثم الشحن على السفن تراوحت ما بين 70 إلى 80 مليون فرد. مما يعني فقد ما يقرب من نصف هؤلاء الرقيق أثناء عملية تداولهم بين التجار والوسطاء.

جدول رقم (3) بيان ببعض الإحصاءات عن تجارة الرقيق.

(العدد بالألف)

عدد الرقيق	البيان	الفترة الزمنية
900	إجمالي ما نقله البرتغاليون إلى أمريكا	1530 - 1600
2389	إجمالي ما صدره البرتغاليون من ميناء أنجولا	1486 - 1641
2130	إجمالي ما وصل إلى المستعمرات البريطانية في أمريكا	1680 - 1786

المصدر:

- زاهر رياض، استعمار أفريقيا، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص 64.

كان للارباح الكبيرة التي حصل عليها البرتغاليون من تجارة الرقيق أكبر الأثر في دفع باقي الدول الأوربية إلى الدخول في مجال تلك التجارة، فأقامت بريطانيا حصون لتجميع الرقيق في أكرا، كيب كوست، كومندا، أنومابو،... بينما أقامت الدانمرك حصون لها في كريستيان بورج، فريدريك بورج،... وأقامت هولندا حصونها في موري، بوتري، كورمانتين، بيراكو،... ورغم ضعف نشاط ألمانيا في هذا المجال إلا أنها أقامت حصون لها في فريدريك بورج الكبير، دورثيا، تاكراما،... بالإضافة إلى حصون فرنسا وبلجيكا. وعندما بدأ نشاط البرتغاليون في تجارة الرقيق ينخفض تدريجيا نتيجة للاهتمام بالثروات الهندية، كانت

بريطانيا الوريث الأول لهذا النشاط حتى بلغ عدد السفن البريطانية العاملة في نقل الرقيق 192 سفينة بإجمالي حمولة قدرها 47146 عبدا، وذلك قبيل اندلاع حرب الاستقلال الأمريكية. وعند بداية غروب عصر تجارة الرقيق كانت بريطانيا هي التاجر الأول حيث قامت بتصدير نحو 58.5% من إجمالي صادرات عام 1799م، تلتها فرنسا بنسبة 30.8%، بينما تقاسمت كل من هولندا والدانمرك والبرتغال الباقي. مع ملاحظة أن حجم الصادرات السنوية عند بداية تلك التجارة بلغ ضعف هذه التقديرات.

جدول رقم (4) بيان بتجارة الرقيق الدولية عام 1799م.

(العدد بالآلاف)

جنسية مراكز التجارة	عدد مراكز التجارة	عدد الرقيق المباع	%
بريطانيا	14	38	58.5
فرنسا	3	20	30.8
هولندا	15	4	6.2
الدانمرك	4	2	3.1
البرتغال	4	1	1.4
الإجمالي	40	65	100.0

المصدر:

- زاهر رياض، استعمار أفريقيا، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص 72.

واجهت تجارة الرقيق عند بداياتها معارضة عدد من المصلحين ورجال الدين وبعض المفكرين. إلا أن الاتجاه الفعلي نحو إلغاء هذه التجارة بدأ عند نهايات القرن الثامن عشر بعد أن استمرت هذه التجارة لمدة تزيد عن 350 عاما. أثيرت قضية إلغاء تجارة الرقيق لأول مرة في بريطانيا أثناء انعقاد مجلس العموم يوم 12 مايو 1789م، إلا أنها تأجلت لعدم توفر البيانات. وفي عام 1807م نجح اللورد جرانفيل شارب في حمل مجلس العموم على اتخاذ قرار بإنهاء تجارة الرقيق، إلا أنها ظلت قائمة في الواقع العملي حيث لم تفرض عقوبات على المخالفين. وفي عام 1811م تم إقرار فرض عقوبات، وفي عام 1814م اعتبرت تجارة الرقيق نوع من أعمال القرصنة. وفي فرنسا كان الاعتراف بحقوق الإنسان خلال الأيام الأولى للثورة عام 1789م يعنى مساواة جميع البشر، لكن الجمعية الوطنية

أصدرت قرارا عام 1793م يقضى بأن تلك الحقوق لا تسرى على سكان المستعمرات الفرنسية، فاحتج على ذلك القرار **فينست أوجى** عضو الجمعية الوطنية وهو زنجي وممثل مستعمرة سان دومينجو وقام بمواجهة حاكم المستعمرة فقبض عليه وأعدم. أثار إعدام أوجى شعورا بالسخط بين المواطنين الفرنسيين حتى أصدرت الجمعية الوطنية قرارا بسريان مبدأ المساواة على سكان المستعمرات. أما قرار تحريم تجارة الرقيق فقد أصدره **نابليون بونابرت** خلال فترة حكم المائة يوم، وتعزز بقرار آخر صدر عام 1815م، إلا أن التجار الفرنسيون ظلوا يمارسون نشاطهم إلى أن أصدر **نابليون الثالث** أمرا جديدا بالإلغاء مع تشديد العقوبة وكان ذلك في عام 1864م. وبالنسبة لدول الشمال صدر في **الدانمرك** قرار ملكي بإبطال تجارة الرقيق في 16 مايو 1792، وأعطى التجار فرصة لتصفية أعمالهم تنتهي في عام 1802م وأصدرت **السويد** قرار التحريم في عام 1813م، وتبعتها **هولندا** في العام التالي.

أما **البرتغال** فقد أصدرت قرارا بتحريم تجارة الرقيق في أول يناير 1815م، ومنحت التجار مهلة لتصفية أعمالهم تنتهي في 1823م، وتم تمديدها إلى عام 1850م حيث دفعت لها بريطانيا تعويضا بلغ 300 ألف جنية حتى لا تمدد المهلة فترة أخرى. وكانت بريطانيا قد دفعت تعويضا مماثلا لـ **أسبانيا** بلغ 400 ألف جنية مقابل إصدارها قرار التحريم عام 1820م. وفي **الولايات المتحدة** صدر قرار منع استيراد الرقيق عام 1794م، ثم صدر قرار بإلغاء الاتجار في الرقيق عام 1807م. لكن ظلت هذه التجارة قائمة في الولايات الجنوبية حتى انتهت بنهاية الحرب الأهلية (1861 - 1865م) وانتصار الشماليين. وفي **شرق أفريقيا** تأخر الإلغاء بضع سنوات حتى وافق **سلطان زنجبار** على تحريم تصدير الرقيق من مناطق سيطرته، مع السماح بتداول الرقيق بين المواني وذلك في عام 1845م. وفي عام 1873م وقع السلطان معاهدة جديدة مع بريطانيا وافق فيها على إغلاق أسواق العبيد والقبض على التجار المخالفين مع وعد من بريطانيا بتقديم مزيد من التعويضات وتعهد بتوفير الحماية للسلطنة.

الفصل الرابع

استنزاف الفائض في مصر القديمة

يتضمن هذا الفصل دراسة للضرائب الزراعية في مصر القديمة، أي خلال عهود الدولة الفرعونية (الأسرة الأولى - 332 ق.م)، والدولة البطلمية (332 ق.م - 30 ق.م)، والدولة الرومانية (30 ق.م - 640م). حيث تتعرض لطرق تقدير الضريبة، وكيفية تحصيلها، والإعفاءات الضريبية التي كانت تُمنَح للأفراد. ثم محاولة لتقدير حجم العبء الضريبي على الأفراد، ثم محاولة أخرى لتقدير حجم الفائض الاقتصادي المصري الذي كان يتم نزحه للخارج في عهد الدولة الرومانية.

أولاً: الضرائب الزراعية:

تعد الضرائب مظهر هام من مظاهر سيادة الدولة، بالإضافة لكونها الممول الرئيسي لخزانتها العامة وقد حظيت هذه الضرائب باهتمام الحكومات المتعاقبة، وكانت تعديلات التقسيم الإداري لمصر تستهدف ضمن أشياء أخرى تنظيم تقدير وجباية هذه الضرائب. ونظرا لارتباط حجم الضريبة الزراعية بحجم النشاط الزراعي كان الاهتمام المبكر بمساحة الأرض الزراعية وتصنيفها.

1- طرق تقدير الضريبة:

كان لمساح الأرض في مصر الفرعونية أهمية بالغة، ولم يكن يسمح له بممارسة عملة قبل أن يؤدي قسما خاصا يقول فيه أقسم بالإله العظيم رب السماوات أن الحدود المبينة صحيحة في مكانها. وتوضح صور جدران المعابد عمليات القياس التي يجريها المساحون باستخدام الحبل ذي العقد، حيث يضم الحبل مجموعة من العقد على مسافات متساوية تمثل كل منها وحدة القياس الطولية المستخدمة وهي الذراع، ويبلغ طول الحبل مائة ذراع. أما وحدة المساحة المستخدمة فهي السنائة وتعادل نحو 2735 مترا مربعا ولاشك أن طبيعة

الزراعة الفيضية كانت تؤدي لتغيير مساحة الأرض المزروعة كل عام تبعا لتغير مستوى الفيضان، وعلى ذلك كان هناك نوعين من أعمال المساحة: **النوع الأول** يتعلق بمساحة حيازة الأرض الزراعية، وهي لا تتغير إلا عند التصرف فيها كلها أو جزء منها، حيث تفرض ضريبة على هذه الحيازة سواء زرعت الأرض أو لم تزرع. وفي هذا النوع من الضريبة كانت خصوبة التربة تؤخذ في الاعتبار عند التقدير حيث تصنف إلى ثلاث درجات هي متوسطة وجيدة وممتازة، وعلى ذلك يمكن القول بدون تجاوز كبير أن الضريبة المفروضة على هذا الأساس تعد نوع من الضريبة على الثروة. أما **النوع الثاني** من أعمال المساحة فهو المتعلق بقياس مساحة الأرض المزروعة فعلا بغرض تقدير الضريبة على الإنتاج، وكانت هذه العملية تتم بعد فترة مناسبة من نمو المحصول حتى يتحمل الفلاح عواقب إهمال زراعته، وتكون دافعا على رعاية المحصول حتى وقت الحصاد. وتتم مساحة الأرض في وجود المشرف على حقول القرية وكتاب القرية القائم بالتسجيل. ومن هنا فان التقدير كان يتم على مستوى الحائز الفرد وليس على مستوى القرية كوحدة ضريبية واحدة كما اعتقد البعض، وتوجد العديد من الصكوك الدالة على قيام الحائز بدفع قيمة الضريبة المفروضة عليه كما كان يجري حصر أعداد النخيل وأعداد الأشجار المثمرة لتقدير الضريبة المفروضة عليها أما أعداد الماشية فكان يتم حصرها بغرض تقدير ضريبة الجلود التي كانت تُحصل كل عامين بالإضافة إلى حصر نتاج الحيوانات والطيور لذات الغرض⁽⁷⁾. وفي **مصر البطلمية** استمر العمل بنظام التقدير السابق، وصنفت الأرض أيضا وفقا لقدرتها الإنتاجية حيث أعفيت الأراضي الضعيفة من ضريبة الإنتاج. كما تغيرت وحدة المساحة وأصبحت تعرف **بالأورورا** وتعادل نحو 2756 مترا مربعا. إلا أن هناك بردية ترجع إلى عهد الأسرة السادسة حوالي 2420 ق.م تشير إلى أن الملك **بيبي الثاني** منح معبد **الإله مين** عقارا تبلغ مساحته ثلاث أورورات، مما يدل على أن هذه الوحدة المساحية كانت مستخدمة أيضا في العهد الفرعوني. وقد تأكد وجود ضريبة على الثروة خلال عهد البطالمة حيث توفرت برديات ترجع لنهاية هذا العهد وتشير إلى ضريبة عرفت باسم **ضريبة الإردب** وتدفع على أساس إردب واحد من الغلة لكل أورورا، وهي تختلف عن **ضريبة الإنتاج** والتي يدفعها الفلاح أيضا وتقدر على أساس حجم الإنتاج. وفي نهاية هذا العهد ظهرت لأول مرة وثائق تشير إلى فكرة **المسؤولية الجماعية** للقرية في دفع الضريبة نظرا لهروب الفلاحين من القرى بسبب زيادة الضرائب. فقامت الدولة بحصر المساحات المهجورة وألزمت سكان القرية بزراعتها وبالتالي دفع

الضرائب المقررة عليها. ويعد هذا التصرف من التطورات الهامة والخطيرة التي أثرت على تطور الزراعة المصرية⁽¹⁾. وفي **مصر الرومانية** كان تقدير الضرائب يتم على مرحلتين، الأولى تجميع البيانات الخاصة بالزراعة في اتجاه تصاعدي من القرية إلى المقاطعة ثم إلى العاصمة. والثاني تقرير وفرض الضريبة في اتجاه تنازلي عكس الاتجاه الأول. وتعد عملية تجميع البيانات الإحصائية على مستوى القرية أهم تلك العمليات جميعا، ويقوم بها موظفون مختصون بالمساحة والتسجيل ويتم في وجود مندوبين للأهالي من أعضاء مجلس القرية. تجمع هذه البيانات بعد ذلك على مستوى المركز وترسل إلى حاكم المقاطعة الذي يرسلها بدورة إلى الإسكندرية. وهناك يقوم مكتب مراقب الحسابات بإعداد التقرير النهائي تمهيدا لعرضه على الوالي الذي يقترح على الإمبراطور الحجم الكلي للضرائب الممكن تحصيلها. وتبدأ رحلة العودة بعد إقرار الإمبراطور لحجم الضريبة المقترح حيث يقوم مراقب الحسابات بتحديد نصيب كل مقاطعة من هذه الضرائب، وفي المقاطعة يقوم المشرف المالي بتحديد نصيب كل قرية، وفي القرية يجتمع مجلس القرية لتحديد نصيب الحائزين في القرية استنادا إلى مساحة حيازتهم ونوعية المحاصيل المزروعة وحجم الناتج النهائي. إلا أنه عند نهاية القرن الثالث شهدت مصر **فوضى ضرائبية** أدت إلى ازدياد شكوى الفلاحين وهروبهم بشكل جماعي من القرى مما أدى لانخفاض حصيلة الضرائب. حاول الإمبراطور **دقلديانوس** إصلاح هذه الأوضاع فأصدر مرسوما عام 296م جاء فيه "إن التقدير العام للضريبة أصبح غير مجدي، فهناك فئة تحملت ضريبة زهيدة، وهناك فئة أخرى تحملت أعباء قاسية. لذلك قررنا استئصال تلك الشرور التي نجمت عن التطبيق السيئ في الولايات، ووضع أساسا جديدا تقدر عليه الضريبة عن كل أرورا وفقا لنوعيتها" فقسمت الأراضي إلى: أرضى خصبة فيضية، وأراضى كروم، وحدائق فاكهة، ومراعى، ومستنقعات. أما وحدة المحاسبة الضريبية فكانت تمثل الجزء من الأرض الذي يستطيع فرد واحد زراعته، وكانت المرأة تحسب بنصف فرد. وهو **نظام جديد** تعرفه مصر لأول مرة حيث يأخذ في الاعتبار مدى توفر الفلاحين اللازمين لزراعة الأرض. وقد استلزم النظام الجديد إعداد نوعين من سجلات الإحصاء، واحد للأفراد وآخر لمسح الأراضي. وكان التقدير المبدئي للضريبة يُجرى مرة كل خمس سنوات، ثم أصبح يُجرى كل خمسة عشر سنة، وظل الربط النهائي للضريبة يصدر سنويا بمقتضى أمر إمبراطوري استرشادا بوحدة (الأرض/ الفلاح) السابق تقديرها⁽²⁾.

2- طرق تحصيل الضريبة:

بنفس الدقة والتنظيم الذي سار عليه تقدير الضريبة سار أسلوب تحصيلها. ففي **مصر الفرعونية** كان تحصيل الضرائب يتم عبر ثلاث قنوات: الأولى الدفع المباشر إلى جباة الدولة الذين يطوفون بالقرى، والثانية الدفع لرجال مؤسسات المعابد ومنها لخزائن الدولة، أما القناة الثالثة فكانت الدفع لملتزمين الضرائب في بعض المناطق التي لا يتوفر فيها جباة للدولة. وقد استعانت الدولة الفرعونية برجال المعابد وملتزمين الضرائب نظرا لصعوبة جمع ونقل الضريبة وهى عينية في الغالب الأعم. أما **الدولة البطلمية** فقد اهتمت بتنظيم جباية الضرائب اهتماما كبيرا، وجندت عدد من الموظفين لمراقبة زراعة أراضي الامتلاك الخاص، كما كانت تصر على تجميع الضرائب في مواعيدها المقررة، وتصادر أراضي من يعجز عن سداد الضريبة.⁽³⁾ ولتوضيح مدى أهمية جمع الضرائب في العهد البطلمي نجد أن جريمة التهرب الضريبي عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة من الممولين، وجريمة تقصير موظفي الإدارة في جمع الضرائب، أو تحصيل ضرائب أكثر من المقرر تعد من الجرائم الكبرى والضارة بالصالح العام. وكانت الدولة مسئولة عن تحريك الدعوى ضد المتهمين في هذه الجرائم. وكانت عقوبة التهرب الضريبي دفع غرامة بمقدار الضريبة الأصلية، أما عقوبة الإخلال بمهام الوظيفة فكانت مصادرة أموال الموظف المُدان⁽⁴⁾. وفي عهد **الدولة الرومانية** كان هناك موظفان يقومان بتحصيل الضرائب، واحد يختص بالضرائب النقدية، وآخر يختص بالضرائب العينية. ويشارك أعضاء مجلس القرية في عملية التحصيل من خلال حث المزارعين على الدفع حتى لا تتحمل القرية دفع الضرائب المتأخرة وفقا لنظام المسؤولية الجماعية. وفي تلك الفترة ظهر نظام جديد للجباية عرف ب**نظام الجباية الذاتية**، وهو نظام تمتع به كبار الإقطاعيين والكنائس وعدد من القرى، حيث يحق لهم الجباية الذاتية للضرائب دون الاستعانة بموظفي الدولة في الأقاليم والمقاطعات. وبالنسبة للقرى فان هذا النظام يشبه نظام المسؤولية الجماعية الذي ظهر عند نهاية العهد البطلمي، إلا أنه لم يكن نظاما سائدا حيث تمتع به عدد قليل من القرى ك**أفريديتو** كوم أشقوه. كما تمتع بعض كبار الإقطاعيين بحق الجباية الذاتية، ومن أبرزهم الإقطاعي الشهير في العصر البيزنطي **أبيون**، وكان الفلاحون التابعين له في وضع أفضل نسبيا نظرا لأنه غالبا ما كان يجمع بين ملكيته للإقطاعية واحتلاله لوظيفة عليا. وقد تمتع أيضا عدد من الكنائس بحق تحصيل الضرائب وتوجد العديد من الوثائق الدالة على تحصيل الكنائس للضرائب من الفلاحين ولكن لا توجد أية وثائق تدل على قيام الكنائس بتوريد هذه الضرائب لخزينة الدولة. وعلى ذلك يمكن القول

أن نظام الجباية الذاتية كان يسير بجوار نظام الجباية الإدارية عن طريق موظفي الدولة. وقد تميز العهد الروماني بالقسوة في جمع الضرائب كما كان الحال في العهد البطلمي، وأضطر الإمبراطور الروماني **فالينتيان** (360 - 364م) لإنشاء وظيفة **الحامي** بغرض حماية الفقراء من ظلم الأغنياء، وحماية المزارعين من ظلم الجباة، وكان يعد في نفس الوقت رئيس هيئة نواب المقاطعة ويشترك في الإدارة المالي والقضائية، وكان يعين من قبل الوالي حتى عام 281م، ثم أصبح يُنتخب بعد ذلك من قبل الأعيان وكبار الملاك، ومنذ ذلك التاريخ فقدت هذه الوظيفة أهميتها حيث غالبا ما كان الحامي يفشل في تحقيق مهام وظيفته أمام سطوة هؤلاء الأعيان وكبار الملاك⁽⁵⁾.

3- الإعفاءات الضريبية:

ظلت الإعفاءات الضريبية حق خالص للفرعون والملك والوالي طوال عهود مصر القديمة. ففي **مصر الفرعونية** كانت الإعفاءات الضريبية على الأرض الزراعية يقرها الفرعون، حيث كانت الدولة تتنازل أحيانا عن الضرائب أو بعضا منها بصورة دائمة أو مؤقتة إذا وجدت ما يبزر ذلك. وكانت غالبية هذه الإعفاءات تنصب على الأوقاف المرصودة لصالح معابد الآلهة، ومعابد أهرام الملوك، ومقابر المقربين لرجال الدولة. كما كانت الدولة تتنازل عن الضرائب في سنوات القحط الشديد كما حدث لإقليم أسيوط في القرن الحادي والعشرين قبل الميلاد حيث تنازلت الدولة عن متأخرات الضرائب، بل وصرفت معونات الغلال من الشون الرسمية. أما ضياع العسكريين وكبار الموظفين فكانت تعفى أحيانا من الضرائب وتدفعها أحيانا أخرى وفقا لمدى العلاقة مع سلطة الدولة. وفي **مصر البطلمية** ظل حق الإعفاء الضريبي في يد الملك يمنحه لمن يشاء ويحجبه عن من يشاء. ونجد في الأمر الملكي الذي أصدره الإمبراطور **بطليموس يوراجتيس** عام 118 ق.م قرار بإعفاء مزارعي الكروم والبساتين من الضرائب مدة خمس سنوات ابتداء من وقت الزراعة، ثم يطالبون ابتداء من العام السادس بدفع قيمة أقل من القيمة العادية لمدة ثلاث سنوات، وابتداء من العام التاسع يدفعون ما يدفعه غيرهم من جائزي الأراضي الجيدة. وتضمن الأمر الملكي قرار بإعفاء أراضى الآلهة من ضريبتى التاج والإردب⁽¹³⁾. وفى **العهد الروماني** ارتبط النظام الضريبي بالبناء الاجتماعي، حيث تقررت الإعفاءات الضريبية وفقا لموقع الفرد في الهرم الاجتماعي الذي احتل الرومان قمته يليه السكندريون ثم باقي المواطنين. كما تم التفرقة بين المصريون

المقيمون في المدن والمصريون الفلاحون المقيمون في القرى. أما قرارات الإعفاء الضريبي فكانت تصدر بقرار إمبراطوري حيث لم يتمتع والي بهذا الحق.

ثانياً: العبء الضريبي:

لا توجد وثائق كافية يمكن الاستناد إليها لتقدير العبء الضريبي في مصر القديمة خاصة خلال العهد الفرعوني، ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنحاول القيام بمحاولة لتقدير هذا العبء استناداً لما توفر من وثائق متاحة حتى الآن خلال العهود الفرعونية والبطلمية والرومانية.

1- العهد الفرعوني:

لم يُكشف حتى الآن عن برديات تتحدث صراحة عن مقدار العبء الضريبي الذي تحملته الزراعة المصرية، ولكن يفهم ضمناً أنها دارت في أغلب الأحوال حول العشر شأنها في ذلك شأن ضرائب المتاجر والمصايد والمحاجر والمراعى والتجارة العابرة. غير أن هذا لم يكن له صفة التعميم، إذ يحتمل مما أوردته بردية فلبور من عصر الرعامسة أن حقولاً امتدت بين المنيا والفيوم كانت تؤدي ضرائب عينيه تتراوح بين 5/1، 7/1، 11/1 من إنتاجها بما يتناسب مع درجة خصوبتها. ويحتمل مما أوردته كاتب سفر التكوين في التوراة أن الدولة كانت تُحصّل خمس المحصول خلال سنوات القحط التي عاصرها يوسف، لكن من غير المعروف ما إذا كان ذلك الخمس إيجاراً أم ضريبة أم إيجاراً وضريبة. كما تتباين آراء الباحثين حول الأرقام التي وردت في بعض البرديات من كونها تمثل غلة الأرض أم إيجارها العيني أم الضريبة المدفوعة عنها. بيد أن المأخوذ به على وجه العموم أن غلة الأرض لم تتغير تقريباً خلال العصور القديمة، وعلى ذلك فإن حصة السنه (2735 م) من الأراضي العادية كانت خمس غرار من الحبوب، ترتفع إلى سبع غرار ونصف للأرض الجيدة، وإلى عشر غرار للأرض الممتازة، بينما تنخفض إلى 1.75 غرار للأرض الرديئة.⁽⁶⁾ وبإعادة الحساب استناداً إلى تلك البيانات يمكن القول أن هذه التقديرات تخص غلة الأرض ولا تخص الضريبة المفروضة، لأنه وفقاً لحسابات الجدول رقم (2) يتبين أن نصيب السنه في الأرض الممتازة يعادل 3.75 إردب وهو ما يعادل 5.76 إردب للفدان، فإذا علمنا أن متوسط غلة الفدان من القمح عند وصول الحملة الفرنسية عند نهاية القرن الثامن عشر الميلادي قدر بنحو سبعة أرداب لفدان ذلك العصر (5929 م) وهو ما يعادل 4.96 إردب للفدان

الحالي (4200 م2) لتبين لنا على الفور أن الضريبة والإيجار لا يمكن أن تبلغ 100 % أو أكثر من الإنتاج. وعلى ذلك يمكن القول أيضا أن التقديرات التي وردت في بردية فلبور تعد هي الأكثر ترجيحًا. وفي محاولة للاختبار وبعد استبعاد الأراضي الضعيفة بفرض إعفائها من الضريبة نجد أن هناك قدر كبير من المنطقية والعدالة في النسب الضريبة حيث يتبين من جدول تقدير الضريبة أن نسب إنتاج الأراضي المتوسطة والجيدة والممتازة إلى بعضها البعض بلغت (1: 1.5: 2) وأن نسب ضرائب هذه النوعيات المذكورة من الأراضي بلغت (1: 1.6: 2.1) وهى تكاد تطابق نسب الإنتاج السابقة، ومن هنا يأتي ترجيحنا لصحة أرقام بردية فلبور، خاصة وأن الإيجار لم يدفع بعد للمالك. وفي محاولة اختباريه بافتراض أن الإيجار يعادل ضعف الضريبة، وهو افتراض لا يستند إلى وثيقة بل يستند إلى استنتاج ضمنى لظروف الإنتاج في تلك الفترة، يتبين لنا أن حائز السناه الواحدة يتبقى له في النهاية بعد دفع الضريبة والإيجار ما يعادل إردب ونصف من القمح، فإذا كان متوسط الحيازات الصغيرة يتراوح بين 3 - 5 سناه فإن ذلك يعنى أنه يتبقى للحائز ما يتراوح بين 4.5 - 7.5 إردب وهو مقدار كبير بمعايير ذلك العصر مما كان يُغرى الدولة بفرض أنواع أخرى من الضرائب على المزارعين. وجدير بالذكر أن نسبة الخمس الواردة في التوراة تعادل الضريبة المفروضة على الأراضي الممتازة في بردية فلبور، كما أن نسبة العشر التي استقرت بين العلماء تعادل تقريبا الضريبة المفروضة على الأراضي المتوسطة. وتشير البرديات إلى أن حياة الضرائب كانوا يُحصّلون لأنفسهم نسبة من الضرائب المستحقة مقابل عملية التحصيل، وقدرت هذه النسبة بنحو 6.25% في بعض الحالات، وكان ينص عليها في الصكوك باسم الإضافي. وعلى ذلك يمكن تقدير العبء الضريبي على النحو التالي: (أ) الأراضي المتوسطة والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 1.875 إردب/ سناه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 9.1% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل 6.25% فيكون الإجمالي 15.35%. (ب) الأراضي الجيدة والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 2.813 إردب/ سناه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 14.3% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل تُقدر بنحو 6.25% فيكون الإجمالي 20.55%. (ج) الأراضي الممتازة والتي تقدر إنتاجيتها بنحو 3.75 إردب/ سناه تدفع ضريبة إنتاج قدرها 20% بالإضافة إلى ضريبة تحصيل 6.25% فيكون الإجمالي 26.25%.

البيان	رديئة	متوسطة	جيده	ممتازة
غرار / سناه	1.750	5.000	7.500	10.000
غرار / فدان	2.688	7.680	11.520	15.360
إردب / سناه	0.656	1.875	2.813	3.750
إردب / فدان	1.008	2.880	4.321	5.760

* حسب على أساس أن:

الغراره = 2.25 وبيبه & الإردب = 6.0 وبيبه

جدول رقم (6): تقدير للضرائب المفروضة على الأراضي وفقا لخصوبتها في مصر الفرعونية.

البيان	متوسطة	جيده	ممتازة
الإنتاج: إردب / سناه	1.875	2.813	3.750
التناسب بين الأراضي	1.0	1.5	2.0
نسبة الضريبة	11/1 9.1 %	7/1 14.3 %	5/1 20.0 %
التناسب بين الأراضي	1.0	1.6	2.1
الضريبة: إردب / سناه	0.171	0.402	0.750
الإيجار: ضعف الضريبة	18.2 %	28.6 %	40.0 %
الإيجار: إردب / سناه	0.342	0.804	1.500
المتبقي بعد دفع الضريبة والإيجار: إردب / سناه	1.362	1.607	1.500

* حسبت الضرائب على أساس بردية فلور، وحسب الإيجار على أساس أنه ضعف الضريبة.

والأشجار المثمرة، وضريبة نتاج الحيوانات والطيور. بالإضافة إلى ضرائب الصناعات الريفية كإنتاج الزيوت، وإنتاج النسيج، وأشغال الجلود.

2- العهد البطلمي:

لا توجد وثائق تحدد حجم العبء الضريبي في مصر البطلمية باستثناء وثيقة واحدة تذكر أن ضريبة مزارع الكروم كانت تبلغ ثلث الإنتاج، في الوقت الذي كان الكهنة يدفعون فيه ضريبة الكروم بمقدار السدس فقط. ووثائق أخرى تشير إلى ازدياد العبء الضريبي مما كان يدفع بالمزارعين إلى الهرب. وقد وردت إشارة إلى أسماء بعض الضرائب الزراعية دون ما تحديد لحجمها مثل ضريبة التاج، وضريبة الجسور، وضريبة حراسة الأجران، بالإضافة لضريبة

الإردب التي يفهم من وثيقة رومانية أنها ضريبة موحدة تدفع على أساس إردب واحد من الغلة على كل أروره. أما بخصوص متحصلات الملك من أراضي التاج فكانت على النحو التالي⁽⁷⁾. إيجار الأرض، ويدفع سنويا، أجره استخدام مواشي الملك، فائدة على قروض البذور تبلغ 50%، نفقات حراسة المخازن وتنظيف الأجران، ضريبة الإنفاق على المعابد، ضريبة مسح الأرض وتبلغ نصف إردب عن كل قطعة أرض بغض النظر عن مساحتها.

3- العهد الروماني:

توفرت العديد من الوثائق الرومانية الخاصة بالزراعة، وذلك على العكس من العهدين الفرعوني والبطلمي. واستنادا إلى تلك الوثائق يمكن القول أن الضرائب الزراعية في مصر الرومانية كانت على نوعين، واحدة دائمة وأخرى غير دائمة. ومن أهم الضرائب الدائمة:

أ - ضريبة الإردب: وهى ضريبة موحدة تدفع على أساس إردب واحد لكل أروره (2756 م2) من الأرض. وفى وثيقة ترجع إلى عصر الإمبراطور أوغسطس نجد أن مساحة زمام إحدى القرى بلغ 556 أروره أستحق عنها 556 إردب من الغلة. وتبين من ذات الوثيقة أن هناك سكندري واحد دفع 392 إردب، ومواطن محلى واحد دفع 87 إردب، بينما دفع باقي المواطنين المحليين ما يتراوح بين إردبين وأربعة أرداب. وهو ما يوضح مدى التباين في حيازة أرض تلك القرية.

ب - ضريبة الإله ديونيسوس: وهى أيضا ضريبة موحدة تدفع على أساس ثمانية دراخمت لكل حائز للأرض الزراعية بغض النظر عن مساحة هذه الأرض. وفى وثيقة عن إحدى قرى الفيوم يتبين أن مجموع الضريبة بلغ 776 دراخمه، دفع المحليين منها 696 دراخمه بينما دفع الرومان والسكندريون 80 دراخمه. أي أن هناك 97 مالكا للأرض من بينهم عشرة رومان وسكندريون و87 مواطن محلى.

ج - ضريبة المساحة: وهى ضريبة تُجبي وفقا لمساحة الأرض. ففي نفس القرية السابقة نجد أن الملاك العشرة دفعوا 1910 دراخمه، بينما دفع المحليين 889 دراخمه فقط. مما يعنى أن مساحة ما كان في حوزة عشرة من الرومان والسكندريون تزيد على ضعف ما كان في حوزة 87 من المحليين.

٤ - **ضريبة الترع:** وهى ضريبة زهيدة تجبى نظير القيام بصيانة الترع والقنوات. وتبين وثيقة نفس القرية أن الرومان والسكندريون دفعوا عنها 984 دراخمه بينما دفع المحليين 66 دراخمه. أي أن المساحة التي يحوزها الرومان والسكندريون في تلك القرية تكاد تبلغ ثلاثة أضعاف مساحة المحليين⁽⁸⁾.

أما الضرائب غير الدائمة فهي تلك التي تفرض على مناطق دون غيرها، أو في سنوات دون أخرى. ومن أهم تلك الضرائب: (أ) ضرائب تدفعها القرية مجتمعه للوزان والمساح، وتقدر بنحو 50 إردب في السنة للوزان، ونحو 91 إردب في السنة للمساح. (ب) ضرائب يدفعها حائزي الأرض لنقل الضرائب العينية، وقدرها 50 دراخمه لكل أروره.

وقد تباينت ضريبة الإنتاج من عام إلى آخر بسبب اختلاف منسوب الفيضان واختلاف حالة الزراعة. ويمكن القول بشكل عام واستنادا إلى ما ورد في الوثائق أن ضريبة القمح كانت تتراوح ما بين 1 - 1.5 إردب لكل أروره، أي ما بين 26.5% - 39.7% من جملة إنتاج الأروره الواحدة. ويستدل من الوثائق أن **العيب الضريبي** كان على النحو التالي:

- * الأراضي الخصبة: 1.25 إردب لكل أروره، تعادل نحو 33% من الناتج.
- * مزارع الكروم: 12/7 من إنتاج الأروره، وتعادل نحو 58.3%.
- * أرض المستنقعات: 40/23 من إنتاج الأروره وتعادل 57.5%.
- * أرض الحدائق: كانت معفاة بشكل عام، وعندما كانت تفرض عليها الضرائب كان يتم الدفع نقدا.

4- حجم العيب على الاقتصاد المصري:

يمكن تقدير جملة العيب الذي تحمله الاقتصاد المصري خلال العهد الروماني بالنظر إلى الضرائب الرئيسية الثلاث وهى الأئونا الأهلية، وأئونا الاسكندريه، والأئونا الحربية، وذلك على النحو التالي:

أ - **ضريبة الأئونا الأهلية:** وهى ضريبة عينيه كانت تجبى بالأساس على القمح، إلا أنها في أحيان أخرى كانت تمتد إلى الشعير والفول والبصل والكتان. وقد بدأت هذه الضريبة

بوصفها ضريبة استثنائية تفرض في حالة الطوارئ، أو حالة المجاعة في روما، إلا أنها أصبحت ضريبة ثابتة ابتداء من القرن الثالث الميلادي. وكانت حصيلة هذه الضريبة ترسل إلى روما في عهد الدولة الرومانية، ثم تحولت إلى القسطنطينية في عهد الدولة البيزنطية ابتداء من عام 342م فيما عرف باسم **الشحنة السعيدة**. وقدرت هذه الشحنة بنحو 1095 ألف إردب عام 342م، يضاف إليها 43.8 ألف إردب قيمة تكاليف الشحن من الاسكندرية إلى القسطنطينية "تعادل نحو 4% من حجم الشحنة" وبذلك يرتفع العبء إلى 1.1388 مليون إردب سنويا. وبعد عدة إضافات أخرى بلغ متوسط حجم الشحنة السعيدة خلال الفترة (392 - 543م) نحو 8 مليون مد تعادل 2.667 مليون إردب (الإردب = 3 مد). هذا الحجم كان يعادل إنتاج 463 ألف فدان حيث بلغ متوسط إنتاج الفدان في ذلك الوقت 5.76 إردب، وهو كما نرى عبء كبير للغاية. وفي خلال الفترة (582 - 602م) كان يتم إرسال جزء من الشحنة بما يعادلها من الذهب، وتفيد سجلات **اكسرنخوس** البهنسا لتلك الفترة أن مقدار الأنونا الأهلية الذي تدفعه سنويا يبلغ 35 ألف صولد ذهبي تعادل 350 ألف إردب حيث بلغ ثمن إردب القمح في ذلك الوقت 0.1 صولد⁽⁹⁾.

ب - ضريبة أنونا الاسكندرية: ابتداء من عام 302م فرض **دقلديانوس** ضريبة خاصة لصالح الاسكندرية وتجبى مع الضريبة الخاصة بالقسطنطينية. ولا توجد وثائق داله على حجم هذه الضريبة، لكن توجد وثائق إقليميه تشير إليها حيث تراوح ما كانت تدفعه اكسرنخوس سنويا ما بين 75- 84 ألف إردب من القمح. وبمقارنة هذا المقدار بما كانت تدفعه لحساب الأنونا الأهلية نجد أنه يبلغ في المتوسط 23% من حجم الأنونا الأهلية، وعلى ذلك يمكن تقدير الحجم الكلي لضريبة أنونا الاسكندرية بنحو 613 ألف إردب سنويا. وابتداء من عام 436م أضاف إليها الإمبراطور **ثيودسيوس** 13 ألف إردب ليبلغ الحجم الكلي لضريبة أنونا الاسكندرية 626 ألف إردب. ويعتقد أن هذه الضريبة كانت تدخل ضمن مخصصات الحكومة المحلية في مصر.

ج - ضريبة الأنونا الحربية: تحملت الأقاليم المصرية أعباء إقامة الفرق العسكرية الرومانية ذات الإقامة الدائمة، وقد عرفت الضريبة الخاصة بتلك الأعباء باسم ضريبة الأنونا الحربية. وهى ضريبة سنوية دائمة بخلاف الضرائب الاستثنائية التي تفرض في حالات

الطوارئ والحروب. وعند نهاية القرن الثالث الميلادي كان الجنود يتسلمون مرتباتهم قمحا وزيتا ونببذا وملحا ولحم خنزير، ولم يثبت مقدار هذه الضريبة حيث كان يصدر بها مرسوم خاص كل عام، ففي وثيقة تعود لعهد **دقلديانوس** بلغت قيمة تلك البنود العينية نحو 96 دراخمه في السنة، وهي تعادل تقريباً نصف إردب قمح بأسعار ذلك الوقت.

ع - ضريبة الرؤوس: عرفت مصر ضريبة الرؤوس **الجزية** لأول مره في عهد الإمبراطورية الرومانية. وكانت تفرض على الذكور من دون الإناث ابتداء من سن الرابعة عشر حتى سن السبعين، وكانت قيمة تلك الضريبة تختلف باختلاف الوضع الاجتماعي للفرد فسكان عواصم المديریات وهم خليط من المصريين والإغريق كانوا يدفعون ضريبة الرأس مخفضه (12- 16 دراخمه)، أما جموع الفلاحين فقد ألزموا بدفع ضريبة الرأس كاملة وهي أربعون دراخمه. هذا في الوقت الذي أعفى منها الرومان والسكندريون.⁽¹⁸⁾ وفي عام 212م حضر إلى الاسكندريه الإمبراطور **كاركالا** حيث أصدر تشريعه المعروف بمنح المواطنة الرومانية لكل السكان الأحرار في الإمبراطورية الرومانية. ومع ذلك ظلت ضريبة الرؤوس قائمه لمدة تجاوز المائة عام حتى ألغها الإمبراطور **قسطنطين** مع بداية العصر البيزنطي. وجاء في المرسوم الصادر في هذا الشأن عام 234م حيث نص على **"تُلغى الضريبة المفروضة على الفلاح، وتوضع على ممتلكاته وأرضه، لا على شخصه"** ولم يعثر على وثيقة تتضمن ضريبة الرؤوس بعد هذا التاريخ⁽¹⁰⁾.

الفصل الخامس

استنزاف الفائض تحت الحكم العربي

فرض العرب العديد من الضرائب بعد دخولهم مصر، ويصعب حصر وتصنيف تلك الضرائب نظرا لتنوعها ولعدم الانتظام في جبايتها، أو إلغائها ثم إعادتها. وتعد ضريبتا الخراج والجزية من أهم تلك الضرائب، ومع اتساع حجم التجارة الخارجية والتجارة العابرة ازدادت أهمه المكوس في موارد الدولة المالية، كما عرفت مصر ضريبة الأحكار خاصة على ملح النطرون. وتمثل الاهتمام بتنظيم الجباية في حصر القرى وتقسيم البلاد إلى وحدات إدارية مالية الطابع، بالإضافة إلى تنظيم الدواوين المختصة بأعمال الجباية. ومع الاتساع التدريجي للسوق المحلية ازداد حجم التداول النقدي مما دفع حكومة العرب للاهتمام بسك العملات اللازمة. وكانت الضرائب تجبى أساسا بغرض إرسال الخراج إلى دار الخلافة، وما يتبقى يوجه لإعمار البلاد عدا الفترات التي تمتعت فيها مصر بالاستقلال. وعلى ذلك سنحاول في هذا الفصل والذي يغطي الفترة الممتدة من الفتح العربي إلى بداية الفتح العثماني (640-1517م) دراسة التقسيم الإداري ودواوين الدولة لما له من علاقة وثيقة بتنظيم الجباية، ثم دراسة حجم تلك الجباية ووجوه إنفاقها، بالإضافة لدراسة عن النقد المتداول. أما الضرائب الزراعية فنفردها قسما خاصا لما لها من أهمية خاصة في الاقتصاد المصري.

أولاً: الضرائب الزراعية:

فرض العرب غداة فتح مصر عدد من الضرائب على الأرض الزراعية كان أهمها على الإطلاق ضريبة الخراج. ويقال أن أهل مصر صولحوا بعد المعاهدة على دينارين بدلا من القمح والزيت والخل والعسل، ولكن من الثابت أن الضرائب المفروضة شملت النوعين نقدا وعينا. ففرضت على الأرض الزراعية ضريبة مالية، إلى جانب ضريبة أخرى عرفت بضريبة الطعام فرضت على القمح أساسا وبعض المحاصيل الأخرى استثناء. وقد شاع بين

المؤرخين أن ضريبة الطعام جزء من ضريبة الخراج، ولكن استنادا إلى الوثائق التاريخية المتوفرة يمكن القول أن كلا من الضريبتين كانت تجبى منفصلة عن الأخرى. فالخراج كان يجبى نقدا أو عينا لكن ضريبة الطعام كانت تجبى عينا، وعلى ذلك

يمكن اعتبار ضريبة الطعام بديلا عن ضريبة القمح القديمة⁽¹¹⁾. فبعد أن كانت مصر ترسل القمح إلى روما ثم إلى القسطنطينية على مدى سبع قرون (30 ق م - 641م) أصبحت ترسله إلى الحجاز، واستمر ذلك حتى بعد انتقال مركز الخلافة من الحجاز إلى الشام ثم إلى العراق.

كانت الضرائب العينية من الحبوب ترسل إلى هراء الفسطاط أو بابلون التي أصبحت تعرف بباب ليون، أما الضرائب النقدية فكانت ترسل إلى ديوان الخراج. وكما كان الخلفاء يهتمون بأمر الخراج وضريبة الطعام والجزية التي تجبى من مصر كان الأمراء بدورهم يهتمون بجباية الضرائب. وفي كتاب من والى مصر قره بن شريك عام 91هـ إلى أهل قرية شبرا بسيرو من كورة أشقوه طلب منهم دفع متأخرات الجزية المفروضة عليهم بالدنانير، ودفع ضريبة الطعام قمحا⁽¹²⁾. أما الضرائب الزراعية على المسلمون فكانت تتمثل في ضريبة العُشور التي تعد نوعا من الزكاة من الناحية الفقهية، وهي تقل كثيرا عن ضريبة الخراج وبالتالي كان المصريين الذين يعتنقون الإسلام يتحولون إلى دفع ضريبة العُشور بدلا من ضريبة الخراج. واستمر هذا الحال إلى أن أصدر الحجاج بن يوسف الثقفي أوامره بفرض خراج الأرض على العرب الذين امتلكوا أراضي خراجية، ولم يسمح بتحويل الأرض من خراجية إلى عُشورية على من أسلم.

1- ضريبة الخراج: يذكر ابن عبد الحكم أن خراج الأرض في الفترة الأولى من عهد الولاة بلغ نصف إردب ووبيتين عن كل فدان، كما كانت تُدفع نقدا عن فدان القمح دينار، والشعير من نصف دينار إلى دينار، وعلى الفجل دينار، والسلمج من دينار إلى دينارين، والقرطم غذاء الماشية فرض عليه دينار بعد أن كان معفى. أما مزارع الكروم فقد ثارت بسببها مشكلة حيث كان المصريون يستخدمون الكروم أساسا في صناعة النبيذ فأرسل أبا عبيده يسأل عمر بن الخطاب عن كيفية التصرف، فأجاب عمر بن الخطاب **لا تأخذوا**

الخراج خمرا، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن فأصبح المصريون يبيعونها ويدفعون خراجها مالا وعليها عُشر أثمانها⁽¹³⁾. وفي عهد الدولة الإخشيدية بلغ خراج فدان القمح عام 1172م ثلاثة أرداب، انخفض إلى إربين ونصف عند بداية حكم الفاطميين⁽¹⁴⁾. وفي أواخر **العصر الفاطمي** كان المقطع يدفع ضريبة منتظمة قدرها ديناران وخمسة قراريط عن كل فدان⁽¹⁵⁾. وكان **جوهر الصقلي** قد فرض ثلاثة دنانير ونصف عن كل فدان رفعها بعد ذلك إلى سبعة دنانير، كما فرض على كل فدان حنطه ثلاثة أرداب. وفي زمن الخليفة **الحافظ لدين الله** (1130 - 1149م) بلغ خراج الأرض أربعة دنانير، وقدر متوسط محصول القمح زمن الدولة الفاطمي نحو مليون إردب سنويا⁽¹⁶⁾. وقد تراوح متوسط إنتاج الفدان من الغلال ما بين ثلاثة وعشرة أرداب، وتبلغ الضريبة عليه 30% من الإنتاج، أما الحمص فتبلغ ضريبته 50%، واللفت ما بين 17 - 25%⁽¹⁷⁾. وكان الخراج يستحق مره كل عام حتى لو كانت الأرض تنتج أكثر من محصول في السنة، ويسقط الخراج إذا هلك الزرع نتيجة لنوازل طبيعية⁽¹⁸⁾.

يتضح مما سبق أن هناك تداخلا كبيرا بين الخراج النقدي والخراج العيني، وأحيانا أخرى نرى الضريبتين معا، مما يحملنا على الاعتقاد بأنه كانت هناك **ضريبتان على الأرض الزراعية: الأولى** ضريبة عقارية تفرض على الثروة وهي ثابتة لوحدة المساحة وهي الفدان وتقدر على أساس نوعية الأرض ومدى خصوبتها وطريقة ريها، خاصة أن الخراج كان يستحق مرة واحدة في السنة حتى لو تعددت المحاصيل، وعلى ذلك يختلف حجم ما يدفعه الفرد باختلاف المساحة التي يملكها. **والثانية** ضريبة على الإنتاج وتتغير باختلاف حجم الناتج من وحدة المساحة، خاصة وأنه كان هناك تفاوت كبير في الإنتاجية.

2- ضريبة الطعام: يُجمع المؤرخون على أنه فُرض على أهل مصر ضريبة عينية وان اختلفوا في تقديرها، فيذكر البعض أنها إردب لكل إنسان، ويذكر آخرون أنها ثلاثة أرداب قمح بالإضافة إلى أصناف الطعام الأخرى، ويذكر **اليقوبى** أنها كانت إردبان عن كل مائة إردب. وقد تحولت هذه الجبايات العينية إلى ما يعرف:

ضريبة الطعام، وهي ضريبة عينية أهم ما يجبى فيها القمح، وهي بذلك تشبه ضريبة الأنونا الأهلية وهي الشحنة السعيدة التي كانت تحمل إلى القسطنطينية. وقد أرسلت هذه الضريبة لأول مره إلى مكة زمن الخليفة عمر بن الخطاب عام الرماده 21هـ، وهو عام القحط الشديد الذي اجتاح الجزيرة العربية حيث أرسل عمرو بن العاص هذه الشحنة استجابة لطلب الخليفة، ويقال أنها كانت تعادل حمولة بعير من الطعام لكل بيت في المدينة. بعدها مباشرة أمر عمر بن الخطاب بحفر خليج أمير المؤمنين الموصل بين النيل والقلم -السويس- محل قناة سيزوستريس الفرعونية والتي طمرت بسبب الإهمال، وذلك حتى يسهل نقل هذه الشحنة إلى مكة والمدينة. وكانت الشحنة تضم أيضا الزيت والعسل والخل بجانب الغلال. وتوضح البرديات الكميات المحصلة من السمسم والفول والعدس والقمح والشعير، بل والتبن لزوم غذاء الحيوانات.

وتوجد خطابات من والى مصر إلى مختلف الجهات توضح حجم ضريبة الطعام المفروضة عليها، كما توجد إيصالات تفيد سداد هذه الضريبة يعود تاريخ أحدها إلى عام 87هـ ويفيد بسداد 617 إردب وثلاث الإردب قمحا. وهناك بردية أخرى تفيد دفع تكاليف نقل هذه الضريبة إلى هراء باب ليون⁽¹⁹⁾. وقد تضاءل حجم هذه الضريبة بعد عهد الولاة، وأصبحت ترسل مع حمل الكعبة، ويبدو أنها تحولت إلى ضريبة رمزية بعد ذلك حيث لا توجد أية وثائق تشير إليها.

3- ضرائب زراعية أخرى: تحملت الزراعة المصرية أعباء ضريبة أخرى وإن كانت أقل أهميه من ضريبة الخراج. ومن هذه الضرائب ضريبة الجسور، وضريبة الأشجار، وضريبة الإنتاج الحيواني، وضريبة نفقة الجباية، بالإضافة لضريبة النزل والتي كانت تقضى بضيافة عمال الحكومة لثلاثة أيام. وهناك **ضريبة الجسور** وهي ضريبة مقررة بغرض الإنفاق على إقامة الجسور وصيانتها لما لها من أهمية كبيرة في حماية الأراضي الزراعي من الفيضان. وكان يتم سداد هذه الضريبة وكأنها جزء من ضريبة الخراج، وتُحصّل في نفس المواعيد. وكانت **ضريبة الحراج:** وهي ضريبة فرضت على استغلال أخشاب الأشجار اللازمة لصناعة السواقي والمعديات والقوارب، وكذلك الأخشاب اللازمة لبناء القناطر

الصغيرة وتدعيم الجسور . وقد انتشرت حراج أشجار السنط واللبخ والسرو بالوجه القبلي خاصة في البهنسا وأسيوط وأخميم وقوص، بالإضافة إلى الضرائب على أشجار النخيل. وكانت الحكومة تفرض حراسة مشددة على هذه الحراج لتنظيم قطع الأشجار، وقدرت الضريبة بنحو أربعة دنانير عن كل مائة حمل جمل⁽²⁰⁾. **ضريبة الإنتاج الحيواني:** وعرفت بضريبة الكلاً أو المرعى، أما قطعان الماعز ففرضت عليها ضرائب إنتاج الشعير واللبن كان يطلق عليها **ضريبة الشعار** وتبلغ قيمتها عشرون دينار عن كل مائة رأس. كما فرضت على خلايا النحل ضريبة قدرت بنحو عشرة أرتال عسل، وعشرون رطل شمع عن إنتاج كل مائة خلية⁽²¹⁾.

4- طرق تقدير الضريبة: لم يختلف نظام تقدير الضرائب كثيرا عن النظام البيزنطي، حيث كان رؤساء القرى والمنتفذين بها يقومون بتقدير ضرائبها تحت إشراف صاحب الكورة، الذي يرسلها إلى الوالي ليسترشد بها عند فرض الضريبة بشكلها النهائي والتي لم تكن بالضرورة مطابقة لأصحاب الكور. وفي رسالة من والى مصر **قره بن شريك** إلى صاحب كورة أشقوه يأمره فيها بضرورة جمع رؤساء كل قرية كي يختاروا رجالا أذكيا وأمناء لتقدير ما على كل قرية من ضرائب، وأن ترسل إليه نتائج تقديراتهم بعد أن يحتفظ بنسخة لنفسه. كما طلب منه أيضا كتابة أسماء وألقاب ومحل إقامة هؤلاء الذين قاموا بتقدير الضرائب، وينذره بأنه إذا وجد قرية حُمِلت أكثر مما تحتمل من الضرائب أو أقل فإنه سيعاقب هؤلاء الذين قاموا بالتقدير، وصاحب الكورة أيضا أشد العقاب. وفي هذا الخصوص يذكر **بن عبد الحكم** أن "عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء أهلها يجتمعون فيتناظرون في العمارة والخراب حتى إذا أقررو القسم بالزيادة انصرفوا إلى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء الكور فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع". أي أن العرب اعتمدوا على القرية كوحدة رئيسية واحتفظوا بمجلسها القديم وبنفس الأسماء فالماروت تحريف لأسم الميزون البيزنطي. وبعد استشارة المسؤولين وتحديد نصيب كل فرد يعود رؤساء القرى لتوزيع الأنصبة عليهم، حيث تساوت الجباية في بداية العصر الإسلامي ولم يعد هناك فرق بين أرض وأخرى. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال اختفاء نظام الجباية الذاتي البيزنطي، وخضعت جميع أراضي الدولة لإدارة واحدة⁽²²⁾.

ومن الواضح أن التقدير الإجمالي للضرائب كان يأتي من ديوان الخراج إلى الكور التي تحدد نصيب كل قرية. أما التخصيص فإنه يرجع لمجالس القرى، حيث يُوزَع الخراج وفقا للمساحة والمحصول. ويذكر ابن عبد الحكم "أن من يعجز عن زراعة الأرض يتولى الآخرون عنه، ومن أراد الاستزادة أخذ". ويبدو أن القرية تحملت مسؤولية الخراج ككل فمن ترك الأرض تكفل الباقون بزراعتها. ويؤكد هذا بردية ترجع لعام 114هـ حيث كونت القرية ما يشبه المجلس البلدي ليتولى دفع الأعباء والضرائب، وهذا الاتفاق وقعه سبعة عشر من أعيان القرية، ونص على أن من يرفض القيام بأعبائه عليه أن يدفع مقابلا ماليا حتى لا تتعرض القرية لغرامات مالية من قبل الحكام العرب⁽²³⁾. وفي خطاب من قره بن شريك والى مصر عام 91هـ إلى صاحب قرية شبرا بسيرة من كورة أشقوه يذكر فيه أن المفروض على قريته من الجزية 104 دينار، والمفروض من ضريبة الطعام 11 إردب من القمح، مما يعنى أن كل قرية مسئولة بالتضامن عن الضرائب المفروضة عليها⁽²⁴⁾.

5- طرق تحصيل الضريبة: شهدت تلك الفترة نظامين لتحصيل الضرائب، الأول عن طريق النظام الإداري، والثاني عن طريق نظام القبالة. وفيما يلي نلقى الضوء على هذين النظامين. (أ) **النظام الإداري:** وهو النظام المستند إلى التنظيم الإداري للدولة، حيث يقوم موظفي الدولة بجمع الضرائب من المواطنين بعد تحديد نصيب كل منهم من قبل مشايخ القرى وعرفائها. ويتم تسجيل الأقساط المدفوعة أولا بأول في سجلات الجابي أو المحصل ثم تورد إلى فروع الدواوين المختصة في الكور. ويستعين الجابي في أداء وظيفته بعدد من المعاونين الذين يتابعون كل مزارع خوفا من التقصير في الزراعة أو الهرب من القرية. ويستند الجابي في عمله إلى سلطة الدولة ويعتبره الناس ممثلا لها. (ب) **نظام القبالة:** عرفت مصر نظام قبالات الأرض أو نظام الضمانة منذ العصر العباسي، حيث يتقبل أو يضمن أحد الأشخاص دفع الضريبة المقررة على منطقته محددة قد تكون قرية أو عدة قرى على أن يقوم هو بتحصيلها من الأهالي. وفي هذا النظام تضمن الدولة تحصيل الضريبة إلا أنها تترك الفلاح نهبا للضامن أو المتقبل الذي يحصل لصالحه مبالغ تفوق حجم الضريبة المقررة بحجة الإنفاق على تطهير الترع وحفر القنوات وعمارة الجسور والتي كانت ضمن التزامات التقبل. أما فترة التقبل فقد بدأت بأربع سنوات حتى تتعادل سنون المحصول

الضعيف بسنون المحصول الطيب، وتوجد وثيقة تفيد بتقبل شخص يدعى مزاحم بن اسحق بن محمد للأراضي من كورة الأشمونين لمدة أربع سنوات متتاليات أولها سنة 312هـ وآخرها سنة 315هـ. وكان التقبل يتم عن طريق مزاد علني يعقد في المسجد الجامع بعد النداء عليه في شوارع العاصمة. وفي عهد الخليفة الفاطمي الأمر بأحكام الله (1101 - 1130م) عجز المتقبلون عن دفع الضرائب المطلوبة منهم والتي تراكمت حتى بلغت نحو مليوني و700 ألف دينار، بالإضافة إلى نحو مليوني و800 ألف إردب من القمح، وعزف الأمراء عن التقبل. فاقترح الوزير المأمون البطائحي على الخليفة التنازل عن هذه المتأخرات وإطالة مدة التقبل إلى ثلاثون عاماً، وأصدر الخليفة مرسوماً بذلك. وعندما تولى أسد الدين شيركوه الوزارة عند نهاية الحكم الفاطمي عام 1171م ألغى نظام القبالة، وأقطع أرض مصر للجند الذين حضروا معه من الشام⁽²⁵⁾.

ثانياً: الضرائب الأخرى:

بجانب الضرائب الزراعية التي فرضها العرب على مصر كانت هناك مجموعة أخرى من الضرائب لعل من أهمها الجزية المفروضة على غير المسلمين، والزكاة المفروضة على المسلمين، والمكوس المفروضة على التجارة الخارجية. بالإضافة إلى ضريبة الأسواق والمصايد والأحكار وغيرها.

1- الجزية: وهي ضريبة الرؤوس التي فرضها العرب على الرجال القادرين من غير المسلمين، وأعفى منها كبار السن والصغار الذين لم يبلغوا الخُلْم، وكذلك النساء.

ومن المعروف أن ضريبة الرؤوس -الجزية- كانت قد ألغيت بمقتضى مرسوم الإمبراطور قسطنطين والصادر عام 324م، ولم تتوفر وثيقة واحدة بعد هذا التاريخ تتضمن ضريبة الرؤوس. أي أن العرب أعادوا هذه الضريبة على المصريين بعد إلغائها مدة تزيد عن الثلاثمائة عام⁽²⁶⁾.

ويمكن النظر إلى الجزية باعتبارها ضريبة دفاع حيث خير العرب أهالي البلاد المفتوحة بين الإسلام أو الجزية أو الحرب. وفي وثيقة صلح بابليون لم تحدد قيمة الجزية المفروضة على مصر وترك أمر تحديدها للوالي. وذكر بعض المؤرخون بأنه فرض على كل قبطي ديناران جزية، وأن عدد القبط المستحقون دفعها بلغ ستة ملايين وجملة المحصل 12 مليون دينار. فإذا قدرت نسبة هؤلاء بثلث السكان نظرا لإعفاء النساء والأطفال لبلغ عدد سكان مصر 18 مليون نسمة وهو تقدير مبالغ فيه عند غالبية المؤرخين خاصة أنه لا توجد وثيقة واحدة تؤكد ثبات قيمة الجزية على جميع الأفراد، بينما توجد العديد من الوثائق وإيصالات السداد التي تؤكد تباين قيمتها وفقا لدرجة ثراء الأفراد. ويذكر الفقهاء أنه كان يؤخذ من الموسر 48 درهم، ومن الوسط 24 درهم، ومن دون الوسط 12 درهم. وتوجد برديات من القرن الثالث الهجري دونت فيها أسماء أشخاص مختلفين وأمام كل منهم مقدار الجزية المفروضة، فبعضهم دفع دينارا وآخر دينار ونصف وثالث ربع دينا وهكذا. وكانت الجزية تدفع نقدا على ثلاث أقساط سنوية. وقد حدد الحكم الإسلامي موقفه بعدم جواز فرض الجزية على من ترهب أو تبتل. وكان أن لجأ كثير من الأقباط إلى الأديرة هربا من الضرائب، حتى فطنت حكومة العرب إلى هذا الأمر عام 65هـ عندما قرر عبد العزيز بن مروان والى مصر فرض الجزية على الرهبان وفرض الخراج على الأراضي التي تمتلكها الكنائس والأديرة بعد أن كانت معفاة منذ حكم البيزنطيين⁽²⁷⁾. مع تزايد إسلام المصريين تناقصت حصيلة الجزية وتقلصت مالية الدولة حتى تصدى الحجاج بن يوسف الثقافي والى العراق زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان لهذه المشكلة وفرض الجزية على الأعاجم الذين أسلموا مما تسبب في كثير من الجدل بين فقهاء المسلمين. وكتب الخليفة عبد الملك بن مروان إلى أخيه عبد العزيز بن مروان والى مصر يطلب منه أن يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فرفض بحجة أن أهل الذمة يتحملون جزية من ترهب منهم فكيف نضعها على من أسلم منهم. وقد انخفضت جملة الجزية زمن الفاطميين وأصبحت تعرف باسم الجوالى. وقدرت جملة الجزية عند نهاية حكم الفاطميين وبداية حكم الأيوبيين بنحو 130 ألف دينار⁽²⁸⁾. ودراسة التقديرات المتوفرة عن الجزية يقول ابن ممامي أنها كانت على ثلاث طبقات زمن الأيوبيين، عليا ومقدارها أربعة دنانير وسدس، ووسطى مقدارها ديناران وقيراطان، وسفلى مقدارها دينار واحد وثلاث، ويضاف إلى كل جزية درهما وربع رسم المشد والمستخدمين. وفي العصر المملوكي يخبرنا النويري أن الفرد من أهل الذمة بعد سنة 715هـ

/ 1315م كان يدفع جزية قيمتها أربع دراهم أو نحوها. ويذكر القلقشندي أن أعلى قيمة للجزية بلغت 25 درهما وأدنى قيمة بلغت عشرة دراهم. وفي عهد السلطان المملوكي المؤيد أبو النصر أعيد فرض الجوالى حسب اختلاف أحوالهم، فالغنى 4 دنانير، والمتوسط اثنان، ودينار واحد للفقير، وكان ذلك عام 1414م⁽²⁹⁾.

وفي عهد خلافة عمر بن عبد العزيز كتب إليه متولي خراج مصر حيان بن سريج يطلب بقاء الجزية على من يسلم، فجاء في رد الخليفة... أن الله إنما بعث محمدا رسول الله هاديا ولم يبعثه جابيا...، وعلى ذلك فمن المؤكد أن استمرار الجزية على من يسلم طبق بعد عهد عمر بن عبد العزيز، ومن غير المعروف تاريخ ذلك على وجه اليقين⁽³⁰⁾. كانت الجزية تفرض على دربين: الأول على الأفراد بأسمائهم، والثاني على القرية ككل، وفي هذه الحالة إذا توفى أحدهم ترثه القرية وعليها أن تدفع جزيته. وأمر عمر بن عبد العزيز عامه على خراج مصر حيان بن سريج عام 100هـ أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، مما يؤكد أن الجزية كانت مسئولية القرية ككل⁽³¹⁾.

2- الزكاة: وهى الضريبة التي يؤديها المسلمون وفقا لأحكام الشرع. ويقول المقريري أول من جبي الزكاة بمصر كان السلطان صلاح الدين الأيوبي. لكن ظهرت وثيقة هامة عبارة عن إيصال زكاة مؤرخ في سنة 148هـ / 766م يفيد بأن صاحبه دفع شاة صدقة أربعين شاة لسنة 147هـ والصدقة كانت تستخدم كمرادف للزكاة في ذلك الوقت مما يدل على أن الزكاة كانت تجبى منذ عهد الولاة⁽⁴⁷⁾. وكان للزكاة ديوان خاص بها في دار الخلافة، وله فروع في سائر الولايات. وكانت الزكاة بمقدار ربع العشر 2.5% عما يمتلكونه من مال وهى زكاة النقد من الذهب والفضة أما الحلي من الذهب والفضة فلم يدفع عنها زكاة. وفي عهد الفاطميين ترك أمر الزكاة للأفراد. ويقول القلقشندي في كتابه "أن الزكاة كان يدفعها أرباب الزكوات بأنفسهم". أما الدولة فلم يبق لها من الزكاة التي تحصلها إلا شيطان: أولهما ما يؤخذ من التجار المسلمين وغيرهم على ما يدخلونه إلى البلاد من ذهب وفضة حيث يأخذون خمسة دراهم على كل مائتي درهم. أما الثانية فكانت الزكاة التي تفرض على المواشي التي تصل مع أهل برقه بغرض الرعي.

3- المكوس: كانت الضرائب على التجارة الخارجية تعد من الموارد المالية الهامة للدولة خاصة مع اتساع نطاق التجارة الخارجية والعبارة، وكانت تجبى في الثغور الرئيسية مثل الاسكندرية، والفرما، والقلزم، ودمياط، وتيس، ورشيد، والبرلس، وعيذاب، وأسوان. وأطلق على هذه الضريبة اسم **الخُمس الرومي** ثم أصبحت تعرف بالمكوس، وتحسب على أساس 20 - 35 % من قيمة السلع الواردة، وإذا غادر التاجر البلاد وعاد إليها في نفس السنة بنفس البضائع لا تحصل عليها الرسوم مرة أخرى. وقد بلغت رسوم ثغر الإسكندرية فقط في **عهد الأيوبيين** عام 587هـ نحو 38 ألف و613 دينار، كما بلغت ضرائب المكوس في أسوان عام 585هـ نحو 25 ألف دينار. أما ضرائب الصادرات فكانت زهيدة⁽³²⁾.

4- ضريبة الأسواق: بالإضافة إلى ما ذكر كانت هناك ضرائب عديدة أخرى من أهمها ضريبة الأسواق وتفرض على التجارة الداخلية، وكانت تحصل بنسبة دينار على كل عشرين دينار ثم تنقص بنفس النسبة حتى تبلغ عشرين دينار. أما الذميون فكان يُحصّل منهم دينار على كل 20 دينار ثم ينقص بنفس النسبة حتى تبلغ 10 دينار، والأقل من ذلك يُعفى⁽³³⁾.

ثالثاً: العبء الضريبي على الاقتصاد المصري:

كانت سياسة الخلفاء بوجه عام ترمي إلى استغلال مصر وإن اختلفوا في درجة الاستغلال. إذ بينما نرى بعض الخلفاء أو ولاتهم يشتط في جمع الضرائب نرى البعض الآخر يرى أن مصلحة الراعي أن يقص صوف غنمه وليس أن يسلمها كيلا يجف معين البلاد وتتأثر بذلك مالية الدولة. ولعل الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك (96 - 99هـ) يمثل الاتجاه الأول أبلغ تمثيل حين يكتب إلى متولي خراج مصر أسامه بن زيد التنوخي قائلاً **احلب الدر حتى ينقطع واحلب الدم حتى ينصرم**. أما الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ) فيمثل الاتجاه الثاني حيث يكتب إلى الحجاج بن يوسف الثقفي عامله على العراق لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما⁽³⁴⁾. يورد المؤرخون عددا من المراسلات بين الخليفة عمر بن الخطاب وبين أمير مصر عمرو بن العاص يستحث فيها الخليفة أميره على جباية الخراج، ويرد الأمير بأنه يستخلص الخراج بما لا يضر بعمارة مصر. وقيل أن عمرو بن العاص جبي من مصر 12

مليون دينار، بينما جباها عبد الله بن سعد 14 مليون زمن خلافة عثمان بن عفان فعاتب الخليفة عمرو بهذه الكلمات يا أبا عبد الله درت اللقحة بأكثر من درها الأول فرد عمرو بالقول ولكن أضرتم بوليدها وأعجفت فصيلها⁽³⁵⁾.

1- تقديرات عهد الولاة: لا يعرف أحد مقدار خراج مصر بالضبط حيث غالبا ما خلط المؤرخون بين الجزية والخراج، كما أستخدم لفظ الخراج للدلالة على كل ما يجبي من مصر وليس للدلالة على ضريبة الخراج فقط. وسنحاول فيما يلي حصر ودراسة تلك التقديرات في محاولة للتعرف على أكثرها دقة.

* جباها عمرو بن العاص 12 مليون دينار.

* جباها عبد الله بن أبي سرح 14 مليون دينار.

* جباها أسامه بن زيد زمن خلافة سليمان بن عبد الملك 12 مليون دينار.

* أرسل مسلمة بن مخلد والى مصر زمن معاوية بن أبي سفيان 600 ألف دينار بعد دفع عطاء الجند والإنفاق على البلاد وإرسال قمح الحجاز.

* أرسل والى مصر 200 ألف دينار إلى الخليفة مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين بعد دفع عطاء الجند والإنفاق على البلاد إرسال قمح الحجاز.

* يقول المقريزي أن خراج مصر انحط بعد عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي سرح لنمو الفساد مع الزمان وسريان الخراب في أكثر الأرض ووقوع الحرب، فلم يجبها بنو أمية وخلفاء بنى العباس إلا دون الثلاثة مليون دينار⁽³⁶⁾.

* يقول ابن رسته أن عبد الله بن الحبحاب جباها زمن بنى أمية مليونين و730 ألف دينار. ويقول الكندي أنها جبيت زمن بنى أمية وبنى العباس مليوني دينار⁽³⁷⁾.

* حين قدم بن طولون مصر عام 254هـ كان خراج البلاد 800 ألف دينار ارتفع في نهاية حكم بن طولون إلى أربعة ملايين و300 ألف دينار⁽³⁸⁾.

* يذكر المقريزي أنها جبيت زمن الإخشيديين مليوني دينار، ويذكر أبو صالح الأرمي في تاريخه أن خراج مصر في عهد كافور الإخشيد بلغ ثلاثة ملايين و270 ألف دينار وأن كافور جبي من إقليم الفيوم وحده سنة 356هـ نحو 620 ألف دينار⁽³⁹⁾.

* يقول ساويرس بن المقفع أن الخراج جبي أيام بنى طولون خمسة ملايين دينار⁽⁴⁰⁾.

عند قراءة هذه التقديرات ومقارنتها بالضريبة التي حصلت عليها الدولة البيزنطية من واقع البرديات المتوفرة والتي كانت تعادل مليوني دينار، نرى أن تقديرات المقریزی والكندي وابن رسته والتي تراوحت بين المليونين والثلاثة ملايين هي الأقرب إلى الصحة. حيث لا يعقل أن يجبيها بنى أمية وبنى العباس مليونين بينما يجبيها عمرو بن العاص 12 مليون ويجبيها عبد الله بن أبي سرح 14 مليون⁽⁴¹⁾. يمكن النظر إلى ما أرسله أسامه بن زيد 600 ألف، وما أرسل إلى آخر الخلفاء الأمويين 200 ألف على أنه الخراج النقدي أو دفعة من هذا الخراج. كما يمكن النظر إلى خراج الطولونيين والذي تراوح بين أربعة وخمسة ملايين دينار على أنه تقدير صحيح أيضا، حيث من المعروف أن الدولة الطولونية هي أول دولة مستقلة في مصر الإسلامية، وبالتالي لم ترسل الخراج إلى دار الخلافة وظل في مصر ليستخدم في عمارتها. فإذا فرضنا أن نفقة الإدارة تمثل نصف هذا المبلغ لكان المتبقي مليونين ونصف المليون وهو متوسط ما كان يرسل إلى دار الخلافة خارج مصر. وبنفس المنطق يمكن النظر إلى خراج الإخشيديين والذي تراوح بين الثلاثة والأربعة ملايين حيث حظيت هذه الدولة بالاستقلال الفعلي عن دار الخلافة إلا أنها أبقّت على التبعية الروحية وظلت العلاقات طيبة مع الحكومة المركزية في بغداد حتى أنها شاركت الدولة العباسية في دفع النفقات اللازمة لقتل أسراها، كما كانت ترسل إلى الخلفاء العطايا لاسترضائهم.

2- تقديرات عهد الفاطميين: عندما وصل **جوهر الصقلي** مصر عام 358هـ كان عامل الخراج عليها هو **على بن العرمم** السني المذهب فأشرك معه **رجاء بن صولاب المغربي** الشيعي المذهب. وظل تقليد وجود عاملين على الخراج واحد سني وآخر شيعي تقليدا سائدا في غالبية فترة حكم الدولة الفاطمية. وكان أشهر عاملين على الخراج هما **يعقوب بن كلس** و**عسلوج بن الحسن** الذين عينهما **المعز لدين الله** عند وصوله إلى مصر، ويعدان من أشهر شخصيات العهد الفاطمي من دون الخلفاء. ويوضح الجدول التالي بيان بما أمكن تجميعه من خراج مصر زمن **الدولة الفاطمية**. ويمكن النظر إلى ما جباه **جوهر الصقلي** عند وصوله مصر وهو مليون و200 ألف دينار على أنه يمثل أوضاع مصر عند نهايات **الدولة الإخشيدية**، ثم بدأ الخراج يرتفع تدريجيا بوصول الخليفة **المعز لدين الله الفاطمي** حتى بلغ الأربعة ملايين دينار. أما خراج عام 462هـ والبالغ 600 ألف دينار فقط فهو يمثل خراج أحد سنوات **الشدّة المستنصرية** حيث جاء الفيضان منخفضا على مدى

سبع سنوات متتاليات (458 - 464هـ) مما أدى للقط الشديد وانتشار المجاعات. ثم عاود الخراج ارتفاعه التدريجي على يد الوزير بدر الدين الجمالي والذي استعان به المستنصر بالله لتنظيم أمور الدولة والخروج من أزمة الانهيار الاقتصادي، وقد استمر في منصبه زمن الخليفة المستعلي بالله حتى وصل الخراج إلى خمسة ملايين دينار. ثم عاود الخراج في الانخفاض مرة أخرى عند نهايات الدولة الفاطمية حيث يذكر المؤرخون أنه لم يرتفع عن المليون و200 ألف دينار التي تم جبايتها عام 540هـ حتى انهيار الدولة الفاطمية عام 567هـ. وعلى ذلك يمكن القول:

* أن متوسط خراج مصر عند نهاية الدولة الإخشيدية وبداية الدولة الفاطمية بلغ مليون و200 ألف دينار. ونفس القدر تقريبا عند نهاية الدولة الفاطمية وبداية الدولة الأيوبية، أي خلال مراحل الانتقال من عهد لآخر.

* أن متوسط خراج مصر زمن الشدة المستنصرية والمجاعات بلغ 600 ألف دينار.

* أن متوسط خراج مصر خلال سنوات الدولة الفاطمية بلغ ثلاثة ملايين و488 ألف دينار.

3- تقديرات عهدي الأيوبيين والمماليك: بلغ إيراد مصر عام 585هـ زمن الأيوبيين خمسة ملايين و480 ألف و157 دينار⁽⁶¹⁾. وجاءت تقديرات الأمير عمر طوسون وفقا لأسعار الجنيه المصري عام 1924م على النحو التالي:

* في عهد الفاطميين	عام 1094م بلغت نحو	1836000	جنيه مصري
* في عهد الأيوبيين	عام 1193م بلغت نحو	2791809	جنيه مصري
* في عهد المماليك	عام 1290م بلغت نحو	10632904	جنيه مصري
* في عهد قلاوون	عام 1341م بلغت نحو	5656972	جنيه مصري

كما قدر سعر الضريبة على الفدان بنحو 87 قرشا عام 1193م، وبنحو 125 قرشا عام 1290م، ونحو 108 قرش عام 1341م⁽⁴²⁾.

4- إنفاقات الدولة: يصعب تماما العثور على بيانات موثقة عن حجم إنفاقات الدولة رغم ما دُكر عن وجود ميزانيات للدولة توضح حجم إيراداتها وحجم إنفاقاتها. أما وجوه

الإنفاق الرئيسية فقد تمثلت في رواتب الموظفين، ونفقات الجيش وبناء الحصون والقلاع خاصة في زمن الحرب، بالإضافة إلى الإنفاق على حفر وتطهير الترع وبناء القناطر والجسور. فقدرت جملة الرواتب السنوية في عهد الإخشيديين بنحو نصف مليون دينار، ورواتب الكساوى بنحو 300 ألف دينار، ورواتب الغلال بنحو 100 ألف دينار أي ما يربو على المليون دينار. ويبدو أن تلك الرواتب كانت تخص الجند والموظفين والأمراء⁽⁴³⁾. في عهد الفاطميين زمن الخليفة المستنصر بالله بلغت رواتب الجند فقط نحو 226 ألف دينار وقيل أنها تمثل ثلث نفقات الجيش، كما قدرت نفقات الأسطولين الحربي والتجاري بنحو 660 ألف دينار. أما نفقات العمائر والمتضمنة أساسا نفقات حفر وتطهير الترع وبناء القناطر والجسور فقدرت بنحو 100 ألف دينار فقط⁽⁴⁴⁾. على ذلك فانه يمكن القول:

أنه إذا كان متوسط خراج مصر خلال تلك الفترة يبلغ أربعة ملايين فان نصف هذا الخراج يمثل نفقات عامة بينما يمثل النصف الآخر فائضا يرسل إلى دار الخلافة أو يبقى في مصر عندما كانت تستقل بخلافتها فتزدهر صفحات المؤرخين بوصف الإنفاق على العمائر وخاصة المساجد والقصور، بالإضافة إلى وصف الإنفاق البذخي للخلفاء والسلطين.

الفصل السادس

استنزاف الفائض في مصر العثمانية

بدخول العثمانيون مصر عام 1517م، وإحاقها بالخلافة العثمانية حدث قدر كبير من التغيير في النظام المالي والإداري الذي عرفته البلاد. كانت أهم ملامحه تعدد وتنوع أشكال الضرائب الزراعية، وظهور نظام الالتزام لجباية الضرائب، ومواجهة التوسع في أراضي الأوقاف التي غالباً ما كانت تُعفى من الضرائب. إلا أن أهم ما يميز هذا الفصل فهو يتضمن تحليل لبيانات واقعية خاصة بقريتين إحدهما في مصر العليا والأخرى في مصر السفلي، حيث تقدم هذه البيانات إجابات عن العديد من التساؤلات الخاصة بهذه الفترة من حيث حجم العبء الضريبي ونوعيته، والتي تؤكد أن ما يتم استنزافه داخلياً من الفائض الاقتصادي يفوق كثيراً عن ما يتم استنزافه خارجياً. ثم دراسة لميزانية الدولة عند نهاية هذا العهد بهدف محاولة تقدير الفائض الاقتصادي، ومعرفة حجم ما يستخدم منه في عملية إعادة الإنتاج وحجم ما يبدد منه، مع تتبع مسار حجم الفائض المُبدد للتعرف على نسبة التبديد الداخلي مقارنة بنسبة التبديد الخارجي.

أولاً: ضرائب الأتبان الزراعية:

كانت المشكلة الكبيرة التي واجهت العثمانيين عند فتح مصر عظيم اتساع أراضي الأوقاف والتي أضرت ضرراً بالغاً بحصيلة الضرائب حيث كانت تلك الأراضي معفاة من ضريبة الميري المقررة على الأرض الزراعية. وقدرت نسبة مساحة الأرض الموقوفة عند بداية الفتح بنحو 40% من جملة الأراضي المسجلة، وفي تقدير آخر ثلثي المساحة المنزرعة. ورغم ذلك أصدر السلطان سليم مرسوماً في 24 ربيع الآخر 923هـ يقضى بعدم التعرض لتلك الأوقاف بما في ذلك وقف غريمه السلطان الغوري. إلا أنه وبعد عودته إلى الأستانة وتعيين خاير بك على ولاية مصر مكافأة له على خيانة السلطان الغوري والانضمام بجنوده إلى جانب العثمانيين صدرت الأوامر بجباية الخراج من أراضي الأوقاف. وفي عام

960هـ/1522م أوعز السلطان العثماني إلى والى مصر بفك الأوقاف نظرا لضعف الخزنة المرسلة واستنادا لرأى مفتى الأستانة. إلا أن ذلك القرار ووجه بمقاومة عنيفة من أئمة المذاهب الثلاثة - الشافعية، والحنبلية، والمالكية- أما إمام المذهب الحنفي فقد وافق على الفك إذا ما كانت هناك حاجة ملحة لصالح المسلمين. وكانت أراضي الأوقاف التي لا يتمكن مستغليها من إبراز وثائق صحة وقفها تضم فورا لأراضي الميرى، وكانت عملية التفتيش على تلك الأراضي تتم بشكل شبه دائم حيث تصدر الأراضي المخالفة كما حدث في ترييع عام 1017هـ/1908م. ورغم هذا الموقف المتشدد تجاه أراضي الأوقاف كان بعض السلاطين يأمرن بوقف أراضي جديدة لصالح المساجد في محاولة لامتصاص غضب المشايخ ومثال ذلك وقف السلطان مراد عام 997هـ والمقدر بنحو 5497 فدان، ووقف زوجة السلطان سليمان في نفس العام والمقدر بنحو 14754 فدان، ووقف والده السلطان مراد عام 1036هـ والمقدر بنحو 4780 فدان⁽⁴⁵⁾.

1- تقدير وجباية الضرائب: ارتبطت عملية فك الزمام في مصر بتغيير نظام الحكم حيث يسعى الحاكم الجديد للتعرف على حيازات الأراضي بغرض تعديلها، وتحديد الحجم المناسب للضرائب المفروضة عليها، وهو ما حدث عند دخول السلطان سليم مصر حيث أمر بفك زمام مصر وإعادة مسح الأراضي. وجاء في **قانون نامة مصر** والمعروف بقانون **نامة سليمان أن أرض مصر ملكا للسلطان**، مع استثناء ما يثبت مصداقيته من أوقاف ورزق وأملاك. ونص القانون على إعداد سجلات تفصيلية عما تحويه كل قرية من الأموال السلطانية، ورسوم الكشوفية، ورسوم الشياخة، وأموال الرزق والوقف والأملاك لاختلاف كل منهم في التعامل الضريبي ويجب أن يوقع على تلك السجلات كل من والى والدقتردار، ثم تختم ويسلم لأهل كل قرية **تذكرة** أي بطاقة تحتوى على التزاماتها. وعند مسح الأراضي وفرزها تضاف الأراضي غير الموثقة لأراضي الميرى ويطلق عليها **الأراضي الديوانية**، كما تضم أيضا أراضي المهمل والمهجور من أراضي الأوقاف. أما أراضي الرزق الجيشية والتي كانت تخرج من ديوان الجيش إلى بعض الأمراء في العصر المملوكي فكان على أصحابها إبراز **مربعات الرزق** أي السندات الدالة عليها وإلا تضم لأراضي الدولة. وبالنسبة لأراضي الرزق الأحباسية **رزق أحباسيا** وهى الأراضي التي ترصدها الدولة للإنفاق من ريعها على المساجد والعلماء والزوايا فإنها تبقى بأيدي أصحابها ببقاء الجهة المرصدة عليها أصلا، فإذا

اندثرت أو خربت الجهة المرصدة فإنه يعاد رصدها على جهات أخرى من جهات الخير. أما الأوقاف فيتم التفتيش عليها والتأكد من حساباتها أولاً بأول. وبخصوص أملاك المماليك الجراكسة الذين قتلوا أثناء الفتح العثماني أو تغيّبوا عن مصر فإنها تضم للميرى على أن تبقى أوقافهم على حالها طالما ثبت صحة الوقف. ومما يذكر أن فك الزمام الذي أمر به السلطان سليم تم انجازه عام 1527م واستغرق إعداده عشر سنوات، وأصبح هو المرجع المعول عليه عند إعادة التحقق من الحيازات، وعندما لا تثبت الحيازات في بيانات هذا المسح يتم الرجوع إلى دفاتر الجراكسة⁽⁴⁶⁾. وهناك اعتقاد سائد بأن أراضي الوقف والرزق كانت معفاة من الضرائب، إلا أن دراسة الوثائق تثبت أن بعضاً من هذه الأراضي كانت تخضع لضريبة الميرى بناء على طلب الواقف بغية التقرب من الوالي، كما أن هذه الأراضي كانت تدفع مال الحماية وهي ضريبة رمزية مقررة على هذه الأراضي، كما عُثر على وثائق تفيد دفع بعض أراضي الأوقاف لضرائب ضيافة، ومغارم سلطانية، وضرائب خراج دون توضيح لأسباب ذلك. وعلى العموم فقد كان ذلك بداية لصراع طويل بين الدولة وأرباب الأوقاف والرزق بغرض تعميم فرض الخراج على هذه الأراضي⁽⁴⁷⁾. تضمن قانون نامة سليمان قواعد تقدير الضرائب على الأراضي الزراعية، فاشتراط أن تكون عملية مسح الأراضي وقت نمو الزرع على أن تسجل في سجل الشاهد ثم تفرغ في بطاقة خاصة بكل قرية يتم على أساسها جمع الأموال المفروضة.

2- أنواع الضرائب: وقع الفلاح المصري تحت وطأة العديد من ضرائب الأطنان التي كانت المصدر الأول لإيرادات الخزانة. ومن هذه الضرائب الميرى، والفايظ، والبرانى، والكشوفية.

أ - الميرى: يمثل المال الميرى ضريبة الأطنان الرسمية التي تفرضها الدولة بعد تقسيم الأراضي إلى فئات ثلاث وفقاً لخصوبتها. وقد شهدت ضريبة الميرى زيادات رسمية عرفت باسم **(المضاف)** وهو مبلغ كان يضاف في ظروف معينة إلا أنه يصبح بعد ذلك جزءاً أساسياً من المال الميرى، ويوضح الجدول التالي رقم (6) بيان بقيمة ضريبة الميرى لبعض السنوات. يتضح من هذا الجدول أن إجمالي الضريبة الرسمية على الأطنان ارتفعت بمقدار 54.7 مليون باره خلال 141 عام، حيث بلغ متوسط الزيادة السنوية في الفترة الأولى 1.2%، وفي الفترة الثانية 0.3%، وفي الفترة الثالثة 2% وهي كما نرى معدلات ضئيلة خاصة إذا

ما عرفنا أن القيمة الحقيقية للباره كانت في انخفاض مستمر . أما شكوى الفلاحين من الضرائب فكان مصدرها الضرائب الأخرى على النحو التالي:

جدول رقم (7): بيان بضريبة المال الميرى بالبارة للسنوات (1658 ، 1706 ، 1760 ، 1798 م).

السنة	الوجه البحري	الوجه القبلي	إجمالي
1658هـ/1706م	18498349	05065596	23563945
1706هـ/1760م	27639613	10034777	37674390
1760هـ/1774م	32627888	11450808	44078696
1798هـ/1813م	57297707	20922784	78220491

المصدر:

- عبد الرحيم عبد الرحمن، الريف المصري في القرن الثامن عشر، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، صص120-125.

ب - الفايط: الفايط هو الفرق بين المال الميرى المقرر والإيجار الفعلي الذي كان يفرضه الملتزم على الفلاحين. فبينما تراوح المال الميرى المقرر على الفدان قبيل وصول الحملة الفرنسية بين 66 باره و140 باره حسب جودة الأرض فان إيجار الأرض تراوح بين 369 باره و600 باره، أي أن الفايط المتحصل من الفدان الواحد تراوح بين 303 باره و460 باره. وبذلك تراوحت نسبة زيادة الفايط عن المال الميرى بين 329% و459% وهو كما نرى فائض ضخم كان يذهب للملتزم.

ج - البرانى: وهى ضريبة كان الفلاح يدفعها في صورة عينية وكانت معروفة قبل الغزو العثماني واستمرت بعده إلى عام 1611م حين استبدلها الوالي محمد باشا بقيمة نقدية كي يحد من مبالغة رجال الإدارة في تحصيل الضريبة العينية. وكانت هذه الضريبة تعرف بالعبادات وتقدم غالبا على هيئة سمن وأغنام وعسل ودجاج، وقد بلغ عدد هذه العادات في بعض القرى أربعون عادة كما في قرية أبو غالب بولاية الغربية، وسبعون عادة كما في قرية ميت الأقرق في نفس الولاية، كما تلاحظ أن القرى الفقيرة كانت تعفى من ضريبة البرانى. هذا وتسجل العادات الموجودة قبل الغزو العثماني تحت اسم برانى قديم، وتسجل العادات التي فرضت بعد الغزو تحت اسم برانى جديد.

ء - **الكشوفية**: وهى ضريبة مخصصة لنفقات الإدارة المحلية في الأقاليم ويدفع منها مرتبات الموظفين والعسكر المحليين، وتكاليف ترميم الجسور. وقد ظهرت هذه الضرائب في دفاتر الالتزام ابتداء من عام 1668م حيث لم تكن تسجل قبل ذلك، وتلاحظ أيضا إعفاء القرى الفقيرة من هذه الضريبة. وقد فرضت ضريبة الكشوفية مرتين لذلك أطلق على الأولى كشوفية قديمة، وعلى الثانية كشوفية جديدة. وقد تضمنت **الكشوفية القديمة** ثلاثة بنود هي:

- * **مال الجهات** ويخصص إيرادها لموكب الترفيه الذي يسبق المحمل المسافر إلى مكة.
- * **خدمة العسكر** ويخصص عائدها لدفع رواتب الجند المحليين.
- * **الكلفة** وهى نثرات تتفق على رسل الإدارة الذين يوفدون بالرسائل إلى القرى.

أما **الكشوفية الجديدة** فقد تضمنت أيضا ثلاثة بنود هي:

- * **رفع المظالم** وقررها محمد بك أبو الذهب بغرض حماية الفلاحين من غزوات البدو.
- * **مال التحرير** وقررها أيضا محمد أبو الذهب ولنفس الغرض.
- * **الكلفة** وهى غير محددة القيمة وتحصل عينا للإنفاق على مرافقي الحاكم⁽⁴⁸⁾.

جدول رقم (8): بيان بالضرائب المفروضة على بعض النواحي عام 1213هـ/1798م

المكان	ناحية أطسا ولاية الفيوم		ناحية الاخصاص ولاية أطفح		ناحية الدودين ولاية الغربية		ناحية صرفه ولاية أطفح	
	باره	%	باره	%	باره	%	باره	%
الفايط	89193	62.7	82106	67.5	26992	34.1	22980	97.6
البراني	3000	2.2	4871	4.0	404 29	37.1	-	-
كشوفية	5706	4.0	-	-	-	-	-	-
جملة	97899	68.9	86977	71.5	56396	71.2	22980	97.6
الميرى	44247	31.1	34666	28.5	22833	28.8	556	2.4
الإجمالي	14214	100	12164 3	100	79229	100	23536	100

المصدر: جمع وحسب من:

- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986، صص

جدول رقم (9): بيان بالضرائب المفروضة على بعض النواحي عام 1215هـ/1800م

ناحية البلاشون، ولاية الشرقية		ناحية الزنكلون، ولاية الشرقية		ناحية شبرا قباله، ولاية الغربية		المكان
%	قرش	%	قرش	%	قرش*	الضريبة
21.4	250817	44.1	77042	34.0	72240	الفايز
64.1	751200	28.1	49086	32.2	68331	البرانى
85.5	1002017	72.2	126128	66.2	140571	جملة
14.5	169231	27.8	48537	33.8	71722	الميرى
100	1171248	100	174665	100	212293	الإجمالي

* القرش = 40 باره

المصدر: جمع وحسب من:

- على بركات، تطور الملكية الزراعية في مصر (1813 - 1914) وأثره على الحركة السياسية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 14.

بدراسة بيانات الجدولين أرقام (8)، (9) تتضح بعض النتائج الهامة:

أ - أن ضرائب الميرى التي تحصل عليها الدولة تراوحت نسبتها بين 27.8% و 33.8%، إلا أنها بلغت نحو 14.5% في ناحية البلاشون، و 2.4% فقط في ناحية صرفه-.

ب - أن نواحي -شبرا قباله، الزنكلون، البلاشون، الاخصاص، الدودتين، صرفه- كانت معفاة من ضريبة الكشوفية.

ج - أن ناحية صرفه- كانت معفاة من ضريبتى الكشوفية والبرانى على اعتبار أنها من القرى الفقيرة وتدفع ميرى قدره 556 باره فقط، ورغم ذلك فإنها تدفع فايز للملتزم قدره 22980 باره مما يوضح مدى سطوة الملتزم على الفلاحين.

د - أن باقى الضرائب -الفايز والبرانى والكشوفية- تراوحت نسبتها بالتالى بين 66.2%، و 72.2% ووصلت إلى 85.5% في ناحية البلاشون، و 97.6% في ناحية صرفه-.

ثانياً: الميزانية المصرية لعام 1789م.

كان للدراسة الموجزة حول مالية مصر منذ فتحها **السلطان سليم** والتي أعدها **الكونت ستيف** ضمن **كتاب وصف مصر** أهمية كبيرة في التعرف على إيرادات ومصروفات الدولة المصرية في ذلك الوقت. وتوضح هذه الدراسة أن جملة موارد الخزانة بلغت نحو 116.7 مليون باره، وجملة المصروفات نحو 99.9 مليون باره، وأن الفائض والمقدر بنحو 16.8 مليون باره يمثل قيمة (الخزنة) المرسله للأستانة⁽⁴⁹⁾. أما أمين سامي فقد أورد في جانب المصروفات مبلغ 4.5 مليون باره لترميم القلاع، و2 مليون باره أثمان سكر وخلافه، ثم 2.8 مليون باره نفقات متناثرة وبذلك ترتفع جملة المصروفات إلى 109.2 مليون باره، وبذلك تنخفض قيمة الخزنة إلى نحو 7.5 مليون باره⁽⁵⁰⁾. إلا أن ستيف يعود فيذكر أن كل من مراد بك وإبراهيم بك كانا يستقطعان 9.2 مليون باره تحت رسم تكاليف إرسال الخزنة، وعلى ذلك تكون قيمة الخزنة المرسله بالفعل 7.5 مليون باره. وقد دعي هذا الموقف السلطان العثماني إلى إرسال مندوبين عنه لتسلم الخزنة كاملة من الوالي في القاهرة ويتحمل هو تكاليف نقلها للأستانة⁽⁵¹⁾.

1- موارد الخزانة المصرية: تضمنت موارد الخزانة المصرية كل ما يتم تحصيله تحت اسم الميرى، بالإضافة إلى ضريبة الأشخاص (الجزية). ويلاحظ أن التزامات الجباية كانت ظاهرة عامة في ذلك الوقت وليست ظاهرة خاصة بالزراعة فقط، وعلى ذلك فإن ما يدخل الخزانة كان هو القدر المقرر على الملتزم دفعه وليس مجمل الضريبة التي كان يقوم بتحصيلها فعلا.

(أ) ميرى الأطيان: هو الجزء من ضريبة الأطيان المعروف باسم الخراج، وهو قيمة ما يدفعه الملتزمون للدولة. وقدر بنحو 80 مليون باره، وهو المصدر الأول لموارد الخزانة حيث بلغت نسبته 68.6% من جملة الإيرادات. **(ب) ميرى الأوقاف:** من المعروف أن أراضي الأوقاف كانت معفاة من ضرائب الميرى إلا أن بغض الدوائر المتسعة فرضت عليها هذه الضريبة وبالتالي تضمنتها ميزانية الدولة. وقد بلغت قيمة هذه الضريبة 442 ألف باره بنسبة 0.4%، وبالتالي ترتفع نسبة ميرى الأطيان الزراعية إلى 69%. **(ج) رسوم الجمارك:** كان في مصر أربعة مناطق رئيسية لجباية الضرائب هي جمركي بولاق ومصر العتيقة بالقاهرة، وجمرك الإسكندرية، وجمرك دمياط، وجمرك السويس. ويقوم بتحصيل رسوم الجمارك أمراء

الفرق العسكرية من الانكشارية بالاستعانة بعدد كبير من الموظفين من ذوى الخبرة في تقدير الرسوم وفقا لجداول معدة لهذا الغرض. ويطلق على الرسوم المحصلة من المناطق اسم **الجمارك الكبرى**، وهى مختصة بالتجارة الخارجية حيث كانت هناك أيضا رسوم جمركية على التجارة الداخلية أطلق عليها **الجمارك الصغرى** ويتم تحصيلها عند بوابات المدن. وهذه الضرائب تختلف عن ضرائب الأسواق والوكالات التي تحصل على السلع المباعة بالفعل. وقدرت قيمة رسوم الجمارك الكبرى بنحو 19.6 مليون باره بنسبة قدرها 16.8% من جملة الإيرادات، بينما لم نجد تقدير للجمارك الصغرى. (ع) **رسوم التجارة والحرف**: وهى رسوم متعددة تفرض على جميع الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والاستخراجية، وكان أمراء الممالك يحصلون إلى التزام تحصيلها مقابل توريد ضريبة ميرى للخزانة. وبلغت جملة هذه الرسوم 3.2 مليون باره بنسبة 2.7% من جملة الإيرادات. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الرسوم على النحو التالي: **رسوم الوكالات**: وهى رسوم تحصل على سلع يتم بتداولها في مكان واحد مثل وكالات القطن ووكالات الأرز ووكالة الزعفران وغيرها. **رسوم الاحتكارات**: وهى رسوم تدفع للخزينة نظير تمتع صاحب الاحتكار بالانفراد بالنشاط، ومثال ذلك احتكار صناعة النشادر، واحتكار تجارة السنامكى، واحتكار الصيد في البحيرات. وعلى سبيل المثال بلغت رسوم احتكار الصيد في بحيرة المنزلة 44.8 ألف باره. **رسوم الجباة**: وهى رسوم يدفعها بعض المتفذين مقابل الحصول على حق جباية بعض الضرائب، مثل ملتزم ضرائب البحرين الذي يقوم بتحصيل رسوم على المراكب العاملة في النيل والبحيرات، وملتزم الخردة الذي يقوم بتحصيل رسوم على المهرجين والطبالين والغوازي. (هـ) **ميرى الوظائف**: مع ضعف قدرة الدولة على دفع المرتبات قامت بمنح كبار الموظفين حق جباية الضرائب من قرى محددة أو أنشطة محددة، وعلى ذلك فرضت الدولة ضرائب على دخول الموظفين وليس على رواتبهم فقط وهى بذلك تقترب من فكرة الضريبة العامة على الدخل. فعلى سبيل المثال دفع الوالى ضريبة قدرها 1.6 مليون باره، ودفع أمين الضربخانه 582.5 ألف باره، ودفع أمير الاحساس 443.6 ألف باره. وقد بلغت جملة هذه الضرائب 10.9 مليون باره بنسبة 9.3% من جملة الإيرادات. (و) **ميرى الأشخاص**: وهى ضريبة الجزية المفروضة على غير المسلمين، ويقوم بتحصيلها أغا الجزية الذي يستخدم مجموعة من

المحصلين نظير حصولهم على نسبة من هذه الضريبة. وقد بلغت قيمة تلك الجزية 2.5 مليون باره بنسبة 2.2% من جملة الإيرادات.

2- مصروفات الخزانة المصرية: تتمثل مصروفات الخزانة في الإنفاق على الجيش ومحمل مكة ومرتبات الموظفين ومعاشات الأيتام والأرامل وعمارة البلاد. ويجب التنويه بأن هناك إنفاقات أخرى تقع على عاتق الملتزمين والكشاف وهي خارج ميزانية الدولة.

(أ) محمل مكة: بلغت تكاليف محمل مكة 42 مليون باره تمثل 42.1% من جملة إنفاقات الخزانة. ويضم المحمل بالإضافة إلى كسوة الكعبة ما يعرف باسم (الصرة) التي احتوت على 16 مليون باره نقداً، وأطعمة وغلل، ومفروشات وشموع وزيت إضاءة لمسجدي مكة والمدينة. **(ب) الأعمال والمنشآت الخيرية:** بلغت جملة الإنفاقات على الأعمال والمنشآت الخيرية نحو 14 مليون باره، وتتمثل بنود إنفاقها في مصروفات كل من: جامع الأزهر، والتكايا والزوايا، ورواتب علماء الدين، وكذلك نفقات المسجد الأقصى فيما عرف بإرسالية القدس. **(ج) مصروفات الجيش:** بلغت مصروفات الجيش نحو 29.9 مليون باره من بينها 29.7 مليون باره مرتبات للضباط والجنود، ونحو 200 ألف باره فقط مؤن وذخائر عسكرية. **(د) معاشات الأيتام والأرامل:** بلغ قيمة ما يصرف للأيتام والأرامل نحو 8.4 مليون باره استفاد بها زوجات وأبناء المماليك الذين لا يتركون ثروات لذويهم، بالإضافة إلى ما ينفق على أهل السبيل والمشايخ. **(هـ) مرتبات الموظفين:** بلغ قيمة ما يصرف من الخزانة كمرتبات لموظفي الدولة 2.9 مليون باره من بينها 908 ألف باره مرتب الوالي وحده. **(و) عمارة البلاد:** للأسف احتل هذا البند الموقع الأخير في ميزانية الدولة وبلغت جملة الإنفاقات عليه 2.7 مليون باره الإنفاق على مقياس النيل، وتطهير مجرى العيون وآبار المياه وتقوية الجسور، وإزالة الطين المتراكم أسفل القناطر.

3- مدخل لقياس الفائض الاقتصادي: استعرضنا فيما سبق إيرادات ومصروفات الخزانة المصرية وفقاً لما سجله رجال الحملة الفرنسية. إلا أن هذه البيانات لا تعطي صورة دقيقة عن حجم الفائض الاقتصادي المتولد خلال ذلك العام بسبب عدم احتساب قيمة الضرائب العينية المدفوعة، وبسبب عدم إيراد حصيلة بعض الضرائب لعدم العثور على

السجلات الإجمالية الخاصة بها، وهناك سبب ثالث وهو أن عدد كبير من الضرائب لا تورد أصلا للخزانة تنما تحصل لصالح الملتزمين والكشاف. وفي جانب المصروفات هناك عدد من الإنفاقات لا تتحملها الخزانة وإنما يتحملها الكُشاف والملتزمين. وسنحاول فيما يلي إعادة تقدير موارد ومصروفات ذلك العام.

جدول رقم (10): بيان بموارد ومصروفات الخزانة المصرية عام 1213هـ/1798م.

مصروفات الخزانة المصرية			إيرادات الخزانة المصرية		
%	ألف باه	بنود المصروفات	%	ألف باه	بنود الإيرادات
42.1	42072	محمل مكة	68.6	80018	ميرى الأقطان
13.9	13892	منشآت خيرية	0.4	442	ميرى الأوقاف
29.9	29873	مصروف الجيش	16.8	19639	رسوم الجمارك
8.5	8439	الأيتام والأرامل	2.7	3173	تجارة وحرف
2.9	2938	مرتبات الموظفين	9.3	10872	ميرى الوظائف
2.7	2654	عمارة البلاد	2.2	2509	ميرى الأشخاص
100	99868	إجمالي مصروفات	100	116652	إجمالي إيرادات

المصدر: جمع وحسب من:

- الكونت استيف، دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، كتاب وصف مصر، المجلد الخامس، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانجي بمصر، القاهرة، 1979م.

أ - **الضرائب الزراعية:** من المعروف أن الضرائب الزراعية كانت تجبى نقدا في الوجه البحري، وتجبى نقدا وعينا في الوجه القبلي، وقد أوردت الميزانية حجم الجباية النقدية فقط بالنسبة لضرائب الميرى أما الضرائب الأخرى فتم تحصيلها عينا معايرة بإردب الشعير باعتباره وحدة قياس تنسب إليه باقي المحاصيل. وعلى ذلك أعيد حصر الضرائب العينية المدفوعة ثم تحويلها إلى ما يعادلها من إردب القمح "إردب القمح يعادل 1.5 إردب شعير" ثم تعادل الكمية وفقا لإردب القاهرة، وأخيرا ضرب الكمية الناتجة في 280 باه ثمن إردب القمح في ذلك العام وعلى ذلك تصبح:

قيمة الفايز	495.8 مليون باه بدلا من 274.2 مليون باه
قيمة الكشوفية	101.8 مليون باه بدلا من 49.9 مليون باه
قيمة الميرى	148.2 مليون باه بدلا من 80.0 مليون باه

مع ملاحظة أن الملتزم كان يستغل أرض الوسية لحسابه الخاص بدون دفع ضرائب عنها، فإذا أخذنا بنسبة أرض الوسية التي اتفق عليها المؤرخون وهى 10% من مساحة زمام الملتزم فانه يجب أن تضاف إلى حصيلة الملتزم 10% من قيمة الفايط الذي يتحصل عليه، وعلى ذلك ترتفع حصيلة الملتزمين إلى 545.4 مليون باره. وإذا انتقلنا لأراضى الأوقاف المعفاة أصلا من الضرائب عدا ضريبة الحماية وهى ضريبة زهيدة للغاية، بالإضافة إلى ضريبة ميرى فرضت على بعض أوقاف السلاطين والولاية نجد أن حصيلة الخزانة منهما بلغت نحو 442 ألف باره فقط أي أقل من نصف مليون باره. ومن المعروف أن نسبة أراضى الأوقاف عند دخول السلطان سليم بلغت عند أقل التقديرات 40% من جملة مساحة الأطنان الزراعية وبافتراض أن الدولة نجحت حتى نهاية العهد العثماني في انتزاع نصف هذه المساحة من أيدي منتفعيها فانه يمكن تقدير قيمة عائد الأوقاف والذي يتصرف فيه النظار بما يعادل نسبة الضرائب المفروضة على الأراضى الأخرى. وعلى ذلك تقدر قيمة هذه النسبة بنحو 159.1 مليون باره "20% من قيمة الضرائب الزراعية" تضاف إلى ميرى الأوقاف المسجل في الميزانية ليصل إلى 159.5 مليون باره، وبذلك ترتفع قيمة الضرائب الزراعية إلى 954.9 مليون باره.

ب - رسوم الجمارك: ورد في ميزانية علماء الحملة الفرنسية الرقم الإجمالي للرسوم الجمركية المحصلة من الموائى الرئيسية الأربعة **جمركى بولاق ومصر العتيقة، وجمرك الإسكندرية، ودمياط، والسويس** كما وردت قيمة الرسوم الفعلية المدفوعة في جمركى دمياط والسويس، وعندما سجلت قيمة الرسوم المدفوعة في باقى الموائى تم الاستناد إلى أقوال التجار حيث لم يستدل على سجلات تلك الموائى. وعند إعادة النظر في أقوال التجار نجد أنها مجافية تماما للحقيقة، حيث ذكر التجار أن المحصل في جمرك الإسكندرية يعادل المحصل من جمرك دمياط، وأن المحصل من جمركى بولاق ومصر العتيقة يبلغ 15 مليون باره. وبمقارنة هذه الأقوال بالمحصل الفعلي من السويس والبالغ 36.8 مليون باره بالموارد للخزانة والبالغ 6.1 مليون باره يتبين أن ملتزمين التحصيل احتجزوا لأنفسهم 83.4% من جملة المحصل الفعلي وقاموا بتوريد نسبة 16.6% فقط. كما بلغ المحصل الفعلي من دمياط 11.6 مليون باره والموارد منه للخزانة 2.3 مليون باره أي بنسبة 19.8% فقط. فإذا طبقنا تلك النسب على المورد الفعلي في جمركى بولاق ومصر العتيقة يتبين أن الرسوم

الفعلية المحصلة تبلغ 23.9 مليون بارة، وبنفس الأسلوب يتبين أن الرسوم الفعلية المحصلة في جمرك الإسكندرية تبلغ 40.9 مليون بارة. وعلى ذلك تصبح جملة الرسوم الجمركية المحصلة 113.2 مليون بارة وليس 74.9 مليون بارة كما ورد عند علماء الحملة، ويتم توريد 19.5 مليون بارة فقط للخزانة بنسبة 17.2% بينما يحصل بكوات الانكشارية ملتزمين تحصيل الجمارك على الباقي فيما عدا جمرك السويس والذي احتفظ الوالي بالتزامه لنفسه.

ج - ميرى الأشخاص: بدراسة ضريبة الجزية المحصلة من غير المسلمين تبين أنها كانت تحصل على ثلاث فئات عليا ووسطى ودنيا، ويتولى أحد أغوات الممالك التزام جمع الجزية باستخدام عدد كبير من المحصلين. ويوضح الجدول التالي رقم (16) أن جملة الجزية المحصلة بلغت 19.1 مليون بارة يبلغ نصيب الخزانة منها 2.5 مليون بارة فقط بنسبة 13.2%، بينما يحصل الملتزم على 16.6 مليون بارة بنسبة 86.8% يدفع منها 4.2 مليون بارة للمحصلين ونحو 400 ألف بارة رواتب ومعاشات. وبالتالي يتحصل الملتزم بعد خصم هذه المدفوعات على 11.9 مليون بارة وبنسبة 62.6% من جملة الحصيلة.

ء - الأعباء الأخرى على الفلاحين: تمثلت الأعباء الأخرى المفروضة على الفلاحين في (الفرد) وهى نوع من المغارم كان يفرضها كبار الأمراء والمماليك عند مرورهم بالقرى خاصة أثناء الصراعات فيما بينهم، و(العونة) وهى العمل في أرض الملتزم بدون أجر، و(السخرة) وهى العمل في المرافق العامة مثل جرف الجسور السلطانية. فإذا أضفنا هذه الأعباء إلى الضرائب التي كان يتم تحصيلها لتبين مدى ضخامة الأعباء التي وقعت على كاهل الفلاح في ظل نظام الالتزام، وللأسف لا توجد أية بيانات تساعد على تقدير قيمة هذه الأعباء ويوضح الجدول التالي رقم (17) بيان بالقيمة الفعلية المحصلة بناء على تقديرات الدراسة.

جدول رقم (11): بيان بالضرائب النقدية على الأطنان والواردة في ميزانية عام (1213هـ/ 1798م).
(القيمة بالباره)

بند	قيمة البنود	جملة البنود	إجمالي عام	%
جملة الفايز			180158507	44.6
براني قديم	45350673			
براني جديد	48178849			
جملة البراني			94069522	23.3
مال الجهات	6951288			
خدمة العسكر	4396313			
كلفة	6217313			
كشوفية قديمة	17564914			
رفع المظالم	16274839			
فردة التحرير	7096194			
كلفة	8944547			
كشوفية جديدة	32315580			
جملة الكشوفية			49880494	12.3
تطهير الترع	632891			
الجاوشية	1073508			
مضاف	1706399			
أصل الميرى	78311491			
جملة الميرى			80017890	19.8
إجمالي الضرائب وتعادل 15242554 فرنك فرنسي			404126413	100

المصدر: جمع وحسب من:

- الكونت استيف، دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن

فتحها القائد العام يونايرت، كتاب وصف مصر، المجلد الخامس، الطبعة الأولى: ترجمة: زهير

الشايب، مكتبة الخانجي، القاهرة، صص 62-70.

جدول رقم (12): بيان بالضرائب النقدية والعينية على الأطنان عام 1213هـ/1798م

مصر السفلي		مصر العليا	البيان
إردب شعير	باره	باره	
365073	12158467	67859423	ميرى
278361	9270602	40609892	كشوفية
1187213	39539185	234688844	فايظ وبراني
1830647	60968254	343158159	الإجمالي

المصدر: جمع وحسب من:

- الكونت استيف، دراسة موجزة حول مالية مصر، مرجع سبق ذكره، ص 108

جدول رقم (13): القيمة النقدية للضرائب العينية المحصلة من مصر العليا عام 1213هـ/1798م.

البيان	إردب شعير	تعادل بإردب القمح	تعادل ما قيمته بالباره
ميرى	365073	243382	68146960
كشوفية	278361	185574	51960720
فايظ و براني	1187213	791475	221613000
إجمالي	1830647	1220431	341720680

المصدر: حسب من الجدول السابق باستخدام معطيات التحويل.

جدول رقم (14): إجمالي قيمة الضرائب النقدية والعينية للأطنان عام 1213هـ/1798م.

(القيمة بالألف باره)

البيان	مصر العليا			مصر السفلي	إجمالي الضرائب الخصلة	%
	نقدي	عيني	جملة			
ميرى	12159	68147	80306	67859	148165	19.9
كشوفية	9271	51961	61232	40610	101842	13.6
فايظ براني	39539	221613	261152	234689	495841	66.5
الإجمالي	60969	341721	402690	343158	745848	100

المصدر: جمع وحسب من الجدولين (12)، (13).

جدول رقم (15): بيان بتقدير الرسوم الجمركية الفعلية عام 1213هـ/1798م

البيان	الرسوم الموردة للخزانة	تقدير الفرنسيين للرسوم الفعلية	تقدير الدراسة للرسوم الفعلية
1- جمركي بولاق ومصر	4311872	15000000	23954844
2- جمرك الإسكندرية	6744396	11548104	40875127
3- جمرك دمياط	2318162	11548104	11548104
4- جمرك السويس	6071056	36842876	36842876
الإجمالي العام بالباره	19445486	74939084	113220951
الإجمالي العام بالفرنك	692735	2610719	4033436

المصدر: نتائج الدراسة.

جدول رقم (16): بيان بقيمة الجزية من غير المسلمين عام 1213هـ/1798م

البيان	عدد البطاقات	القيمة الرسمية للفرد	قيمة محاسبية المحصل	دخل المحصل	جملة القيمة الرسمية	جملة المورد من المحصلين	إجمالي دخل المحصلين
الطبقة الغنية	9000	553	440	113	4779	3960000	101.7
الطبقة الفقيرة	18000	283	220	63	5094	3960	1134
المعوزين	63000	143	110	30	9009	6930	2079
الإجمالي	90000	-	-	-	19080	14850	4230

المصدر: - الكونت استيف، دراسة موجزة حول مالية مصر، مرجع سبق ذكره، ص 207.

هـ - نتائج تقديرات الدراسة: يتضح مما سبق أن الإيرادات الفعلية المحصلة لعام 1213هـ/1798م تبلغ نحو 1115.5 مليون بارة على الأقل، وذلك نظرا لعدم توفر بيانات عدد كبير من الرسوم وعدم توفر مؤشرات تساعد على تقديرها. أما جملة إنفاقات الدولة والمقدرة بنحو 99.9 مليون بارة فهي الأقرب إلى الصحة نظرا لتحميل الفلاحين بجزء كبير من نفقات الإدارة المحلية من خلال عدد كبير من الرسوم تحت تسميات متعددة كما هو واضح بدراسة حالة كل من قريتي الأنبوطيين وطهطا. وقد التزم الكشاف بدفع رواتب عدد

كبير من الموظفين بلغت في جملتها 20.3 مليون باره، كما التزم الوالي شخصيا بدفع نفقات مماثلة بلغت جملتها 1.8 مليون باره ويمكن تصور تدفقات الموارد على النحو التالي:
جدول رقم (17): بيان تقديري بالموارد الفعلية المحصلة عام 1213هـ/1798م

إجمالي	المورد الآخرون	المورد للخزانة	البيان
954.9	806.3	148.6	ضرائب الزراعة
113.4	93.8	19.6	رسوم الجمارك
19.1	16.6	2.5	ضريبة الأشخاص
17.2	14.0	3.2	التجارة والحرف
10.9	-	10.9	الوظائف
1115.5	930.7	184.8	الإجمالي

المصدر: نتائج الدراسة.

* ضريبة الفايط والمقدرة بنحو 545.4 مليون باره تؤول بالكامل للملتزمين.

* ضريبة الكشوفية والمقدرة بنحو 101.8 مليون باره تؤول إلى الكشّاف الذين ينفقون منها 20.3 مليون باره على هيئة مرتبات، وتبقى لهم 81.5 مليون باره.

* ضريبة الميرى والمقدرة بنحو 148.2 مليون باره تؤول بالكامل لخزانة الدولة.

* عائد الأوقاف والمقدر بنحو 159.5 مليون باره يؤول منها 0.4 مليون باره لخزانة الدولة بينما تؤول 159.1 مليون باره لنظار الأوقاف والمتنفذين عليها.

* رسوم الجمارك والمقدرة بنحو 113.4 مليون باره يؤول منها 19.6 مليون باره لخزانة الدولة، بينما تؤول 63.1 مليون باره لملتزمين الجمارك من ضباط الانكشارية، 30.7 مليون باره للوالي نظرا لالتزامه بجمرك السويس.

* رسوم التجارة والحرف والمقدرة بنحو 17.2 مليون باره يؤول منها 3.2 مليون باره لخزانة الدولة، بينما تؤول 14.0 مليون باره لأصحاب الاحتكارات وملتزمين الجباية .

* ضريبة الجزية والمقدرة بنحو 19.1 مليون باره يؤول منها 2.5 مليون باره لخزانة الدولة بينما تؤول 16.6 مليون باره لأغا الجزية حيث ينفق منها 4.6 مليون باره على المحصلين وغيرهم، ويحتفظ لنفسه بنحو 12.0 مليون باره.

* ضريبة الوظائف والمقدرة بنحو 10.9 مليون باره تؤول بالكامل لخزانة الدولة.

وعلى ذلك يبلغ إجمالي حجم الجباية 1115.5 مليون باره، تحصل الخزانة على 184.8 مليون باره بنسبة 16.6%، ويحصل الأمراء والملتزمون على 930.7 مليون باره بنسبة 83.4%. وبالنظر إلى جانب الإنفاقات التي يقوم بها الأمراء والكشاف والمليتمون (حيث لا توجد أية تقديرات لحجمها) يمكن الاسترشاد بنسبة إنفاقات الكشاف وأغا الجزية حيث توفرت بيانات عنها وتبلغ نحو 25% من جملة العائد، وعلى ذلك يمكن تقدير إنفاقاتهم والتي تمثل في أغلبها مرتبات لموظفين ومحصلين بنحو 232.7 مليون باره، وبالتالي يبلغ صافى ما يتبقى بأيديهم 698 مليون باره.

أما إنفاقات الخزانة والبالغة 184.8 مليون باره أمكن حصر 99.9 مليون باره منها كإنفاقات مسجلة، 16.9 مليون باره قيمة الخزنة المرسله للأستانة، ويتبقى 68 مليون باره لم يتم رصدها وبالتالي فمن غير المعروف إن كانت تعتبر فائض في الميزانية أم أنفقت على بنود غير معلومة.

شكل رقم (1): بيان بمسار تدفق حجم الجباية عام 1213هـ/1798م

بالمليون باره

جملة الجباية		جملة الخزانة		
115.5		100 %		
أمراء ومليتمين		جملة الخزانة		
930.7	83.4 %	184.8	16.6 %	
صافى	إنفاقات	غير مبين	خزانة الأستانة	إنفاقات الخزانة
698.0	232.7	68.0	16.9	99.9
62.5 %	20.9 %	6.1 %	1.5 %	9.0 %

يتبين من التحليل السابق عدد من النتائج الهامة يمكن إيجازها فيما يلي:

- * تسيطر الدولة على 16.6% من جملة الجباية، بينما يسيطر الأمراء والملتزمين والكشاف وأفراد الطبقة الأرستقراطية على 83.4%.
- * تمثل الإنفاقات 29.9% من جملة الجباية، تسيطر الدولة على توجيه ثلث هذه الإنفاقات ويسيطر الأمراء والملتزمين على توجيه الثلثين.
- * الصافي بعد الإنفاقات والذي تبلغ نسبته 70.1% يقدر بمبلغ 782.9 مليون باره وهو ما يمكن اعتباره تجاوزا حجم الفائض الاقتصادي.
- * حجم الفائض المبدد خارجيا تمثل في قيمة خزنة الأستانة وتبلغ 16.9 مليون باره بنسبة 1.5% من جملة الجباية، ونسبة 2.2% من جملة الفائض.
- * يمكن إضافة تكاليف محمل مكة "42.1 مليون باره" إلى الفائض المبدد خارجيا وعلى ذلك يخصم من نفقات الخزنة ويضاف لجملة حجم الفائض الاقتصادي ليصبح 825 مليون باره. وعلى ذلك يصبح جملة الفائض المبدد خارجيا "الخزنة + المحمل" 59 مليون باره بنسبة 7.2% من جملة ذلك الفائض.
- * حجم الفائض المبدد داخليا على أيدي الأمراء والملتزمين وأفراد الطبقة الأرستقراطية يقدر بنحو 698 مليون باره بنسبة 62.5% من جملة الجباية، وبنسبة 89.2% من جملة الفائض بدون قيمة الحمل، وبنسبة 84.6% من جملة الفائض مع حساب قيمة المحمل.

* هذه النتائج تؤكد

أن الفائض الاقتصادي المصري خلال فترة الحكم العثماني لم يوجه بصورة رشيدة في إعمار البلاد، بل تم تبديده داخليا على أيدي الأمراء والبكوات من الملتزمين والكشاف ومحتكري جباية الضرائب والجمارك من أفراد الطبقة الأرستقراطية المسيطرة على ذلك الفائض، وليس بسبب استنزاف ذلك الفائض عن طريق نزحه للأستانة وهو ما ركن إليه غالبية من تصدوا لمحاولة تفسير حالة الركود الاقتصادي خلال فترة حكم الدولة العثمانية.

ثالثاً: دراسة حالة في الريف المصري:

أفاد كتاب **وصف مصر** كثيراً في التعرف على واقع الضرائب الزراعية في المجتمع المصري، ونحاول فيما يلي دراسة وتحليل بيانات عام 1798م التي أوردها الكونت ستيف عن قريتين من القرى المصرية زمن الحملة الفرنسية، الأولى في ولاية الغربية بمصر السفلي والثانية في ولاية أسيوط بمصر العليا.

1- قرية الأنبوطين وتابعها بمصر السفلي: تقع قرية الأنبوطين وتابعها بقلولة ومنية حبيش بولاية الغربية. وقد بلغ زمام تلك القرية وتابعها 3209 فدان من بينها 56 فدان أراضى رزقة بأسماء أشخاص ومعفاة من الضرائب، و31 فدان أراضى بور ومنافع، ثم أرض الالتزام وبلغت مساحتها 3122 فدان من بينها 171 فدان أرض أوسية و2651 فدان أراضى فلاحية. أما التوزيع النسبي لهذه الأراضى فكان على النحو التالي:

شكل رقم (2): نسب أراضى قرية الأنبوطين وفقاً للحيازة

(%)

أراضى الالتزام	أراضى رزقه	بور ومنافع
97.3	1.7	1.0

أرض	
أرض الفلاحية	أرض الأوسية
94.5	5.5

وصنفت الأراضى المزروعة إلى أربعة درجات:

- (أ) أراضى رديئة يطلق عليها **أراضى المناجزة** بلغت مساحتها 146 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 12232 باره بمتوسط قدره 83.8 باره للفدان.
- (ب) أراضى ضعيفة يطلق عليها **أراضى دون** بلغت مساحتها 1510 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 168413 باره بمتوسط قدره 111.5 باره للفدان.
- (ج) أراضى متوسطة الخصوبة يطلق عليها **أراضى وسط** بلغت مساحتها 1295 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 138544 باره بمتوسط قدره 107 باره للفدان.

(ع) أراضي جيدة الخصوبة يطلق عليها (أراضي عال) بلغت مساحتها 171 فدان، وفرضت عليها ضريبة قدرها 17389 بارة بمتوسط قدره 101.7 بارة للفدان. ويتضح من هذه البيانات أن ضريبة الأراضي الدون أعلى من ضريبة الوسط، وتلك أعلى من ضريبة الأراضي العال وذلك على عكس المفروض مما يثبت أن واقع التحصيل الفعلي للضريبة يختلف عن التقدير الرسمي لها.

أضيف إلى ضريبة الميري التي تم تحصيلها والتي بلغت 336578 بارة ضريبة أخرى باسم المضاف بلغت 24980 بارة، وبالتالي يصبح إجمالي المال الحر 361558 بارة خصمت منها مصاريف محلية قدرها 63508 بارة ليصبح صافي المال الحر 298050 بارة يتم توزيعه بين السلطان وحاكم الولاية فيما عرف باسم الكشوفية القديمة (مال الجهات، وخدمة العسكر، وكلفة السلطان) والملتزم على النحو التالي:

شكل رقم (3): متحصلات المال الحر بالبارة وتوزيعه النسبي

336578	الميري
24980	المضاف
361558	المال الحر
63508 -	مصروفات
298050	صافي المال الحر

الملتزم	حاكم الولاية	السلطان
172625 بارة	19089 بارة	106336 بارة
57.9 %	6.4 %	35.7 %

ثم دفعت تلك القرية ضرائب أخرى تحت تسميات ثلاث: (أ) براني قديم، وبلغت 156096 بارة أنفقت في شراء جمال وجديان وخراف وسمن للضيوف، وهدية للكاشف، وهدية لقائمقام الولاية، وثلاث هدايا للملتزم بالإضافة لضيافة خدم القائمقام. (ب) براني جديد بلغت 108192 بارة أنفقت في شراء سمن ودجاج وخراف، وأجرة ثيران عمل بالجسور، وعادة تدفع للملتزم وأخرى لكخيا الملتزم وثالثة لحاجب الملتزم، ونثریات مختلفة. (ج) كشوفية جديدة،

وبلغت 60198 باره وتضم فردة رفع المظالم، وفردة التحرير، ومكلفة جديدة. وبعد إضافة هذه الضرائب الثلاث إلى صافي المال الحر السابق تقديره بنحو 298050 باره يصبح الإجمالي العام 622536 باره توزع على النحو التالي:

شكل رقم (4): جملة المتحصلات بالباره وتوزيعها النسبي

صافي المال الحر	298050
براني قديم	156096
براني جديد	108192
كشوفية جديدة	60198
الجملة	622536

السلطان	حاكم الولاية	الملتزم
106336 باره	79287 باره	436913 باره
% 17.1	% 12.7	% 70.3

شكل رقم (5): نسب أراضي قرية الأنبيوتين وفقا لخصوبتها

(%)

أراضي مناجزة	أراضي دون	أراضي وسط	أراضي عال
4.7	48.4	41.4	5.5

يتضح من ذلك التوزيع أن الأموال المرسله للسلطان والمتمثلة في ضريبة الميرى ومتضمنة المضاف تمثل 17.1% من جملة المتحصلات، وأن الأموال المرسله إلى حاكم الولاية والمتمثلة في ضريبة الكشوفية (19089 كشوفية قديمة + 60198 كشوفية جديدة) تمثل 12.7%، أما الأموال المحصلة لصالح الملتزم والمتمثلة في مجموع (172625 فايط) + (156096 براني قديم + 108192 براني جديد) نظرا لأن البراني يمثل انفاقات تحت إشراف الملتزم، أما الفايط فيمثل صافي دخله مضافا إليه الدخل من أرض الوسية وهو غير مبين في هذه الحالة، وتمثل نسبة هذه المتحصلات 70.2% من الجملة.

جدول رقم (18): بيان بزمام قرية الأنبوتيين وتوابعها مقسمة وفقا لدرجة الخصوبة وضريبة الميرى عام 1213هـ / 1798م.

(المساحة بالفدان، والضريبة بالبارة)

القرية	مناجزة		عال		وسط		دون	
	مساحة	ضريبة	مساحة	ضريبة	مساحة	ضريبة	مساحة	ضريبة
أنبوتيين	114	8.7	126	13.6	899	96.2	440	45.3
بقلولة	32	3.5	31	2.4	396	42.3	-	-
حبيش	-	-	14	1.5	-	-	1070	123.1
إجمالي	146	12.2	171	17.4	1295	138.5	1510	168.4

المصدر: جمع وحسب من:

- الكونت استيف، دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونايرت، كتاب وصف مصر، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1979، صص 79-81.

2- قرية طهطا وتوابعها بمصر العليا: تقع قرية طهطا وتوابعها (العامنة، المدمر، الواقات، كوم العرب، الهلة، الساحل القبليات، الحومدية، الطليمات، تيزه، فزارة، جهينة، القرنة، الخضر، عنيبس، أولاد إسماعيل، الحرافشة، بنى عمار، كوم أشقاو) بولاية أسيوط. يبلغ زمام تلك القرية وتوابعها 9647 فدان، تزرع ذرة صفراء (بنارى) في الموسم النيلي على مساحة 2046 فدان، وتزرع قمح وشعير (شتيوى) في الموسم الشتوي على مساحة 7601 فدان، وذلك نظرا لارتفاع مستوى سطح الأرض وضرورة ربيها صناعيا. تقوم هذه القرية بدفع ضرائبها نقدا وعينا شأنها في ذلك شأن جميع قرى صعيد مصر. فدفعت ضريبة الميرى 237161 باره نقدا للموسم النيلي بمتوسط قدره 111 باره للفدان، بينما دفعت 168736 باره نقدا للموسم الشتوي بمتوسط قدره 22 باره فقط للفدان نظرا لأن باقي ضريبة الشتوي تدفع عينا كما سنوضح فيما بعد. ويتتبع مسار توزيع الضريبة النقدية في الشكل رقم (2/10) يتبين ما يلي:

(أ) حاكم الولاية حصل على نصيبه بالكامل وهو عبارة عن مال الكشوفية والبالغ 131664 باره. (ب) الملتزم لم يتبقى له أي فائض حتى الآن ليحصل عليه. (ج) السلطان حصل على 212097 باره بينما كان المطلوب له 439514 باره لذلك يقوم الملتزم بدفع الفرق 227417 باره إلى السلطان من ماله الخاص حتى يفي بالمطلوب. (د) قام الملتزم بعد ذلك بجمع

ضريبة البرانى بغرض الصرف على الانفاقات المحلية وهى 930549 باره من بينها 331627 باره برانى قديم، و598922 باره برانى جديد، إلا أنه قام أولاً باقتطاع 227417 باره لنفسه وهى القيمة التي دفعها للسلطان، ثم استولى على الباقي كفايظ خاص به. (هـ) أما الانفاقات المحلية المطلوبة لهذه القرية وتوابعها وبالغلة 628380 باره فقد تم جمعها من القرية باسم المضاف. وعلى ذلك يصبح التوزيع النهائي للمتحصلات النقدية على النحو الموضح بالشكل رقم (2/11):

شكل رقم (6): المتحصلات النقدية بالباره وتوزيعها النسبي

إجمالي المال الحر	398597
مصروفات محلية	- 52136
صافي المال الحر	343761

السلطان	حاكم الولاية	الملتزم
212097 باره	131664 باره	صفر
% 61.7	% 38.3	% 0.0

شكل رقم (7): التوزيع النهائي للمتحصلات النقدية

1274310 باره		
السلطان	حاكم الولاية	الملتزم
439514 باره	131664 باره	703132 باره
% 34.5	% 10.3	% 55.2

يتضح من ذلك أن نصيب السلطان من الضريبة النقدية في قرية طهطا وتوابعها 34.5% بينما كان في قرية الأنبوطين وتوابعها 17.21%، وهذا يعنى انخفاض نصيب كل من حاكم الولاية والملتزم في قرية طهطا، إلا أن ذلك الانخفاض تم تعويضه عند توزيع الضريبة

العينية. عند تحصيل الضريبة العينية كانت المعايير تتم بإردب القمح مع استخدام معاملات تحويل (إردب القمح يعادل 1.5 إردب شعير، ويعادل 1.25 إردب فول أو عدس أو بسلة). ذكرنا أن الضريبة العينية فرضت على زراعات الموسم الشتوي والبالغة 7482 فدان، تم إعفاء 119 فدان أرض وسية الملتزم وفرض على الباقي وقدره 7363 فدان ضريبة عينية تعادل نحو 3244 إردب قمح بمكيال القاهرة (مكيال إردب مصر العليا يعادل 1.8 مكيال إردب القاهرة) أي بمتوسط قدره 0.44 إردب للفدان. ويتتبع مسار توزيع تلك الضريبة العينية تبين استقطاع 12020 إردب كمصروفات للإدارة المحلية وبالتالي يصبح صافي الضريبة العينية 20624 إردب قمح تعادل 30936 إردب شعير تم توزيعها على النحو التالي:

شكل رقم (8): متحصلات الميرى العينية وتوزيعها النسبي

30936 إردب شعير		
السلطان	حاكم الولاية	الملتزم
8073 إردب	4918 إردب	17945 إردب
% 26.1	% 15.9	% 58.0

قام ملتزم القرية بتحصيل ضريبة براني لصالح الكاشف تعادل 4366 إردب شعير أنفق منها على حماية الجسور 2170 إردب واحتجز لنفسه 2196 إردب، وعلى ذلك يصبح إجمالي الموزع 33132 إردب شعير. كما قام الملتزم مرة أخرى بتحصيل 20200 إردب شعير بحجة زيادة المصروفات المحلية. وبمحاولة تقدير جملة الضرائب المحصلة من تلك القرية تم تحويل جملة الضرائب من 33132 إردب شعير إلى ما تعادله من قمح وهو 22088 إردب، وحيث بلغ ثمن إردب القمح في تلك السنة 280 باره يكون الإجمالي 6184640 باره، فإذا أضفنا إليها الضرائب النقدية المدفوعة وهي 1274310 باره يصبح الإجمالي العام 7458950 باره أي ما يقرب من 7.5 مليون باره عن مساحة مزروعة قدرها 9647 فدان، وبذلك يبلغ متوسط قيمة الضريبة نحو 773 باره للفدان، بينما بلغ متوسط قيمة الضريبة المحصلة من قرية الأنبوتين وتابعها نحو 213 باره للفدان.

الفصل السابع

استنزاف الفائض في مصر الحديثة

يشكل هذا الفصل أهمية خاصة نظراً لأنه يغطي القرن التاسع عشر، ذلك القرن الذي أرسيت فيه قواعد مصر الحديثة بدءاً بشرازة الحملة الفرنسية، ومروراً بفترة حكم محمد علي التي تعد واحدة من أهم فترات التاريخ المصري الحديث. حيث نجح محمد علي في إرساء أسس قيمة لتطور البلاد في المستقبل رغم أن غالبية إصلاحاته سقطت في نهاية عهده وخلال حياته. كان الهدف الرئيسي لمحمد علي هو خلق قوة عسكرية تساعد في تدعيم طموحاته الخارجية، وتدعيم قوته الداخلية على حساب مصالح كبار الملاك ومصالح البلدان الأجنبية. ولتحقيق ذلك كان لابد له من إتباع أساليب تساعد على انتزاع الفائض الاقتصادي ليتمكن من إنفاقه وإعادة استثماره. ثم يأتي النصف الثاني من القرن حاملاً خلفاء محمد علي إلى سدة الحكم ومن بينهم الخديوي إسماعيل الذي انتهت به طموحاته إلى أزمة الديون الخارجية والتدخل الأجنبي.

أولاً: النظام الاقتصادي من الاحتكار لحرية الاقتصادية:

يعد القرن التاسع عشر بحق عصر التحولات الكبرى في التاريخ الاقتصادي المصري حيث شهد أسلوبين للإدارة الاقتصادية. استند الأسلوب الأول إلى التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية بغرض تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه إلى المشروعات المستهدفة مستخدماً في ذلك أسلوب الاحتكار الاقتصادي للدولة بكل معانيه، وقد انتهى ذلك النظام على يد الدول الكبرى، ولكن بعد أن أرسى قواعد أساسية للنهضة المصرية. أما الأسلوب الثاني فجاء نقيضاً لأسلوب الاحتكار ويطلق عليه أحياناً أسلوب الحرية الاقتصادية، حيث تركت الحرية للمواطنين في اختيار أنشطتهم الاقتصادية، وقد حرم النظام الجديد خزانة الدولة من العديد من الموارد المالية مما دفعها للاستئذان من الخارج والغرق في مشكلة الديون الكبرى التي أدت في النهاية احتلال البلاد.

1- نظام الاحتكار: بدأ نظام الاحتكار الحكومي للمحاصيل في صعيد مصر حيث طُبِق على محصول القمح عام 1812م، وكان الكُشاف يستولون على المحصول لحساب الحكومة بما في ذلك الكمية التي يستبقونها الفلاحون لاستهلاكهم الخاص. وتُجمَع الحبوب في شَوْن المناطق ثم تُسحن بقوارب يوفرها الباشا إلى الإسكندرية لتباع في أوربا، كما يعاد بيع باقي المحصول في الأسواق المحلية لتحصد الحكومة فروق الأسعار. وفى الوجه البحري طُبِق النظام لأول مرة على محصول الأرز الذي أصبح يُصدَّر بالكامل إلى الخارج. ومع زيادة أرباح الحكومة من محصول الأرز قامت بتمويل الفلاحين بالبذور ومواشي العمل اللازمة لزراعته، وبعد الحصاد يقوم المباشرون بخصم التكاليف ودفع نصف المستحق عن المحصول مع كتابة النصف الآخر على هيئة إشعارات تستحق الدفع في العام التالي أو تخصم من ضرائب العام التالي. وفى عام 1816م أدخلت محاصيل الكتان والسهمس والعُصفر والنيلة والقطن والبقول والشعير ضمن نظام الاحتكار. وقد أدى هذا النظام إلى الإضرار بمصالح الفلاحين الذين أُجبروا على البيع بسعر منخفض ثم إعادة الشراء بالأسعار المرتفعة. كما تسبب في العديد من القلاقل التي قمعتها الحكومة بقسوة بالغة دفعت الفلاحين إلى الهرب من القرى. ومع تزايد الأزمات الناتجة عن نظام الاحتكار الكامل لجأت الحكومة عام 1830م لنظام **الاحتكار الجزئي** حيث منحت الفلاحين حرية زراعة محاصيل القمح والذرة والبقول والشعير على أن يوردوا للحكومة مقدار أربعة هكتولترات عن كل هكتار بالأسعار التي تحددها الحكومة، مع ترك الحرية لهم في بيع باقي المحصول للتجار المحليين فقط حيث يحظر تعاملهم مع التجار المُصدِّرين. وفى عام 1834م اتخذت خطوة جديدة تجاه التخفيف حيث **ألغيت ضريبة المكوس** المفروضة على السلع المنقولة بين المدن والقرى. وتبين ميزانيات الدولة حجم الدخل الكبير الذي تحقق من نظام الاحتكار، والذي قدر بنحو 672 ألف جنيه عام 1833م بنسبة 26.6% من جملة الإيرادات، كما قدر بنحو 685.6 ألف جنيه من السلع المصدرة عام 1836م بنسبة 22.4% من جملة الإيرادات. إلا أن ذلك النظام حرم الفلاح من أي حافز لتحسين أحواله مع حرمانه من الاتجار في محصوله وتحقيق قدر من الربح، وحلت البيروقراطية البشعة للدولة محل استغلال المماليك الذين كانوا في النهاية يستجيبون لتدخل المشايخ. يمكن اعتبار عام 1838م بداية النهاية لنظام الاحتكار حين ضغطت بريطانيا على الباب العالي لتوقيع اتفاقية **بلطة ليمان** على البوسفور في يوم 16 أغسطس، ومن أهم بنود هذه الاتفاقية: (أ) السماح لرعايا بريطانيا

بالاتجار في المنتجات الزراعية والصناعية في جميع أنحاء الإمبراطورية بما في ذلك مصر دون قيد أو شرط. (ب) إلغاء الحظر المفروض على تصدير السلع بمقتضى نظام الاحتكار الحكومي. (ج) منح رعايا بريطانيا امتياز الدولة الأولى بالرعاية، بحيث يسرى عليهم في الحال أية امتيازات تجارية أو جمركية تمنح لرعايا أية دولة أخرى. (د) تحديد الضرائب على الواردات على أساس 3%، بالإضافة إلى ضريبة مقدارها 2% على تجارة التجزئة، مع إلغاء الضرائب الأخرى على الواردات. (هـ) تحديد ضرائب الصادرات بمقدار 12% يدفع منها المصدرون الأجانب 3%. وفي نوفمبر من نفس العام وقعت فرنسا على اتفاقية مماثلة وتبعتها كل من بلجيكا وسردينيا والنمسا، وهي اتفاقية كما نرى تلغى احتكار محمد على لتجارة السلع، وحدد تاريخ 12 مارس 1839م لبداية النفاذ إلا أن الفرمان الخاص بذلك لم يصل القاهرة إلا في 14 يونيو 1839م⁽⁵²⁾.

وعلى العموم فانه من المؤكد أن الباشا تحايل على التنفيذ مرة بتحريض أصحاب القوارب على عدم نقل المحاصيل للأجانب، ومرة أخرى بعدم السماح للفلاحين بالعمل على سفن الأجانب، ومرة ثالثة بالادعاء بأن محصول القطن هو من إنتاج مزارعه الخاصة وبالتالي يحق له وحده الاتجار فيه. وهكذا استمر الحال إلى أن تمكن إبراهيم باشا من تحطيم الجيش العثماني في معركة نصيبين في 24 يونيو 1839م، وما تبعه من وفاة **السلطان محمود الثاني** وتولى ابنه **الطفل عبد المجيد** أمور السلطنة ولم يبلغ بعد السادسة عشر. كذلك تولى **خسرو باشا** منصب الصدر الأعظم **رئيس الوزراء** وهو من ألد أعداء **محمد على** في الأستانة، إلا أنه في نفس الوقت قام أمير البحر التركي **أحمد باشا فوزي** بقيادة الأسطول العثماني إلى الإسكندرية حيث سلم الأسطول طائعا إلى **محمد على**. وقد أدت هذه التطورات إلى تدخل بريطانيا على الفور لعقد **معاهدة لندن** بين السلطنة العثمانية من جانب وبين كل من بريطانيا والنمسا وروسيا وبروسيا من جانب آخر وذلك في 15 يوليو 1840م، والتي كان من أهم بنودها: (أ) يمنح محمد على ولاية مصر وراثية وولاية عكا طوال حياته مع إخلاء ما عدا ذلك من أراضي، وإعادة الأسطول العثماني إلى الخليفة. (ب) إذا رفض محمد على هذه الشروط يكون من حق الدول الموقعة إرغامه على ذلك بالقوة. (ج) أن يكون لسفن بريطانيا وروسيا وبروسيا حق دخول البوسفور لحماية القسطنطينية في حال تقدم الجيوش والسفن المصرية إليها. (د) حق كل من أراد من سكان الشام رفض طاعة

المصريين والرجوع إلى الدولة العلية. (هـ) أن يتم العمل بنصوص المعاهدة فوراً دون انتظار تصديق الدول عليها نظراً لاقتضاء الظروف ذلك. (و) تعرض شروط هذه المعاهدة على محمد علي ويمنح عشرة أيام للموافقة عليها، فإذا رفض يمنح عشرة أيام أخرى لولاية مصر فقط، فإذا رفض نظر السلطان في أمر ولايته على مصر ذاتها. وأرسلت هذه المعاهدة إلى محمد علي الذي ماطل في التوقيع عليها، فقامت بريطانيا بحصار مواني مصر والشام إلى أن سقطت عكا في أيدي العثمانيين مرة أخرى بعد تخلي الفرنسيين عنه، وقام بالتوقيع على المعاهدة في 28 نوفمبر 1840م بعد أن وعدته الدول الأوروبية بإقناع السلطان بمنحه مصر وراثية. حتى كانت تسوية عام 1841م التي انتهت بصدور فرمان 13 فبراير الذي يحدد علاقة محمد علي بالسلطان وتضمنت (أ) منح محمد علي ولاية مصر له ولذريته بطريق التوارث بعد موافقته على الالتزام بجميع المعاهدات الموقعة بين تركيا والدول الأوروبية. (ب) خفض أعداد الجيش المصري إلى 18 ألف جندي في أوقات السلم مع منحه حق ترقية الضباط حتى رتبة صاغ فقط. (ج) أن يدفع ربع المحصل من الضرائب كجزية إلى الباب العالي وتصرف الثلاثة أرباع الباقية على شؤون مصر. وقد تألم الباشا كثيراً لقسوة هذه الشروط ودخل في مرحلة جديدة من المفاوضات انتهت بصدور فرمان جديد في إبريل 1841م ليعدل من فرمان السابق بحيث تصبح وراثة الولاية لأكبر الذكور سناً، ومنحة حق ترقية الضباط إلى رتبة أميرالاي، وتحديد قيمة الجزية بثمانين ألف كيس تعادل 320 ألف جنيه. وهكذا كانت النهاية الرسمية لنظام الاحتكار، أما النهاية الفعلية فكانت عام 1850م أي بعد عام كامل على وفاته حيث استمر في مراوغته للتجار الأجانب حتى الرمق الأخير من حياته. وترجع أهمية معاهدة لندن من ناحية أخرى إلى أنها الوثيقة السياسية التي قام عليها استقلال مصر حتى من سنة 1840م إلى سنة 1914م، وهو الاستقلال الجزئي المقيد ببقاء السيادة التركية⁽⁵³⁾.

2- نظام الحرية الاقتصادية:

تبين مما سبق أن نظام الاحتكار أخذ في الاحتضار منذ أواخر عهد محمد علي، ثم كانت النهاية الرسمية على يد تحالف الدول الكبرى. ولكن يمكن القول أيضاً أن النهاية الفعلية له كانت عام 1849م بوفاة محمد علي الذي ظل حتى النفس الأخير يقاوم ويتهرب من تنفيذ شروط الدول الكبرى. وينسب بعض المؤرخين القضاء على الاحتكار إلى عباس الأول، فإذا

كان ذلك صحيحاً فإن إغلاق المصانع والتوقف عن تنفيذ أعمال الري وتطهير الترع وإقامة الجسور يكون من نتائج النظام الجديد. وجاء سعيد باشا بذهن متفتح ليرسى تدريجياً دعائم النظام الجديد، والذي بدأ بخطوات تأكيد الملكية الفردية للأرض الزراعية والتي تأكدت بنهاية القرن التاسع عشر. ومما لاشك فيه أن الاهتمام بتطوير شبكة النقل والمواصلات أدى لانتعاش التجارة والتي ترافقت مع منح الفلاح حرية بيعه للمحاصيل. ومن الناحية الموضوعية فإنه لا يمكن الحديث عن الحرية الاقتصادية بدون الحديث عن بداية الغزو المالي الأجنبي للبلاد الذي ترافق معها.

وقد خرجت مصر من عصر محمد علي خالية من الديون، ولكنها في نفس الوقت فقدت بالسياسة الجديدة سيطرتها على معظم موارد البلاد ولم يتبقى أمام خلفاء محمد علي سوى الاقتراض لتنفيذ مشروعاتهم، ذلك الذي بدأ بعهد سعيد ليتضاعف في عهد إسماعيل ولينتهي بالتدخل الأجنبي المباشر في عهد توفيق⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: عهد محمد علي باشا:

استطاع محمد علي خلال الفترة من 1808م إلى 1814م إعادة حقوق جباية الضرائب إلى الدولة بعد أن ظلت في أيدي الملتزمين قرابة مائتي عام. وبعد توزيع الأراضي على الفلاحين أصبح لزاماً عليهم دفع الضرائب للدولة مباشرة من خلال النظام الإداري، واستمر ذلك الوضع قرابة ربع قرن لجأ بعده لنظام المسؤولية التضامنية ومنه إلى نظام العهد.

1- المسؤولية التضامنية: في عام 1839م لجأ محمد علي إلى أسلوب المسؤولية الجماعية في تحصيل الضرائب فجعل أفراد كل قرية مسئولون مسؤولية تضامنية عن سداد ضرائب القرية، كما جعل قرى كل منطقة مسئولة أيضاً مسؤولية تضامنية عن دفع الضرائب المقررة على المنطقة. وقد اختلف الباحثون حول أثر هذا النظام على الإنتاج الزراعي والحصيلة الفعلية من الضرائب، إلا أنه من المؤكد أن محمد علي تخلى عن ذلك النظام ولجأ إلى نظام العهد وما كان ليفعل ذلك إلا لفشل نظام المسؤولية التضامنية. ويؤكد البعض أن

ذلك النظام انتهى تقريباً في فبراير 1842م حين تقرر تعيين مقدار ما للشخص من فائض وما عليه من بقية السنين الماضية⁽⁵⁵⁾.

2- نظام العُهد: وهو نظام تعهد فيه الدولة إلى بعض الأعيان ورجال الإدارة العسكرية بجباية الضرائب في منطقة محددة. وهو نظام يشبه نظام الالتزام السابق إلغائه، ويختلف عنه في أن الملتزم كان يجبي ما يشاء من الضرائب في حين أن المتعهد لا يملك حق جباية ضرائب أكثر من المقررة. وقد صدر المرسوم الخاص بالعُهد في 15 محرم 1256هـ / 22 مارس 1840م، إلا أن بعض المؤرخين يرى أن نظام العهد قد بدأ فعلياً قبل صدور القرار وكان ذلك في عام 1831م حين عهد بقرية مرصفة في القليوبية إلى محمود أفندي ناظر المبيعات مما يعني أن نظام العهد قد بدأ قبل تطبيق نظام المسؤولية التضامنية⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً: ضرائب الأتبان الزراعية:

قدرت الأراضي المنزرعة في مسح 1814/13م بنحو 3.054710 مليون فدان، وقدرت أراضي الأبعادية بنحو 983.467 ألف فدان. وفي مسح 1821/20م قدرت الأراضي التي فرضت عليها الضرائب بنحو 1.956640 مليون فدان، وقدرت أراضي الأبعادية بنحو 723.685 ألف فدان، وهناك 1.357852 مليون فدان غير مبين تصنيفها ليصبح الإجمالي 4.038177 مليون فدان وتعتقد ريفيلين⁽⁵⁷⁾ أن تكون أن تكون المساحة غير المبينة أراضي شغالك تدار لحساب الوالي خاصة وأنه أنشئ في ذلك العام (ديوان عموم الشغالك والعهد السنوية) لإدارة مثل هذه الأراضي. وفي مسح 1844م بلغ زمام القرى 4.293164 مليون فدان من بينها 3.569479 مليون فدان خاضعة لضريبة الميري، ونحو 320.944 ألف فدان غير خاضعة للضريبة، بالإضافة لأراضي الأبعادية والمقدرة بنحو 402.741 ألف فدان. وتعتقد ريفيلين أيضاً⁽⁵⁸⁾ أن مساحة الأراضي المزروعة في ذلك العام 1844م تقل عن المساحة زمن الحملة الفرنسية بقدر يتراوح بين (79.917 - 147.754 ألف فدان)، وأن الرقعة المحصولية هي التي ازدادت بالتوسع في الزراعات الصيفية نتيجة لمشروعات الري الضخمة التي نفذت في عهد محمد علي. إلا أننا لا نستطيع أن نوافقها في ذلك الرأي لأن بيانات مسح الحملة الفرنسية تبين أن هناك 986.121 ألف فدان يمكن زراعتها على الفور إذا توفرت باقي مقومات الزراعة، بالإضافة إلى 931.345 ألف فدان يمكن استصلاحها، ولا

يُعقل أن تبقى هذه المساحات دون زراعة في ظل نظام الأبعاديات والمنح الذي أدخله محمد على، أو على الأقل تزرع المساحات التي لا تحتاج إلى استصلاح. إلا أن النتيجة الهامة التي يمكن استخلاصها من مسح الحملة الفرنسية أن جملة مساحة الأرض الزراعية في ذلك الوقت بعد تحويلها إلى فدان سعيد باشا والبالغ 4200.8 متر مربع تقدر نحو 6.261404 مليون فدان وهى نفس مساحة الأرض الزراعية في الدلتا والوادي بعد مرور مائتي عام، والفارق الوحيد أن هذه المساحة كان يزرع منها 4.245497 مليون فدان فقط بمعامل تكثيف زراعي يبلغ 0.68 أما الآن فتزرع الأرض أكثر من مرة حيث يبلغ معامل التكتيف 2.01 وعلى ذلك تبلغ المساحة المحصولية نحو 12.6 مليون فدان.

1- إيرادات الأقطان الزراعية: احتلت إيرادات الأقطان الزراعية أهمية كبيرة في ميزانية الدولة، إلا أنه يصعب حساب تطور أهميتها النسبية لأن الأرقام الواردة في الميزانيات تعبر عن الإيرادات التي أمكن تحصيلها في ذلك العام ولا تعبر عن حالة الزراعة. ويتضح من الجدول التالي رقم (18) الذي أمكن تجميعه لبعض السنوات أن الأهمية النسبية لتلك الإيرادات بلغت نحو 64.7% عام 1818م، وانخفضت إلى نحو 24.1% عام 1829م لتعاود الارتفاع بعد ذلك. إلا أننا لا نملك بيانات تفصيلية عن إيرادات الأقطان الزراعية من الولايات المصرية سوى بيانات عامي 1818م، 1822م والتي يتضح منهما:

* تجاوز إيرادات ولاية الغربية وحدها 200 ألف جنيه بما يقرب من ربع إيرادات أقطان الدولة، تليها أربع ولايات كبرى هي الدقهلية والمنوفية والشرقية وجرجا، وتشكل إيرادات الولايات الخمس نحو 70% من جملة الإيرادات، بينما تشكل إيرادات الولايات الثمانية الأخرى النسبة المتبقية. وتوضح تلك البيانات أسباب النزاع على تولى المناصب الإدارية لتلك الولايات.

* استقر متوسط الضريبة على الفدان عند 26.5 قرش، حيث ارتفعت جملة الضرائب من 781.3 ألف جنيه عام 1818م إلى 953.4 ألف جنيه عام 1822م، إلا أن المساحة المزروعة ارتفعت أيضا من 2944 ألف فدان إلى 3596.8 ألف فدان خلال نفس الفترة.

* تراوح مدى الضريبة على الفدان بين (19.3 - 35.3) قرش في ولايتي الفيوم والمنوفية على الترتيب وذلك عام 1818م، أما في عام 1822م فقد تراوح المدى بين (23.0 - 47.8)

قرش في نفس الولايتين مما يعكس ارتفاع إنتاجية أراضي المنوفية وانخفاض إنتاجية أراضي الفيوم.

* أما ضريبة أطيان الأواصي، وهى الأراضي التي تركها محمد على للمتزمين مقابل دفع الضرائب عنها فقد تراوح مدى الضريبة عنها بين (22.7 - 36.0) قرش في ولايتي الشرقية والمنوفية على الترتيب عام 1818م، أما في عام 1822م فقد تراوح مدى تلك الضريبة بين (27.6 - 61.1) قرش في نفس الولايتين، مما يعكس ارتفاع الضريبة على أراضي الأواصي بشكل عام عند مقارنتها بالضريبة المفروضة على باقي الأراضي، ويعكس أيضا انخفاض إنتاجية أراضي ولاية الشرقية بالنسبة لولايات الوجه البحري حيث لم توجد أراضي أواصي في ولايات الأقاليم الوسطى والقبلية.

جدول رقم (19): بيان بالأهمية النسبية لإيرادات الأطيان الزراعية.

(القيمة بالجنيه)

السنة	جملة الإيرادات	إيرادات الأطيان	النسبة (%)
1799-98	158724	68557	54.5
1818	1502134	971700	64.7
1821	1199700	660541	55.1
1822	1881495	1198600	63.7
1829	2300000	553900	24.1
1833	2421671	1125000	46.5
1836	3064300	1600000	52.2
1847-46	4200845	1525452	36.1

المصدر: جمع وحسب من:

- بيانات الحملة الفرنسية من / الكونت ستيف، دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها

السلطان سليم إلى أن فتحها القائد العام بونايرت، كتاب وصف مصر، المجلد الخامس، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانكي، القاهرة، 1979م.

- بيانات السنوات (1821، 1829، 1836، 1847/46م) من / هيلين آن ريفيلين، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة: أحمد عبد الرحيم &

مصطفى الحسيني دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م.

- بيانات السنوات (1818، 1822، 1833م) من / أمين سامي، تقويم النيل وعصر محمد على

باشا، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م.

رابعاً: الإعفاءات الضريبية:

تقررت مجموعة من الإعفاءات الضريبية على الأقطان كان بعضها إعفاء تاماً، والبعض الآخر إعفاء مؤقتاً أي إعفاء بعدد محدود من السنوات، والبعض الثالث إعفاء جزئياً أي إعفاء من جزء من الضريبة المقررة، بالإضافة إلى الإعفاءات الخاصة والتي تتقرر تحت ظروف معينة من فساد الأرض وبوارها (59).

1- الإعفاء التام: كانت هناك بعض الأقطان المعفاة من (المال) الضرائب إعفاء تاماً وهي: (أ) أقطان مسموح المشايخ. (ب) أقطان مسموح المصاطب. (ج) أقطان الرزقة بلا مال الممنوحة لبعض الأشخاص من الأبعدية والمعمور. (د) أقطان الرزقة بلا مال الممنوحة لبعض المساجد والزوايا والأضرحة. (هـ) أقطان الشفالك. (و) أقطان الأوسية. جدول رقم (20): بيان بتصنيف الأراضي الزراعية وفقاً لاستخدامها استناداً لنتائج مسح الحملة الفرنسية (1798 - 1801م) كما أوردها جاكوتان.

البيان	بالفدان العثماني 5926 متر م	بفدان مُجَد على 4416.5 متر م	بفدان سعيد 4200.8 متر م
أراضي زراعية	4003424	5024297	5282244
1- أراضي مزروعة بالفعل	3217671	4038177	4245497
2- أراضي غير مزروعة	749140	940171	988439
3- أراضي جزر في النيل	36613	45949	48308
أراضي زراعية فسدت	742107	931345	979160
4- أراضي مستنقعات	628540	788818	829216
5- أراضي زحف صحراء	113567	142527	149844
الإجمالي	4745531	5935642	6261404
6- أراضي دفعت ضرائب	1584913	1985300	2087225
7- أراضي يمكن زراعتها على الفور (2 + 3)	785753	986120	1036747
8- أراضي يمكن استصلاحها (4 + 5)	742107	931345	979160
9- أراضي يمكن أن تدفع ضرائب مستقبلاً 7 + 8	1527860	1917465	2015907

المصدر: جمعت وحسبت من:

- هيلين آن ريفيلين، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، ص376.

2- الإعفاء المؤقت: أما أطيان الإعفاء المؤقت فهي أطيان الأبعادية التي منحتها الحكومة لبعض الأشخاص معفاة من المال في السنوات الثلاث الأولى تشجيعا على استصلاحها، على أن تفرض عليها الضريبة الكاملة في العام الرابع. وكذلك إعفاء الأطيان المزروعة بأشجار التوت ثلاث سنوات ابتداء من الغرس تشجيعا على زراعته. أما الأطيان التي تزرع أشجار الزيتون في مديرية الفيوم والأقاليم الوسطى فتقرر أيضا إعفائها من المال ثلاث سنوات زيدت إلى خمس سنوات ابتداء من عام 1826م، ثم خفضت إلى أربع سنوات ابتداء من عام 1836م. كذلك أعفيت أطيان أشجار السنط لمدد متفاوتة. وهناك أيضا أطيان أكل البحر وهي الأطيان التي تجرفها مياه الفيضان فلا يبقى منها أثرا وكانت تدفع مال الخمس وأبطل محمد على تحصيلها ابتداء من 1826م.

3- الإعفاء الجزئي: هي أيضا من أطيان الأبعادية التي منحتها الحكومة لبعض الأشخاص معفاة من نصف المال تشجيعا على استصلاحها.

4- الإعفاء الخاص: وهو مجموعة من الإعفاءات الخاصة التي تقررها الحكومة تحت ظروف معينة ومنها الامتناع عن زراعة الأرض إذا كان ذلك بسبب: (أ) سبحة الأرض وفسادها: أي تحولها إلى أرض سبحة نتيجة لرشح الترع والجسور وليس نتيجة لإهمال رعاية الأرض، أو فساد الأرض بسبب زحف الرمال. (ب) شراقي الأرض: في حالة الفيضان المنخفض، وعندما لا تبقى المياه لري جميع الأطيان فيترك بعضها دون زراعة ويطلق عليه الشراقي. وكانت الحكومة تعفى أطيان الشراقي من المال، وأحيانا تشترط أن تزيد المساحة غير المزروعة عن 10% من الزمام، وأحيانا تعفى شراقي القرى الفقيرة ولا تعفى شراقي القرى المقدرة، وأحيانا جمعت نصف المال من أرض الشراقي. ومع نظام العهدة لم تعفى الشراقي من المال، وفي سبتمبر 1842م تقرر عدم إعفاء الشراقي. (ج) استبحار الأرض: في حالة الفيضان المرتفع، وعندما تغطي المياه بعض الأراضي ولا تنصرف عنها في الوقت المناسب للزراعة فترك دون زراعة ويطلق عليها الأطيان المستبحرة. كان من المتبع في الصعيد إعفاء أربعة أخماس تلك الأرض من المال وتحصيل مال الخمس عليها حتى قرر محمد على إعفائها من كامل الضرائب ابتداء من عام 1822م مع سريان ذلك الإعفاء على

الوجه البحري. إلا أنه تقرر ابتداء من عام 1834م إعفاء الأقطان المستبحرة في القرى الفقيرة فقط وعدم إعفاء القرى المقتردة. (ء) **تلف الزروع:** في حال زراعة الأرض بالفعل ثم تلف الزروع بسبب خارج عن إرادة الفلاح مثل اجتياح مياه الفيضان لأراضى مزروعة بالفعل، أو احتراق الزرع بالنيران، أو دمار الزرع بالبرد، أو هلاكه بسبب الآفات السماوية أو الأرضية كما كان يطلق عليها فإن المال يفرض على خمس المساحة وتعفى الأربعة أخماس وابتداء من عام 1822م تقرر إعفاء كامل المساحة. يتضح من ذلك أن الأقطان المتبقية والمفروض عليها ضرائب هي: الأقطان الأثرية، وأقطان العهدة، وأقطان الأبعادية بعد ثلاث سنين من استلامها، بعض أقطان الرزق التي فرض عليها المال بعد مساحة 1813م، وأقطان الأوسية بعد انحلالها بوفاة أصحابها⁽⁶⁰⁾.

خامساً: ضرائب زراعية أخرى:

بالإضافة لضرائب الأقطان الزراعية والتي تُشكل القسم الرئيسي من الضرائب الزراعية هناك مجموعة أخرى من الضرائب الزراعية لا تقل عنها أهمية وإن كانت تقل عنها من حيث إجمالي الحصيصة. ومن أهم تلك الضرائب كل من ضرائب النخيل، وضرائب الإنتاج الحيواني.

1- ضرائب النخيل: فرض محمد على ضرائب على أشجار نخيل البلح تراوحت عام 1832م بين (20 - 40 - 50 باره) على النخلة في الصعيد، وتراوحت بين (40 - 60 - 100 باره) على النخلة في الوجه البحري. وقد بلغت جملة ضرائب النخيل عام 1822م نحو 31.39 ألف جنيه، من بينها 15.435 ألف جنيه من الأقاليم البحرية بنسبة 49.2% من الإجمالي، ونحو 7.375 ألف جنيه من الأقاليم الوسطى بنسبة 23.5%، ونحو 8.580 ألف جنيه من الأقاليم القبلية بنسبة 27.3% من جملة ضرائب النخيل. أما منتجات النخيل الأخرى من دون البلح وهى الجريد والسعف واللوف فقد فرضت عليها ضريبة تعادل قرشا على كل نخلة. وفى عام 1813م أعفت الحكومة من المال كل قصبية مربعة من الأرض حول الأنتى من النخل نظير أخذ عشر غلتها، مع إعفاء الذكر. إلا أن الحكومة عادت

وألغت الإعفاء عام 1826م، وفي ديسمبر 1835م تقرر عدم فرض الضرائب على النخيل إلا بعد مرور عشر سنوات على غرسها⁽⁶¹⁾.

2- ضرائب الإنتاج الحيواني: في عام 1820م قدرت الضرائب المفروضة على الإنتاج الحيواني بنحو 60 قرشا على الجمل، وقرشا على الشاة، و 27 باره على الرأس من الماعز، وعشرون قرشا على رأس الجاموس، و 15 باره على رأس البقر ومثلها على الفرس. وفي عام 1840م تعدل بحيث تصبح عشرون قرشا على الرأس من الأبقار أو الجاموس، أما المذبوح منهما فكانت تفرض عليه 70 قرشا، مع مصادرة جلودها لصالح الحكومة. كما أصبحت ضريبة الجمال والنعاج موحدة بواقع أربعة قروش على الرأس⁽⁶²⁾.

سادساً: الميزانية المصرية:

تعد دراسة مالية مصر في عهد محمد علي من الموضوعات الصعبة بسبب ندرة البيانات الخاصة بها، لأن ميزانيات الدولة لم تكتب بطريقة واحدة. وقد ساد الاضطراب طرق إعداد الميزانية حتى وافق الباشا في عام 1844م على استقدام المسيو روسيه **M. Rousset** مستشار وزارة المالية الفرنسية لمعاونته على إجراء بعض الإصلاحات المالية ومن بينها إعداد ميزانية الدولة، وكانت ميزانية عام 1846م أول ميزانية تعد استرشادا بالنظام الفرنسي. ونظرا لأن تلك الدراسة لا تستهدف تحليل كامل الأوضاع المالية بقدر ما تستهدف التعرف على العناصر الرئيسية للإيرادات وبالتحديد ضرائب الأطنان الزراعية، فإنه ستم دراسة هذه العناصر في ثلاث ميزانيات تعد أوفر حظا من حيث توافر بياناتها حتى الآن. وقد ترأس الإدارة المالية في أوائل القرن التاسع عشر موظف عام أطلق عليه الدفتر دار يعاونه ديوان الروزنامة، ثم أنشأ محمد علي (قلم الخزينة) وجعله تابعاً أتوالى مباشرة، ثم حوله إلى ديوان مستقل عام 1821م باسم (ديوان الخزينة المصرية) وفي عام 1834م أنشأ ديوان خاص للإيرادات، إلا أنه قرر في عام 1844م توحيد ديواني الخزانة والإيرادات في ديوان واحد باسم (ديوان المالية)، وفي عام 1855م عرف باسم (ديوان الخزينة المصرية) ثم عاد إلى التسمية الأولى عام 1857م، وتحول بعد ذلك إلى (نظارة المالية)، ثم إلى (وزارة المالية) ابتداء من عام 1914م⁽⁶³⁾.

1- الميزانية في عهد الحملة الفرنسية: حاول الفرنسيون تنظيم جباية الضرائب في مصر ضمن إطار عام لتطوير الإدارة المالية في البلاد من خلال ما عرف باسم "مشروع مينو العظيم" والذي أعلن عنه في 20 يناير 1801م، إلا أن ذلك المشروع لم يجد وقتاً للتنفيذ. ومن أهم ملامح هذا المشروع: (أ) إلغاء جميع أنواع الضرائب المفروضة على الأقطان والاستعاضة عنها بضريبة واحدة. (ب) تكون الضريبة على الفدان تبعاً لجودة الأرض بحيث تدفع أراضى الدرجة الأولى 20 فرنكاً، والدرجة الثانية 17 فرنكاً، والدرجة الثالثة 14 فرنكاً. (ج) تقسيم الإيراد المحصل إلى 24 قيراطاً تحصل الحكومة منه على 12 قيراطاً، ويحصل الملتزمون على سبعة قرايط تعويضاً لهم عما فقده من أراضى، وثلاثة قرايط لمشايخ البلاد، وقيراطان لنفقات أعمال القنوات والجسور وأجور للفلاحين تعويضاً عن السخرة. (د) منع الملتزمين من تحصيل الأموال والتدخل في شئون القرى. (هـ) تمليك أرض الوسية للملتزمين، وتمليك أرض الفلاحة للفلاحين. (و) منح الحرية للفلاحين لزراعة ما يرغبون في زراعته. وفى 2 مارس 1801م أنشأ الجنرال مينو لجنة لمساحة الأراضي الزراعية لكن عملها توقف بدخول القوات العثمانية والإنجليزية⁽⁶⁴⁾.

جدول رقم (21): إيرادات الخزانة المصرية عامي 1799م & 1800م.

1800م			1799م		
%	جنيه	بنود الإيراد	%	جنيه	بنود الإيراد
57.1	462900	ميرى الأقطان	63.5	869613	ميرى الأقطان
9.5	77150	ضرائب أرباب حرف	9.1	124787	ضرائب أرباب حرف
2.4	19287	إيراد دار الضرب	5.7	77378	رسوم تسجيل
4.8	38575	الجمارك	4.7	65034	الجمارك
7.1	57862	إيراد أملاك أميرية	10.6	144742	إيراد أملاك أميرية
19.1	154300	أخرى	6.4	87965	متحصلات المشايخ
100	810075	الإجمالي	100	1369519	الإجمالي

المصدر: جمع وحسب من:

- محمد فهمي لهيطة، تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1944م، صص 73-74.

ونظراً لأنه لا توجد بيانات دقيقة عن الميزانية المصرية لتلك الفترة فإنه سيكتفي بالدلالة العامة لبنود هذه الميزانية. ويوضح الجدول رقم (23) بيان بإيرادات الخزنة المصرية عند أول عامين من أعوام الاحتلال الفرنسي حيث يتضح انخفاض جملة الإيراد من 1.36 مليون جنيه إلى 810 ألف جنيه، وبالنظر إلى بيانات الجدول يتبين أن مصدر الانخفاض كان ميرى الأطيان الذي انخفض من 870 ألف جنيه إلى 463 ألف جنيه، وهو ما يبرر تقديم مشروع مينو للإصلاح المالي والضريبي. ويمكن أيضاً ملاحظة أن ميرى الأطيان يمثل أهم بنود تلك الإيرادات حيث بلغت نسبتها 63.8% عام 1799م، ونحو 57.1% عام 1800م. كما أن إيراد الأملاك الأميرية يمثل أساساً في إيجارات الأراضي الزراعية، وعلى ذلك يرتفع نصيب مساهمة قطاع الزراعة في إيرادات الدولة إلى 74.1% عام 1799م، ونحو 64.2% عام 1800م. وتفيد بيانات تم الكشف عنها حديثاً للميزانية المصرية عام 1216هـ/1801-1802م، والتي كتبها شريف أفندي الروزنامجي بخط القرمة وكشف عنها الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عن أهم بنود مصروفات الخزنة والتي لم تتوفر في السنوات السابقة، بالإضافة إلى بنود الإيرادات. ويتضح من بيانات هذه الميزانية أن إيرادات الأطيان جمعت تحت بند واحد أطلق عليه إيرادات النوع الأول وبلغت نسبتها 64.1% من جملة الإيرادات، بينما أطلق على باقي البنود إيرادات النوع الثاني. ويمثل الفرق بين جملة الإيرادات البالغة 5.566 مليون قرش، وجملة المصروفات والبالغة 5.380 مليون قرش قيمة "الخزنة" المرسلة للأساتنة. وبالنظر لمصروفات الخزنة يتبين أن الإنفاق على المؤسسات الدينية والعاملين بها يلتهم نحو نصف الإيرادات 49.5%، يبلغ نصيب محمل مكة ومؤن مجاوري الحرمين نحو نصف تلك الإيرادات 21.9%. وتلتهم مرتبات الموظفين بمن فيهم الوالي نحو 29.2% من جملة الإيرادات. أما الذخائر العسكرية فتبلغ نسبة الإنفاق عليها 10%، وأخيراً فإن ما ينفق على تطهير الترع والعمائر لا يجاوز نسبة 1.8%⁽⁶⁵⁾.

2- إيرادات عامي 1818م & 1822م: بدراسة بيانات إيرادات هذين العامين عن مالية مصر والمنشورة على اعتبار أنها بيانات الميزانية المصرية يتبين أنها تضم جانب الإيرادات فقط أما جانب المصروفات الوارد بالجدول فإنه يوضح قيمة نفقات تحصيل هذه الإيرادات وهو ما يفسر الفائض الكبير في هذين العامين الذي هو في حقيقة الأمر صافي إيرادات الحكومة قبل توزيعها على مختلف بنود الإنفاق وليس فائض ميزانية. ويوضح

الجدول التالي رقم (25) بيان بالإيرادات ونفقات التحصيل وصافى الإيرادات لهذين العاملين ومنه يتضح التالي:

* توضح إيرادات الأقاليم قيمة ضرائب الأطنان الزراعية، وضريبة عشور النخيل، بالإضافة إلى ضريبة الرؤوس والتي يشار إليها أحيانا بضريبة النفوس. وهذه المجموعة من الإيرادات تكون ما يمكن أن نطلق عليه **الضرائب المباشرة**، وقد بلغت نسبة تلك الإيرادات نحو 64.6% من جملة إيرادات عام 1818م، ونحو 63.7% من جملة إيرادات عام 1822م ثم واصلت الانخفاض إلى نحو 59.2% من جملة إيرادات عام 1833م، وذلك بالطبع في صالح الإيرادات غير المباشرة.

* توضح إيرادات المصالح جملة إيرادات الجمارك ومصالح الحرف (غزل - نسيج - جلود - نحاس - مواد بناء.....) ومصالح التجارة والتي يطلق عليها أحيانا مصالح الأصناف نسبة إلى أصناف السلع التي يتم الاتجار فيها. وهذه المجموعة من الإيرادات تكون ما يمكن أن نطلق عليه **الضرائب غير المباشرة** والتي تزايدت أهميتها على النحو السابق بيانه.

* إيرادات الأقاليم البحرية والتي تضم ولايات (الغربية - الدقهلية - الشرقية - البحيرة - القليوبية - المنوفية - الجيزة) تمثل نحو 69.2% من جملة إيرادات أقاليم عام 1818م، ونحو 72.8% من جملة إيرادات أقاليم 1822م. أما الأقاليم الوسطى والقبلية والتي تضم ولايات (الفيوم - الأشمونين - البهنساوية - الأطفحية - جرجا - منفلوط - الواحات والنوبة) فإنها تمثل النسبة المتبقية وهي 30.8% ثم 27.2% على الترتيب. وهو ما يعد نقطة انقلاب في التاريخ الاقتصادي الزراعي المصري حيث أصبحت أقاليم الشمال الممول الأكبر لخزانة الدولة بعد أن كانت أقاليم الجنوب تحتل هذه الأهمية منذ نشأة الدولة المصرية. ويعزى ذلك إلى مشروعات محمد على الزراعية في تلك المناطق التي ساعدت على زيادة الرقعة المزروعة، بالإضافة إلى التوسع في الزراعات الصيفية ورفع إنتاجية الأراضي.

* تمثل إيرادات الدولة من الجمارك نسبة زهيدة للغاية (3.0% - 3.5%) من جملة إيرادات المصالح بسبب احتكار الدولة لمجمل الصادرات، وغالبية الواردات. أما نسبة إيرادات مصالح الحرف فقد بلغت نحو 57.4% من جملة إيرادات المصالح عام 1818م، ونحو 52% من نفس الجملة عام 1822م. وتشكل النسبة المتبقية إيرادات مصالح التجارة وهي 39.1%، 44.5% على الترتيب.

جدول رقم (22): بيان بميزانية الدولة المصرية

عام 1216هـ / 1801م-1802م.

المصروفات			الإيرادات		
%	ألف قرش	البنود	%	ألف قرش	البنود
28.7	1542	رواتب الوالي والأوجاقات	61.9	3447	إيراد أطيان الميزرى
0.5	30	مرتبات موظفي الروزنامة	1.6	91	إيراد أطيان الرزق
10.0	537	مؤن وذخائر عسكرية	0.6	28	إيراد أطيان الأوقاف
17.1	919	الأزهر ومجاوريه	64.1	3566	جملة إيرادات النوع الأول
5.1	271	مرتبات العاملين في التكايا	19.8	1104	رسوم الجمارك
5.4	293	قضاة مصر والحرمين	7.5	417	ضرائب الحرفيين
15.8	850	مصاريف الحمل الشريف	7.1	398	ضرائب التجار
6.1	327	مجاوري الحرمين	0.7	39	ضرائب الوظائف
0.6	31	سكر وعسل للأستانة	0.6	35	إيراد المحتسب
1.8	101	العمائر وتطهير الترع	0.2	7	البصمخانة (التمغة)
8.9	479	أخرى غير موضح بيانها	35.9	2000	جملة إيرادات النوع الثاني
100	5380	إجمالي المصروفات	100	5566	إجمالي الإيرادات

المصدر: جمع وحسب من:

- عبد الرحيم عبد الرحمن، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في

العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، صص 37-38.

3- الميزانية المصرية لعام 1833م: تعد هذه الميزانية من أكثر ميزانيات ذلك العهد انتشارا حيث تناولها العديد من الباحثين بالدراسة بعد تحويل قيمها إلى الدولارات والفرنكات المعادلة لها في ذلك الوقت، وقد صاغها الطبيب الإنجليزي **جون بورنج G. Bowring** صديق محمد على وأورد قيمتها بالأكياس حيث الكيس يعادل 500 باره ثم أعاد تقويمها بالجنيهات الإسترلينية وذلك في تقرير أرسله إلى الحكومة البريطانية عام 1839 بعنوان تقرير عن مصر وكريت، وقد طبعته الحكومة البريطانية وقدمته إلى البرلمان، كما أورد هذه الميزانية مقومة بالدولار و**وليم هودجسون W. Hodgson** وذلك في تقريره الذي أرسله إلى الخارجية الأمريكية بناء على طلبها، وهودجسون من أعضاء السفارة الأمريكية في القسطنطينية كلف بالسفر إلى مصر وإعداد تقرير عن تجارتها الخارجية، وقد أرسل ذلك التقرير بتاريخ 13 ديسمبر عام 1834م. ويوضح الجدول التالي رقم (26) بيان بتلك الميزانية مقومة بالجنيهات المصرية وحيث يعادل الكيس خمسة جنيهات. ومما يذكر أن

الدكتور لهيظه⁽¹⁰¹⁾ عندما أورد هذه الميزانية في كتابه الهام والذي اعتمد عليه غالبية الدارسين تجاهل ذكر إيراد الخمر في جانب الإيرادات كما تجاهل بند الهدايا والرشاوى المقدمة إلى السلطان وحاشيته في جانب المصروفات مما أحدث خللاً في حسابات الميزانية.

جدول رقم (23): إيرادات، ونفقات تحصيل، وصا في إيرادات الخزانة المصرية في عامي 1818م & 1822م (القيمة بالآلاف جنيه)

السنة			1233هـ / 1818م			1237هـ / 1822م		
البيان	إيرادات	نفقات تحصيل	صافي إيرادات	نفقات تحصيل	صافي إيرادات	إيرادات	نفقات تحصيل	صافي إيرادات
الأقاليم البحرية	672.4	150.7	521.7	150.7	371.0	872.4	69.3	803.1
أقاليم الوسطى	137.8	25.9	111.9	25.9	89.0	159.3	14.5	144.8
الأقاليم القبلية	161.5	18.4	143.1	18.4	124.7	166.9	13.5	153.4
جملة الأقاليم	971.7	195.0	776.7	195.0	581.7	1198.6	97.3	1101.3
الجمارك	17.3	4.2	13.1	4.2	9.0	34.5	19.5	15.0
مصالح الحرف	317.4	103.7	213.7	103.7	110.0	380.0	110.0	270.0
مصالح التجارة	197.7	52.3	145.4	52.3	93.1	268.4	39.3	229.1
جملة المصالح	532.4	160.2	372.2	160.2	213.1	682.9	168.8	514.1
الإجمالي العام	1504	355.2	1149	355.2	793.8	1881.5	266.1	1615.4

المصدر: جمع وحسب من:

— أمين سامي، تقويم النيل وعصر محمد علي باشا، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م، صص 266-275 & 298-303.

أ - موارد الخزانة عام 1833م: بلغت جملة موارد الخزانة لذلك العام 2525.7 ألف جنيه من بينها 1495 ألف جنيه ضرائب مباشرة بنسبة 59.2% من جملة الموارد، أما الضرائب غير المباشرة فبلغت 1030.7 ألف جنيه بنسبة 40.8%. وتتضمن الضرائب المباشرة أهم بنود إيرادات الخزانة المصرية على الإطلاق وهي (أ) ضريبة ميرى الأطنان والمقدرة بنحو 1125 ألف جنيه وبنسبة 44.5% من الإجمالي. تليها (ب) ضريبة النفوس وأحياناً يطلق عليها فردة الرؤوس وهي ضريبة فرضت على جميع الأفراد العاملين فيما عدا الأوربيين المقيمين بالبلاد، أما العاملين منهم في الحكومة المصرية فقد ألزموا بدفع تلك الضريبة، وتعادل مرتب شهر بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون رواتب شهرية، أما قيمتها

على الفلاحين فقد تراوحت بين 30-100 قرش. وكانت تجبى في الريف على أساس المنازل أو الوحدة المعيشية بشكل أدق حيث يلتزم رب الأسرة بدفع فردة اخوته وأولاده وفردة العمال في زراعته طالما كانوا في عيشة واحدة، واختلفت قيمتها المفروضة على التجار والحرفيين وفقا لظروفهم إلا أنها في جميع الأحوال لم تزيد عن 500 قرش ولم تقل عن 15 قرش وقد بلغت جملة هذه الضريبة 350 ألف جنيه ونسبة 13.9%. أما (ج) **ضرائب النخيل** وهي ضرائب عشورية كانت تفرض على النخيل المثمر فقط ثم أصبحت تفرض كافة أشجار النخيل باعتبارها مصدر للسعف والجريد واللوف، وبلغت قيمتها 20 ألف جنيه بنسبة 0.8%. ومما يذكر أنه كانت هناك ضرائب مباشرة أخرى لم ترد قيمتها ضمن بنود هذه الميزانية ومنها **ضريبة الجزية** والتي كانت تفرض على غير المسلمين، وكذلك **ضريبة أنوال النسيج** والمقدرة بنحو 36 قرش على كل نول، كما لم تذكر قيمة **ضريبة المنازل** وهي ضريبة المباني العقارية. كل هذا يؤكد عدم دقة بيانات هذه الميزانيات. أما **الضرائب غير المباشرة** فتضم ثاني أهم بنود الإيرادات وهي (أ) **قيمة الربح الاحتكاري** الذي تحققه الدولة من احتكارها لتجارة غالبية السلع واحتكارها لبعض الصناعات حيث بلغت قيمتها 672 ألف جنيه بنسبة 26.6% من جملة الإيرادات. وكانت أرباح احتكار المحاصيل الزراعية وحدها 450 ألف جنيه، تليها أرباح احتكار النسيج والثياب والمقدرة بنحو 107.5 ألف جنيه، ثم الجلود والمدابغ 35 ألف جنيه، تليها مواد البناء 22 ألف جنيه، ثم ملح النطرون والصودا والنوشادر 10.5 ألف جنيه. (ب) وبلغت جملة **العوائد** 192.4 ألف جنيه بنسبة 7.6% وهي تضم عوائد الدخولية والخاصة بنقل البضائع داخل القطر حيث بلغت وحدها 180 ألف جنيه، تليها عوائد الخمر والسنامكي والراقصات والصائغة والتي بلغت 29.9 ألف جنيه. (ج) كما بلغت قيمة **الرسوم** 34.4 ألف جنيه بنسبة 1.7% وتضم رسوم الصيد بالبحيرات 16.7 ألف جنيه، ورسوم الملح 17.5 ألف جنيه، ورسوم التراكات 6 آلاف جنيه. (د) أما **الجمارك** فقد بلغت قيمتها 123 ألف جنيه بنسبة 4.9% وتجبى من بولاق ومصر القديمة، والإسكندرية، ودمياط، ورشيد، والسويس ويعزى انخفاض قيمة الجمارك إلى احتكار الحكومة لنحو 95% من الصادرات ونحو 33% من الواردات. ويذكر هنا أيضا أنه كانت هناك ضرائب أخرى غير مباشرة لم تذكر في هذه الميزانية مثل ضرائب الوكالات في الوجه البحري، يمكن القول أن الإيرادات الواردة في هذه الميزانية تمثل تقديرات الحد الأدنى.

ب - **مصروفات الخزنة عام 1833م:** بلغت جملة إنفاقات الخزنة 2102.5 ألف جنية، وبلغ الاحتياطي العام 423.2 ألف جنية. أما أهم بنود الإنفاق فكانت (أ) الجيش والبحرية حيث بلغت جملة الإنفاق عليهما 1084.3 ألف جنية بنسبة قدرها 42.9% من جملة الموارد. (ب) جاءت **المرتبات والمعاشات** في المرتبة الثانية حيث بلغت قيمتها 420 ألف جنية وبنسبة 16.6%، وقد تضمنت أيضا معاشات الملتزمين الذين نذرت التزاماتهم وبلغت قيمتها 17.5 ألف جنية، أما القسم الأكبر فكان مرتبات كبار موظفي الدولة والتي بلغت 295 ألف جنية، كما بلغت جملة معاشات الأرامل والأيتام 30 ألف جنية.

جدول رقم (24): الميزانية المصرية لعام 1249هـ / 1833م

المصروفات			الإيرادات		
%	جنيه	البنود	%	جنيه	البنود
42.9	1084275	الجيش والبحرية	44.5	1125000	ميرى الأطيان
16.6	420000	مرتبات ومعاشات	13.9	350000	ضريبة النفوس
8.1	202250	مستلزمات الصناعة	0.8	20000	ضريبة النخيل
5.5	140000	تكاليف القصور	59.2	1495000	ضرائب مباشرة
6.1	155000	تكاليف الآستانة	26.6	672000	الربح الاحتكاري
3.6	90000	إنشاءات	7.6	192355	العوائد
0.4	11000	محمل مكة	1.7	43350	الرسوم
83.2	2102525	جملة	4.9	123020	الجمارك
16.8	423200	احتياطي	40.8	1030725	ضرائب غير مباشرة
100	2525725	الإجمالي العام	100	2525725	الإجمالي العام

المصدر: جمع وحسب من:

- هرشلاج ز. ي، **مدخل إلى التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط**، ترجمة مصطفى الحسيني، دار الحقيقة، بيروت، 1973م، ص 128.
- **وليم هودجسون**، تقرير منشور في: **محمد فؤاد شكري وآخرون، بناء دولة مصر محمد علي**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1948م، ص 281.

(ج) احتلت **الصناعة** المرتبة الثالثة حيث بلغت جملة تكاليف التشغيل والتي تتضمن أجور العاملين وقيمة مستلزمات الإنتاج 202.3 ألف جنية بنسبة 8.1% من جملة الإيرادات. (ء) **تكاليف قصور الوالي** من مأكولات وملابس وصيانة بلغت 140 ألف جنية بنسبة 5.5%.

(هـ) بلغت تكاليف الآستانة 155 ألف جنيه بنسبة 6.1% من جملة الإيرادات، من بينها 60 ألف جنيه قيمة الجزية الرسمية، ونحو 95 ألف جنيه هدايا ورشاوى ومصروفات سرية للسلطان وحاشيته. أما محمل مكة فقد بلغت تكاليفه 11 ألف جنيه فقط. (و) بلغت قيمة الإنشاءات 90 ألف جنيه وهى نسبة ضئيلة للغاية إذ تبلغ 3.6% من جملة الإيرادات. وهذا المبلغ لا يتفق مع إنشاءات الترع والجسور والاحتمال الأكبر أن يكون المبلغ مخصص لصيانة هذه الإنشاءات خاصة أن البند المخصص للصناعة كان يتضمن تكاليف التشغيل فقط ولا يتضمن تكاليف الإنشاء.

4- الميزانية والتضخم الاقتصادي: تميزت فترة حكم محمد على بظاهرة التضخم والتي انعكست بشكل كبير على قيمة العملة المستخدمة، مع شيوع ظاهرة خفض نسبة المعدن الثمين عند إعادة سك العملة. وقد انعكس ذلك بشك كبير على مستوى معيشة السكان، بينما لم تتأثر كثيرا التجارة الخارجية والتي كانت تمتلك مرونة عالية في إعادة تقويم العملات المستخدمة. ويوضح الجدول التالي رقم (3) قيمة إيرادات الخزانة المصرية بعد إعادة تقويمها بالفرنك الفرنسي حيث يتبن تضاعف إيرادات الخزانة ستون مرة بالعملة المحلية، ونحو عشرة مرات بالفرنك الفرنسي وذلك خلال الفترة (1808 - 1847م)، حيث انخفضت قيمة القرش من 1.6 فرنك عام 1805م إلى 0.25 فرنك عام 1847م.

جدول رقم (25): بيان بإيرادات الخزانة المصرية في عهد محمد على مقومة بالقرش المصري والفرنك الفرنسي.

السنة	بالقرش المصري	بالفرنك الفرنسي	ثمن القرش بالفرنك
1805	5000000	8000000	1.60
1812	23000000	23000000	1.00
1821	70000000	50000000	0.71
1826-25	200000000	100000000	0.50
1829	230000000	90000000	0.39
1833	253000000	76000000	0.30
1847-46	300201729	75050432	0.25

المصدر:

- هيلين آن ريفيلين، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة: أحمد عبد الرحيم & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، ص172.

سابعاً: ضرائب الأتليان في عهد خلفاء محمد على:

في عام 1854م قرر سعيد باشا فرض ضريبة العُشُر على أراضي الأبعاديات والجفالك والأواسى بعد أن كانت معفاة تماما من الضرائب وأطلق عليها الأراضي العُشورية، أما باقي الأطيان التي تدفع مال الميري (الخِراج) فأطلق عليها الأراضي الخِراجية. أما الإعفاءات الضريبية فقد ارتبطت إلى حد بعيد بتطور نظام حيازة وملكية الأراضي الزراعية، ومن المعروف أن الإقرار القانوني بحق الملكية الفردية للأراضي الزراعية تم خلال تلك الفترة أي النصف الثاني للقرن العشرين. ويمكن تتبع العلاقة بين ضرائب الأطيان الزراعية ونمط الحيازة على النحو التالي:

1- الأراضي الأثرية: كانت الأراضي الأثرية الركن الأخير في عملية إقرار الملكية الفردية للأراضي، فرغم فرض ضريبة الخِراج عليها إلا أن التصرف فيها من قبل حائزيها ظل مقيدا. وفي 30 أغسطس 1871م صدرت لائحة المقابلة التي تقرر خفض الضريبة الحالية إلى النصف ومنح حقوق الهبة والتوريث والإسقاط والوصية والوقف لكل من دفع ضريبة ستة أعوام مقدما. وفي 6 يناير 1880م صدر الأمر العالي بإلغاء لائحة المقابلة وإعادة أموال الأطيان الخِراجية إلى ما كانت عليه أي إلغاء خفض النصف مع إقرار حق الملكية المطلقة لكل من دفع المقابلة أو جزءا منها على أطيانه، وابتداء من 27 سبتمبر 1880م بدأت الحكومة في صرف الحجج الدالة على ذلك لأصحابها.

2- أطيان المسموح: عندما فرض سعيد باشا ضريبة العُشور على الأراضي المعفاة فإنه استثنى منها أطيان مسموح المشايخ، وأطيان مسموح المصاطب. غير أنه عاد في سبتمبر 1857م وفرض المال بأعلى ضريبة في الناحية على تلك الأطيان وصارت كغيرها من الأطيان الخِراجية.

3- أطيان العُهدة: في عام 1850م أمر عباس الأول بـ"إلغاء" نظام العُهدة وإعادة الأطيان لأصحابها الأصليين، غير أنه سمح لبعض المُتعهدين بالتمتع مدى الحياة بما في حوزتهم من أراضي "رزقة بلا مال"، وفي عهد سعيد في أغسطس 1860م تقرر فرض "العُشور" عليها، أما من يثبت أنه وضع يده عليها مدة عشر سنوات أو أكثر فإنها تسجل

كأرض أثرية يدفع عنها "الخِراج". وفي بداية عهد الخديوي إسماعيل أعطيت بعض العُهد إلا أنه تقرر في ديسمبر 1866م إلغاء ذلك النظام وإبطاله نهائياً.

4- أطيان الأبعادية: في بداية عهد عباس الأول أدخل نظام المزايدة على مال الأطيان بين الراغبين في الحصول على أطيان الأبعديات، وإذا لم يزد مال الفدان عن ضريبة القرية ورجب أهالي القرية في حيازتها فإنها تعطى لهم. وهذه أول مرة يتم التزايد فيها على الضريبة المدفوعة من قبل الحائز المباشر، بينما عرف التزايد قبل ذلك بين الحائزين غير المباشرين في نظام الالتزام. وفي سبتمبر 1854م قرر سعيد باشا ضريبة العُشور على من يملكون الأبعديات بعد أن كانت مغفأة من الضرائب، وفي يناير 1855م فرض ضريبة الخِراج كاملة عليها. وفي يونية 1856م قرر أن تكون أرض أبعديات المزايدة أثرية لأصحابها وأقر نظام المزايدة على مالها. وفي نفس العام أيضاً قرر إعفاء أطيان الأبعديات الخرس من كامل الضرائب طوال السنوات الثلاث الأولى، ومن نصف قيمة الضرائب طوال السنوات الثلاث التالية، على أن تدفع الضريبة كاملة ابتداء من العام السابع. وفي نوفمبر 1861م قرر سعيد باشا بيع تلك الأطيان مهما بلغت مساحتها على أن تفرض عليها العُشور بدلا من الضريبة الكاملة التي كانت مقررة بعد العام السادس. وفي سبتمبر 1865م في عهد الخديوي إسماعيل تقرر بيع الأطيان الجيدة من الأبعديات بصفتها أطيان خِراجية، وبيع الأطيان التي لم يسبق زراعتها بصفتها أطيان عُشورية. وفي ديسمبر 1867م منح الجنود الأتراك الذين تركوا خدمة الحكومة المصرية أطيانا من المستبعدات لتحسينها وزراعتها مع إعفائها من الضريبة طيلة الثلاث سنوات الأولى على أن تدفع ضريبة العُشور من درجة الدون الثلاث سنوات التالية، ثم تدفع الضريبة كاملة ابتداء من العام السابع، وفي يونية 1868م تقرر نفس النظام للراغبين من موظفي الحكومة الذين تركوا الخدمة، وقد حرم أصحاب هذه الأراضي من التصرف فيها حتى صدور الأمر العالي في 27 مارس 1894م الذي أباح ملكيتها والتصرف فيها. في 21 أغسطس 1880م تقرر ربط ضريبة الخِراج على ما يباع من أطيان الحكومة وعدم ربط ضريبة العُشور عليها.

5- أطيان الرزق: قرر الخديوي عباس الأول عام 1849م إبقاء أطيان الرزق الأحباسية في أيدي القائمين عليها نظير تأديتهم المال عنها للحكومة، أما الرزق الأحباسية في أطيان

الأبعديات فقد فرض عليها **سعيد باشا** ضريبة العُشور في سبتمبر 1854م ما عدا الأطيان التي خصصتها الحكومة "رزقة بلا مال" لبعض المساجد والزوايا والأضرحة فقد ظلت معفاة من الضرائب.

6- **أطيان الجفالك والأوسى**: فرض **سعيد باشا** ضريبة العُشور على أطيان الجفالك وأطيان الأوسى في سبتمبر 1854م بعد أن كانت معفاة منها، وطبق عليها قانون المقابلة عام 1871م لتخضع عُشورها إلى النصف لمن دفع المقابلة عنها، ثم ألغى قانون المقابلة في 6 يناير 1880م لتعود قيمة عُشورها إلى الأصل وليحصل أصحابها على حق ملكيتها.

تاسعاً: توحيد ضريبة الأطيان:

شهد **عهد محمد علي** قدر كبير من الإعفاءات الضريبية على الأطيان خاصة تلك التي تمنح لأفراد أسرته من المعمور "الجفالك"، أو للأمراء والمقربون من الأبعاد وتسمى "الأبعديات"، أو للملتزمين السابقين تعويضاً عن التزاماتهم التي صادرها منهم "الأوسى" بالإضافة إلى أطيان "المسوح"، وأطيان "الرزقة بلا مال" وغيرها. أما الأطيان الأثرية التي فرضت عليها الضرائب فكانت تدفع ضرائب متنوعة إلى أن وحدها **محمد علي** في ضريبة واحدة أطلق عليها "مال الأطيان" أو خراج الأرض، وعلى ذلك أصبح هناك نوعان من الأراضي واحدة معفاة من الضرائب وأخرى تدفع الضرائب. واستمرت الأحوال على ما هي عليه في **عهد عباس الأول**. ومع بداية **عهد سعيد باشا** وفي سبتمبر 1854م فرضت الضرائب على الجفالك والأبعديات ولكن بواقع العُشر على حاصلاتها، وبذلك أصبح هناك نوعان من الأراضي: الأولى أراضي خراجية تدفع مال الأطيان، والثانية أراضي عُشورية تدفع ضرائب مال العُشور. واستمر ذلك التمييز طوال **عهدي إسماعيل وتوفيق** إلى أن تمكن **عباس الثاني** من توحيد الضريبتين في ضريبة واحدة على أساس 28.64% من القيمة الإيجارية للأراضي وطبقت ابتداء من عام 1905م. وكانت ضريبة النخيل قاسم مشترك في تلك الجهود رغم تباين قيمتها. كانت ضريبة الأطيان تدفع نقداً وعينا طوال **عهدي محمد علي وعباس الأول**، وفي يناير 1855م قرر **سعيد باشا** إغلاق الشون وتحصيل الضرائب نقداً، ما عدا دافعوا ضرائب العُشور فقد تركت لهم حرية اختيار طريقة الدفع، ففضل الحائزون في الوجه البحري الدفع نقداً بينما فضل الحائزون في الوجه القبلي الدفع عينا. وفي إبريل 1872م قرر

الخدوي إسماعيل إعادة فتح الشون وجمع الضرائب عينا لمن يرغب في ذلك من الأهالي بالثمن الذي تحدده الحكومة. وهكذا عادت الضريبة العينية مرة أخرى ولكنها أصبحت اختيارية بعد أن كانت إجبارية في عهد محمد علي. وفي مارس 1880م قرر الخديوي توفيق تحصيل جميع الضرائب نقدا خراجية كانت أم عشورية، وفي كل من الوجهين البحري والقبلي⁽⁶⁵⁾.

جدول رقم (26): بيان بتطور نسب ومساحات أراضي العشور وأراضي الخراج.

المجموع ألف فدان	أراضي الخراج		أراضي العشور		السنة
	%	ألف فدان	%	ألف فدان	
4395302	85.5	3759125	14.5	636177	1863
4658456	75.3	3509168	24.7	1149288	1875
4719898	72.6	3425555	27.4	1294343	1880
4880343	70.8	3453913	29.2	1426430	1886
4966616	71.3	3543529	28.7	1423087	1891

المصدر:

- جابريل باير، تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة (1800 - 1850م)، ترجمة: عطيات محمود جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص20.

1- ضرائب العشور: وهي تلك الضرائب التي فرضها سعيد باشا لأول مرة على أطيان الجفالك والأبعديات في سبتمبر 1854م بحجة تغطية تكاليف انتفاعها من منشآت الري، ثم فرضت في أكتوبر من نفس العام على أطيان الأوسية لنفس السبب. وقدرت قيمة تلك الضريبة بعشر المحصول يدفع نقدا أو عينا ما عدا حاصلات القصب والخضر فتدفع نقدا وفقا للفتات الواردة بالجدول. وابتداء من سبتمبر 1861م أضيفت بارتان على كل قرش من العشور. وفي فبراير 1862م تقرر تحصيل العشور على أقساط مثل مال الأطيان على أن تتناسب في أوقاتها مع مواسم الحاصلات. وفي يناير 1863م عهد الخديوي إسماعيل تم إلغاء زيادة البارتين على قرش عشور والتي فرضها سعيد باشا، إلا أنه قام بزيادة فئات الضريبة في يناير 1865م، ثم عاد وقام بزيادة الضريبة مرة أخرى في سبتمبر 1867م. وفي مايو 1868م أضيفت على عشور الفدان علاوة السدس، ثم عدلت الضريبة مرة أخرى في يونيو 1870م وقسمت فئات الضريبة إلى ست درجات بدلا من ثلاث. وفي يناير 1871م

أضيفت علاوة الري على ضريبة العُشور وقدرها 10%. ثم خفضت الضريبة إلى النصف ابتداء من أغسطس 1871م على من دفع ضريبة المقابلة. وفي أكتوبر 1873م زيدت الضريبة بواقع قرش واحد على كل فدان أو جزء من فدان. وفي 6 يناير 1880م ألغى **الخديوي توفيق** لائحة المقابلة وبذلك عادت ضرائب العُشور إلى فئاتها الأصلية قبل صدور القانون، أما الأطنان العُشورية التي لم تدفع المقابلة استمرت تدفع العُشور بواقع فئات التعديل الذي حدث عام 1867م. وفي 18 يناير 1880م زادت ضريبة العُشور بنحو الثلث.

2- ضرائب الخراج: في سبتمبر 1854م فرض **سعيد باشا** ضرائب الخراج "مال الأطنان" على الأطنان التي كانت تدفع نصف ضريبة في عهد **محمد علي**، وكذلك على أطنان الأعراب واليونانيين والتي كانت معفاة من الضرائب. وفي سبتمبر 1857م فرضها على أطنان مسموح المشايخ، مسموح المصاطب بأعلى ضريبة في الناحية. وعُدلت ضريبة الأطنان بزيادة فئاتها، فأصبحت تتراوح بين (25 - 100 قرش) على الفدان، مع رفع ما كان يدفع أقل من 25 قرشا وخفض ما كان يدفع أكثر من 100 قرشا. ولم يطبق ذلك التعديل على ضريبة الأطنان المقررة بالمزايدة، ولا أطنان الجنابن، ولا أطنان الجزائر. وفي سبتمبر 1861م زيدت الضريبة بمقدار باروتين على كل قرش أي بنسبة 5% حيث يحتوى القرش على أربعين باره. وفي عهد **الخديوي إسماعيل** في ديسمبر 1864م عدلت ضريبة خراج الأرض على الفدان بحيث تراوحت بين (54 - 115 قرشا) في الوجه البحري، وبين (20 - 100 قرش) في الوجه القبلي ما عدا مديرية الجيزة، وفي مديرية الجيزة تراوحت بين (20 - 10 قرش). أما مال الفدان في أراضي المزايدة العلنية على ضريبتها فقد خفضت إلى 100 قرش في جميع المديريات ما عدا مديرية الجيزة التي بلغت فيها 110 قروش، وذلك بعد أن كانت ضريبة تلك الأراضي تتراوح بين (200 - 500 قرش) على الفدان. وفي إبريل 1866م ألغى ذلك التعديل وتقرر العودة إلى التقدير السابق. وبعد عامين وفي إبريل 1868م تم تعديل الضريبة مرة أخرى بعد مسح تقديري قام به مندوبو الحكومة وباشتراك ممثلين عن الأهالي بحيث تأخذ في اعتبارها تفاوت الخصوبة، وقد زيدت الضريبة في ذلك التقدير بمقدار سدس المال المفروض. وفي يناير 1871م أضيفت زيادة جديدة مقدارها 10% تحت مسمى نفقات ري، وفي أغسطس من نفس العام خفضت الضريبة بمقدار النصف على من دفع ضريبة المقابلة. وفي أكتوبر 1873م تقرررت زيادة قدرها قرش واحد على ضريبة كل

فدان أو جزء من فدان. ويمكن القول أنه لم تكن هناك قواعد ثابتة يركن إليها عند تحديد تلك الضريبة بل كانت تعتمد على مدى حاجة الخزانة إلى الأموال، وقد بلغ متوسط مال الأطنان خلال ذلك العهد نحو خمسة جنيهاً ونصف على الفدان. وفي 6 يناير 1880م ألغى الخديوي توفيق لائحة المقابلة، وتبعاً لذلك عادت أموال الأطنان إلى فئاتها الأصلية قبل صدور القانون. وفي ديسمبر 1889م تقررت ضريبة العونة بواقع 4.5 قرش لكل فدان. وفي ديسمبر 1891م خفضت الضريبة على أطنان المزايمة بحيث تعادل ضريبة الحوض الذي تقع به.

3- ضرائب النخيل: كانت تدفع عن النخيل ضربيتان إحداهما تعرف بمال النخلة ومقدارها عشرون فضة "القرش = 40 فضة" أضاف إليها الخديوي عباس السدس، وأضاف سعيد باشا علاوة ال 5% فأصبحت قيمتها 24.5 فضة. أما الضريبة الأخرى فتعرف بفردة النخلة وتقررت على ثلاث فئات، الأولى تدفع قرشان، والثانية تدفع قرش ونصف، والثالثة تدفع قرش واحد، ثم رفعت هذه القيمة بنسبة ال 5% التي قررها سعيد باشا. وفي عام 1861م عدلت بأخذ عُشر قيمة حاصلات النخيل من تمر وحوص وجريد وليف. وفي يناير عام 1865م تقرر إعفاء النخيل المغروس في المساجد والمعابد والأضرحة من ضريبة العُشور. وفي نوفمبر عام 1867م تقرر وضع ضريبة عُشور النخيل على الأراضي العُشورية بعد أن كانت معفاة منها، وبذلك فرضت عُشور النخيل على جميع النخيل سواء كانت مغروسة في أراض خراجية أو عُشورية. وفي مايو عام 1868م أضيفت على عُشور النخيل علاوة السدس بصفة مؤقتة لمدة أربع سنوات، إلا أنها أصبحت دائمة اعتباراً من أغسطس عام 1871م. وفي يولييه عام 1868م ألقى أهالي العريش من عشور النخيل، ثم ألقى منه كذلك أهالي القصير في يولييه عام 1876م، وتأييد إعفاء أهالي المنطقتين بقرار آخر صدر في مايو عام 1882م. كان مقدار عُشور النخيل عام 1880م يتراوح بين 1.5 قرش إلى 14 قرشاً على النخلة الواحدة، ورغبة في القضاء على هذا التباين الكبير تقررت الضريبة بواقع قرشين ونصف على كل نخلة سواء أكانت ذكراً أم أنثى، وبذلك لم تعد عُشر حاصلات النخلة كما كانت من قبل، بل أصبحت ضريبة مقررة. وقد بلغ عدد أشجار النخيل التي تقررت عليها الضريبة في عام 1884م نحو 3.222298 مليون نخلة⁽⁶⁶⁾.

4- ضرائب الإنتاج الحيواني: استمرت ضرائب الإنتاج الحيواني التي فرضها محمد علي باشا على حالها مع زيادتها بمقدار سدس عباس باشا، وعلاوة سعيد باشا. وفي عام 1868م تقرررت عوائد الضأن والماعز بواقع 3.5 قرش عن الرأس في السنة، ثم ألغيت في ديسمبر 1880م بعد أن بلغ إيرادها السنوي 40 ألف جنيه. كما فرضت عوائد على معامل الدجاج التي يتم تأجيرها بواقع إيجار شهر في السنة، أي 8.5% أسوة بعوائد الأملاك المؤجرة⁽⁶⁷⁾.

5- الضرائب الملغاة: ألغيت ضريبة الجزية المفروضة على الذميين من المسيحيين واليهود في يناير 1855م، وكانت آخر حصيلة لها 14335 جنيهاً. أما ضريبة العونة فقد ألغيت في 28 يناير 1892م. وتبقى من ضريبة مصاريف ترعة الإبراهيمية نحو 2950 جنيهاً عندما تقرر إلغائها عام 1904م. وفي عهد الخديوي توفيق ألغيت العديد من الضرائب من بينها ضريبة الملح التي ألغيت في 31 ديسمبر 1879م بعد أن كانت تقرررت في سبتمبر 1873م، بواقع تسعة قروش في السنة عن كل فرد متى كان عمره 6 سنوات فأكثر ماعدا العجزة والأرامل والمنقطعين، وذلك ثمن 6 أقات من المالح تصرف حتماً. وألغيت ضريبة المقابلة في 6 يناير 1880م، وهي الضريبة التي فرضها الخديوي إسماعيل كأحد خطوات إقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية. وفي 17 يناير 1880م ألغيت 31 صنفاً من أصناف العوائد منها: العوائد الشخصية، وعوائد الرخص التي كانت تعطى سنوياً لكل من الصيارفة والوزانين، وعوائد الدخولية، وعوائد الدلالة على ما يباع من المصوغات. كما ألغى رسم القيدية في نوفمبر 1886م، وألغى ويكرو التجار وأرباب الحرف في يناير 1890م بعد أن بلغ إيراده السنوي 120 ألف جنيه. وفي يونية 1890م ألغيت عوائد زراعة الدخان والتبناك⁽⁶⁸⁾.

الفصل الثامن

المفاهيم المعاصرة للفائض الاقتصادي

ظهرت الأفكار الأساسية لمفهوم الفائض الاقتصادي مع نشأة علم الاقتصاد السياسي، في أعمال كل من آدم سميث، وديفيد ريكاردو. كما أنها تبلورت على يد كارل ماركس تحت مفهوم فائض القيمة حيث تم تعريفه بأنه الجزء من الناتج الاجتماعي الذي يؤول للطبقات غير العاملة أيا كان شكل استخدام تلك الطبقات له استهلاك شخصي - تراكم إنتاجي - تراكم غير إنتاجي. كما قام ماركس بتحليل قوانين توزيع الفائض الاقتصادي بين التراكم واستهلاك الطبقات المسيطرة. ومنذ ذلك التاريخ اختفى تقريبا الاهتمام بضبط الفكرة خاصة بعد سيادة مدرسة الاقتصاد الكلي حيث حل مفهومي الادخار والاستثمار محل مفهوم الفائض. وهما من المفاهيم التي تُخفي العديد من الإمكانيات المُتاحة في المجتمع. وقد عاد الاهتمام مرة أخرى بهذا المفهوم منذ خمسينات وستينات القرن العشرين كأساس لمواجهة العديد من نظريات التنمية الاقتصادية الغربية التي كانت تُكرس ربط اقتصاديات البلدان حديثة الاستقلال باقتصاديات البلدان المستعمرة لضمان استمرار استنزاف فائضها الاقتصادي. وسوف نحاول هنا التعرف على أهم المحاولات التي تمت في هذا المجال على يد كل من: بول باران، وشارل بتلهم، ثم التعرف على محاولتين لقياس ذلك الفائض: واحدة خاصة بالاقتصاد الأمريكي قام بها جوزيف فيليبس، والأخرى خاصة بالاقتصاد المصري قام بها عبد الهادي النجار. ومنذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين اختفى تقريباً الاهتمام بذلك المفهوم الذي ارتبط في الأصل بمحاولات التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة حديثة الاستقلال خاصة بعد التغيرات العالمية الجديدة. ورغم الأهمية الكبيرة لذلك المفهوم، إلا أنه من المؤكد أيضاً أن الجهود الخاصة بمحاولة تحويله إلى مفهوم قابل للقياس كانت جهود ضئيلة ومتعثرة، مما أفقده بالتالي لأية فعالية عملية.

أولاً: مفهوم الفائض لدى بول باران:

يبدأ بول باران توضيح فكرته عن الفائض الاقتصادي بإبراز تحفظه على الأسلوب الأكاديمي في التحليل الاقتصادي الذي قد يُضحي بصحة الموضوع من أجل أناقة الأسلوب التحليلي، وعلى ذلك فإنه سيقوم بالتركيز على الموضوع مؤجلاً تفصيلات الحسابات الخاصة به. وينقسم الفائض الاقتصادي لدى باران إلى ثلاثة أشكال على النحو التالي:

1 - الفائض الاقتصادي الفعلي: يُقصد بالفائض الاقتصادي الفعلي **Actual Economic Surplus** الزيادة في الناتج الفعلي الجاري للمجتمع عن الاستهلاك الفعلي الجاري. وهو يتطابق مع الادخار والتراكم الجاريين.

الفائض الاقتصادي الفعلي = الناتج الفعلي الجاري - الاستهلاك الفعلي الجاري

ويتجسد هذا الفائض في جميع الأصول التي تُضاف إلى ثروة المجتمع خلال فترة زمنية محددة. ومثال ذلك: (المعدات الإنتاجية - البضائع المخزونة - الذهب - الأرصد الأجنبية)، مع ملاحظة أن السلعة تكسب صفتها الاجتماعية على ضوء وظيفتها الاقتصادية أي بالاعتماد على ما إذا كانت تلك السلعة تدخل مجال الاستهلاك كسلعة نهائية أم تدخل مجال الإنتاج كسلعة وسيطة تُسهم في مجال الاستثمار. وعلى ذلك فإن السيارة التي تُشتري بغرض الاستخدام الشخصي تُعد سلعة نهائية استهلاكية أما السيارة التي تُشتري بغرض تشغيلها كسيارة أجرة فإنها تُعد سلعة نهائية استثمارية. ويؤكد باران على أن الفائض الاقتصادي الفعلي كان يتكون في كل النظم الاجتماعية التي عرفها المجتمع الإنساني، وكان التغيير يحدث فقط في حجم هذا الفائض وهيكله. أما قياس حجم هذا الفائض فيتم اليوم في غالبية الدول مُعبراً عنه بحجم الادخار في الدولة.

2 - الفائض الاقتصادي الاحتمالي: يُقصد بالفائض الاقتصادي الاحتمالي **Probable Economic Surplus** الزيادة في حجم الناتج الممكن إنتاجه تحت ظروف طبيعية وتكنولوجية معينة عن حجم الاستهلاك الضروري تحت نفس الظروف.

الفائض الاقتصادي الاحتمالي = الناتج الممكن تحت ظروف معينة - الاستهلاك الضروري

وهذا الفائض الاحتمالي يتجاوز النظام الاجتماعي القائم لأنه مبني على نظام اجتماعي أكثر ترشيداً. وهذا الترشيح من المفترض أن يتم على طرفي المقص بمعنى ترشيح عملية الإنتاج ذاتها كطرف أول وترشيح عملية الاستهلاك كطرف ثان. أما حجم وهيكل هذا الترشيح فيتوقف على العديد من الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع. ويمكن تحديد بعض مجالات هذا الترشيح في: (الاستهلاك المفرط للمجتمع خاصة في السلع الكمالية، الناتج المفقود بسبب التنظيم غير الرشيد للجهاز الإنتاجي القائم، الناتج المفقود بسبب وجود عمالة غير مُنتجة مرتبطة بهيكل الإنتاج، الناتج المفقود بسبب وجود البطالة السافرة في المجتمع).

3- الفائض الاقتصادي المخطط: إذا كان الفائض الاقتصادي الاحتمالي ذو أهمية

كبيرة لفهم حجم الإهدار الضخم في طاقات المجتمع، فإن **الفائض الاقتصادي المخطط** **Planned Economic Surplus** لا محل له إلا في ظل مجتمع يتبنى أسلوب التخطيط الشامل. ويُقصد بالفائض الاقتصادي المخطط الفرق بين الناتج (الأمثل) للمجتمع الذي يمكن تحقيقه في بيئة طبيعية وتكنولوجية محددة تاريخياً، وفي ظل ظروف الاستخدام (الأمثل) والمخطط لكل الموارد الإنتاجية المتاحة، وبين حجم يُعتبر (أمثل) للاستهلاك يحدده المجتمع.

$$\text{الفائض الاقتصادي المخطط} = \text{الناتج الأمثل المخطط} - \text{الاستهلاك الأمثل المخطط}$$

ومفهوم (الأمثلية) هنا لا تحددها اعتبارات الربح في المنشآت المختلفة، بل تحددها اعتبارات حاجات الغالبية العظمى لأفراد المجتمع، مع عدم تجاهل الترشيح العميق للجهاز الإنتاجي في المجتمع (تصفية وحدات الإنتاج عديمة الكفاءة، الزيادة القصوى لوفورات الحجم)، والقضاء على ظاهرة العمل غير المنتج، وإعداد سياسة علمية لصيانة الموارد المادية والبشرية. كما لا يعني الحجم الأمثل بالضرورة زيادة الناتج إلى الحد الأقصى الممكن تحقيقه في بلد ما في وقت معين، إذ أنه قد يرتبط كذلك بناتج أقل من هذا الحد الأقصى نتيجة للخفض الاختياري لعدد ساعات يوم العمل، أو لزيادة الوقت المخصص للتعليم، أو

للاستبعاد الواعي لأنواع معينة من الإنتاج تُعتبر ضارة مثل (الصناعة الملوثة للبيئة). والأمر الهام في مفهوم (الأمثلية) أن لا يتعرض الناتج القومي للقرارات غير المتناسقة التي تصدرها الوحدات الإنتاجية في المجتمع، حيث يجب أن تعتمد هذه القرارات على خطة رشيدة تعبر عما يرغب المجتمع في إنتاجه واستهلاكه وادخاره واستثماره في وقت معين. وعلاوة على ذلك فإن التدبير الأمثل للموارد لا يعني خفض الاستهلاك إلى ما هو ضروري فقط، بل يمكن أن يتسع إلى مستويات أعلى بكثير مما يفرضه معيار الضرورة. والأمر الحاسم هنا أن يتم ذلك عبر الخطة الرشيدة التي تعكس ما يُفضله المجتمع بموازنة بين الاستهلاك الحالي والاستهلاك المُقبل. وعلى ذلك فإن الفائض الاقتصادي المخطط قد يكون أكبر أو أصغر من الفائض الاقتصادي الفعلي. ويتوقف ذلك على درجة تنمية الموارد الإنتاجية، ونمو الحاجات البشرية.

ثانياً: مفهوم الفائض لدي شارل بتلهيم:

على العكس من بول باران وتحفظاته الخاصة بالقياس كانت محاولة شارل بتلهيم لضبط وتدقيق مفهوم الفائض الاقتصادي بشكل يسهل استيعابه، ويسهل أيضاً القيام بحسابه. وعلى ذلك فقد ميز بتلهيم بين ثلاثة أنواع من الفائض الاقتصادي على النحو التالي:

1 - الفائض الاقتصادي الجاري: يُقصد بالفائض الاقتصادي الجاري (C. E. S.)

Current Economic Surplus كل زيادة في الناتج الاجتماعي المُتاح عن استهلاك المنتجين وأسرهم . وذلك يعني أن رغبات الاستهلاك للعاملين خارج مجال الإنتاج الاجتماعي يتم تلبيتها من الفائض الاقتصادي الذي ينتجه العاملون في مجال الإنتاج الاجتماعي. والمفهوم بهذا الشكل يقترب كثيراً من مفهوم الفائض الاقتصادي لدى كارل ماركس. ويمكن التعبير عن الفائض الاقتصادي الجاري بالمعادلة:

$$\text{الفائض الاقتصادي الجاري} = \text{الناتج الاجتماعي المُتاح} - \text{استهلاك المنتجين وأسرهم}$$

$$C. E. S. = (A. S. P.) - (P. C.)$$

حيث:

- الناتج الاجتماعي المتاح (**A. S. P.**) عبارة عن إجمالي الناتج الاجتماعي مطروحاً منه تكلفة الإحلال . أي التجديدات الضرورية ويمكن التعبير عنه بالمعادلة:

$$\text{الناتج الاجتماعي المتاح} = \text{إجمالي الناتج الاجتماعي} - \text{تكلفة الإحلال}$$

$$S. P. = (G. S. P.) - (R. C)$$

- إجمالي الناتج الاجتماعي (**G. S. P.**)، عبارة عن مجموع الناتج من قطاعات الإنتاج المادي مضافاً إليها الناتج من قطاعات الإنتاج الخدمي المرتبطة بالإنتاج المادي كقطاعات النقل والاتصالات والتجارة والتمويل، مع استبعاد قطاعات الجيش والبوليس والقضاء والأجهزة الإدارية والتعليم والصحة لأنها في العادة قطاعات لها تكلفة وليس لها ثمن لأنها ليست محلاً للبيع. وتتمثل تكلفتها في قيمة الإهلاك المادي لأدواتها وأجور القائمين عليها.

- تكلفة الإحلال (**R. C.**)، وهي تكلفة التجديدات الضرورية اللازمة للحفاظ على الآلات والأدوات المستخدمة بهدف الحفاظ على نفس مستوى الإنتاج في قطاعات الإنتاج المادي والقطاعات الخدمية المرتبطة بها.

- استهلاك المنتجين (**P. C.**)، هو إجمالي استهلاك العاملين في قطاعات الإنتاج المادي والقطاعات الخدمية المرتبطة بها وأفراد أسرهم. حيث لا يدخل هنا استهلاك العاملين في غير هذه القطاعات.

وترجع أهمية مفهوم الفائض الاقتصادي الجاري إلى أنه مصدر تمويل عملية إعادة الإنتاج (الاستثمار)، بالإضافة لكونه مصدر تمويل النشاط الاستهلاكي خارج مجال الإنتاج المادي والأنشطة المتعلقة به. ويمكن التعبير عن معدل الاستثمار كنسبة بين الفائض الاقتصادي الجاري وإجمالي الناتج الاجتماعي على النحو التالي:

$$\text{معدل الاستثمار} = \frac{\text{الفائض الاقتصادي الجاري}}{\text{إجمالي الناتج الاجتماعي}}$$

ونظرا للعلاقة الوثيقة بين معدل الاستثمار ومعدل نمو الدخل القومي فإن استهداف زيادة معدل نمو الدخل القومي يقتضي بالضرورة زيادة معدل الاستثمار. إلا أن الفائض الاقتصادي الجاري لا يستخدم كله في عملية الإنتاج نظرا لأنه يتعرض للتبديد والإهدار تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع. لذلك وجب التمييز بين الفائض الاقتصادي الجاري والفائض الاقتصادي المتاح للتنمية.

2 - الفائض الجاري المتاح للتنمية: يُقصد بالفائض الجاري المتاح للتنمية **Available Current Surplus for Development** ، كل ما يتبقى من الفائض الاقتصادي الجاري بعد خصم المصروفات الاجتماعية العمومية (G. S. Ex.) وذلك على النحو التالي:

$$\text{الفائض الجاري المتاح للتنمية} = \text{الفائض الاقتصادي الجاري} - \text{المصروفات الاجتماعية}$$

$$C. S. D. = (C. E. S.) - (G. S. Ex.)$$

حيث:

- **المصروفات الاجتماعية العمومية (G. S. Ex.)** **General Social Expenditure**، عبارة عن إجمالي الإنفاق الاجتماعي الضروري للمحافظة على نفس المستوى وبافتراض استمرار نفس الظروف السابقة. أي أنها المصروفات الضرورية لتكرار الإنتاج (عملية إعادة الإنتاج البسيطة، وليس عملية إعادة الإنتاج الموسعة). وهذه المصروفات تشمل كافة بنود الاستهلاك سواء للعاملين المنتجين أو غيرهم من الأفراد غير العاملين بما في ذلك بنود الإنفاق التي تُعد من قبيل التبديد أو الإهدار. ويُقدر الفائض الجاري المتاح للتنمية للعام الحالي عن طريق خصم المصروفات الاجتماعية العمومية للعام الماضي من الفائض الاقتصادي الجاري للعام الماضي أيضاً.

$$C. S. D._{t+1} = (C. E. S.)_t - (G. S. Ex.)_t$$

وعند التطبيق العملي يجب التفرقة بين هذا الفائض المتاح للتنمية وبين الفائض المستخدم بالفعل في عملية التنمية. ويلاحظ أن هذا الفائض قريب جدا من مفهوم الفائض

الاقتصادي الفعلي لبول باران، إلا أنه أوسع منه بعض الشيء حيث يشمل كل ما هو متاح للتنمية وليس كل ما يستخدم بالفعل في التنمية.

3- الفائض المستخدم في التنمية: يُقصد بالفائض المستخدم في التنمية **Surplus**

Used in Development ، إجمالي البنود المخصصة للإنفاق على المشروعات التي تؤدي في النهاية إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع. ويمكن تصور بعض هذه البنود على النحو التالي:

- الإنفاق الاستثماري على المشروعات الإنتاجية الجديدة.
- الإنفاق الاستثماري على المشروعات الخدمية الجديدة، والتي تخدم عملية التنمية. وتؤدي بطريق غير مباشر إلى الزيادة المستقبلية في الإنتاج.
- الإنفاق على البحث العلمي، ونشر نتائجه التطبيقية.
- زيادة دخول الأفراد في المجتمع، بشرط أن تكون تلك الزيادة مرتبطة بزيادة إنتاجية العمل، أو لتغيير التركيب المهني للأعداد العاملين، أو لزيادة أعداد العاملين.
- المصروفات التي تؤدي إلى زيادة المخزون الضروري لتحقيق مستوى من النشاط الاقتصادي أكثر ارتفاعاً.

ثالثاً: مفهوم الفائض لدى جوزيف فيليبس:

تُعد المحاولة التي قام بها جوزيف فيليبس لقياس الفائض الاقتصادي في الولايات المتحدة الأولى من نوعها حيث قام بقياس هذا الفائض على مدى خمسة وثلاثون عاما امتدت من عام 1929 إلى عام 1963. وبلغ إجمالي ذلك الفائض خلال هذه السنوات حوالي 4738.9 مليار دولار، وبمتوسط سنوي قدره 135.4 مليار دولار. ولم يقدم فيليبس تصورا نظريا عن مفهومه للفائض، بل قام مباشرة بحساب قيم جميع العناصر التي اعتبرها من مكونات ذلك الفائض. ومن هذه الحسابات يمكن استخلاص التصور النظري للفائض عند فيليبس على النحو التالي:

الفائض الاقتصادي = دخول الملكية الخاصة + التبيد في قطاع العمال + امتصاص

الحكومة للفائض

حيث:

دخول الملكية الخاصة = أرباح الشركات المساهمة بعد خصم الضرائب + الأرباح في قطاع الأعمال الذي لا يأخذ شكل الشركات المساهمة + دخول الأفراد من الربح + الفائدة الصافية + مكافآت المديرين

التبيد والإسراف في قطاع الأعمال = التبيد في قطاع التسويق + مصروفات الإعلان + مكافآت الموظفين الداخلة في الفائض

امتصاص الحكومة للفائض = مصروفات الحكومة الفيدرالية + مصروفات حكومات الولايات والمحليات + الإعانات الفيدرالية للولايات والمحليات

1 - دخول الملكية الخاصة: تم حساب أرباح الشركات المساهمة بعد خصم ضرائب الدخل عليها، مع الأخذ في الاعتبار تقدير أرصدة المخزون لديها. وقد بلغت هذه الأرباح 2.5 مليار دولار عام 1929 انخفضت إلى خسارة قدرها 2.5 مليار عام 1933 لانعكاس آثار أزمة (الكساد الكبير)، ثم عادت تلك الأرباح لتصل إلى 26.3 مليار دولار عام 1963. تم حساب الأرباح في قطاع الأعمال الذي لا يأخذ شكل الشركات المساهمة حيث بلغت 5.4 مليار دولار عام 1929 وانخفضت إلى خسارة قدرها 0.8 مليار عام 1933، لتعود وتحقق أرباحا قدرها 16.6 مليار دولار عام 1963.

وقد تمثلت مشكلة الحساب هنا في كيفية معاملة الدخل من هذا النوع وهل يعتبر ربحا أم دخل أم مزيجا من الاثنين. فقد أثبتت الدراسة أن المشروعات تستخدم عددا من العمال الأجورين بالإضافة إلى أن غالبية أصحاب هذا النوع من المشروعات يعملون بأنفسهم وبالتالي يجب أن يُحسب لهم أجر. ولحل هذه المشكلة اتخذت نسبة الدخل التي حصل عليها العمال والموظفون في الشركات المساهمة معيارا لتقدير عائد العمل من الدخل

المتحقق في المشروعات الفردية والشركات التضامنية. ثم حُصم من الباقي الفوائد الصافية المحققة في تلك المشروعات بغرض الحصول على تقدير لعنصر الربح في قطاع العمال الذي لا يأخذ شكل الشركات المساهمة. وتم تقدير الأرباح في ذلك القطاع لعام 1963 على النحو التالي: قيمة دخل العمل والمقدر بنحو 8.03 مليار دولار. صافي أرباح الأعمال التي لا تأخذ شكل الشركات المساهمة وقد بلغت نحو 16.6 مليار دولار. إجمالي أرباح قطاع الأعمال عبارة عن مجموع الأرباح المحققة في الشركات المساهمة، والأرباح المحققة في المشروعات من غير الشركات المساهمة. بالنسبة لتقدير مخصصات الإهلاك تُجمع الدراسات التي أجريت على أنها مخصصات مبالغ فيها، بما فيها نتائج اللجنة المشكلة من وزارة الخزانة ووزارة التجارة الأمريكية بشأن تقدير مخصصات الإهلاك. أما الإيرادات الصافية الكلية فتمثل إجمالي أرباح قطاع الأعمال مضافاً إليها التقديرات الرسمية للإهلاك. بعد الانتهاء من حساب أرباح قطاع الأعمال فإنه تبقى بعض البنود التي يجب إدخالها عند حساب دخول الملكية الخاصة وهي بالتحديد:

أ - دخل الأفراد من الربح: عند حساب دخل الأفراد من الملكية العقارية الخاصة بالمساكن، يتم خصم قيمة الربح للوحدات السكنية التي يشغلها ملاكها. حيث يُعتبر هذا الخصم أكثر واقعية عند حساب الفائض الاقتصادي.

ب - الفائدة الصافية: تُعتبر الفائدة من عناصر دخول الملكية، وقد تم استخدام الفائدة الصافية بدلا من الدخول الشخصية من الفوائد، وذلك لأن هذا الدخل الشخصي يتضمن مدفوعات الحكومة من الفوائد، وبما أن جميع النقصات الحكومية قد أدخلت في تقدير الفائض يُصبح من الضروري استبعاد الفوائد التي تدفعها الحكومة من عنصر الفائدة منعاً للازدواج الحسابي.

ج - عنصر الربح في مكافآت المديرين: ويُقصد بها المكافآت التي يحصل عليها المديرون بالشركات المساهمة فهناك جانب كبير من دخل هؤلاء المديرون يُعتبر مشاركة في الأرباح، وإن كان لا يتم التعامل معه صراحة على أنه كذلك.

2- التبيد والإسراف في قطاع الأعمال: أمكن حصر أهم بنود التبيد والإسراف في

الاقتصاد الأمريكي، وتقديرها وذلك على النحو التالي:

أ - **التبديد في قطاع التسويق:** تمثلت أشكال التبديد في قطاع التسويق بتغيير شكل السلعة أو تغيير التعبئة بما يُوحى بأنها سلعة جديدة.

ب - **مصرفوات الإعلان عن السلع.**

ج - **مكافآت الموظفين الداخلة في الفائض:** يجدر بالذكر انه لم يتم حساب الأجر والرواتب ضمن فائض قطاع الأعمال. أما المكافآت المدفوعة التي تدخل ضمن الفائض الاقتصادي فهي (مصرفوات العلاقات العامة، مصرفوات الخدمات القانونية، ... وغيرها).

3- امتصاص الحكومة للفائض: تم تقدير امتصاص الحكومة للفائض على أساس إجمالي النفقات الحكومية مطروحا منها الاعتمادات التي تمنحها الحكومة الفيدرالية لحكومات الولايات والمحليات. لأنه بدون هذا الخصم سيتم حساب هذه المصرفوات مرتين، الأولى باعتبارها مصرفوات فيدرالية، والثانية باعتبارها مصرفوات للولاية أو مصرفوات محلية.

4- التحليل النهائي: يتضح من الحسابات السابقة أنه يتم إهدار قدر كبير من الفائض الاقتصادي الذي يحققه الاقتصاد الأمريكي. وقد بلغ إجمالي حجم هذا الفائض نحو 48.9 مليار دولار عام 1929، وبنسبة 46.9 % من إجمالي الدخل القومي الأمريكي في ذلك العام. وفي عام 1933 ورغم الكساد الكبير بلغ حجم الفائض الاقتصادي نحو 22.6 مليار دولار بنسبة 40.4 % من إجمالي الدخل القومي الأمريكي. وفي عام 1963 بلغ حجم الفائض 346 مليار دولار بنسبة 56.1 % من إجمالي الدخل القومي. وبدراسة مكونات ذلك الفائض في عام 1963 نجد أن الفائض الذي تمتصه الحكومة يبلغ 186.3 مليار دولار بنسبة 53.8 % من جملة الفائض، يليه إجمالي دخول الملكية الذي يبلغ 104.6 مليار دولار بنسبة 30.3 %، يليه التبديد في قطاع الأعمال ويبلغ حجمه 55.1 مليار دولار بنسب 15.9 % من جملة الفائض الاقتصادي.

رابعاً: مفهوم الفائض لدى عبد الهادي النجار²:

تمثلت نقطة البدء لدى النجار عند التعرف على مفهوم الفائض الاقتصادي استعراض وتحليل الفكرة بدءاً من أرسطو إلى ابن خلدون ثم إلى فرانسوا كينييه. ثم انتقل للتعرف على مضمون الفكرة في ظل الرأسمالية من خلال الأعمال الفكرية لكل من آدم سميث، ريكاردو، ماركس. ثم أخيراً المحاولات المعاصرة التي قدمها كل من باران، وبتهليم. وذلك وصولاً إلى مفهوم يُعد من وجهة نظره أكثر انضباطاً، وأكثر قابلية للتطبيق. بمعنى محاولة حل صعوبات عملية الحسابات الخاصة بالفائض والتي سلم باران بوجودها. وهو هنا يطرح مفهوماً وحيداً للفائض، وهو **الفائض الاقتصادي الفعلي**، حيث يقرر أن المجتمع الإنساني يستطيع ابتداءً من مرحلة معينة من مراحل تطور إنتاجية العمل أن يحقق خلال فترة محددة كمية من الناتج الصافي تزيد على ما يُعد وفقاً للظروف الفنية والاجتماعية للإنتاج استهلاكاً ضرورياً للمنتجين المباشرين خلال نفس الفترة. ويقصد بالمنتجين المباشرين، هؤلاء المرتبطين ارتباطاً مباشراً بالعملية الإنتاجية سواء عن طريق العمل اليدوي أو بواسطة الآلات والمعدات بهدف إنتاج السلع المختلفة. ويرتبط هؤلاء المنتجون المباشرين عمال الإنتاج المساعدين اللازمين للعملية الإنتاجية المساعدة داخل أو بين الوحدات الإنتاجية المختلفة، ومن أمثلتهم عمال النقل والصيانة. وابتداءً من هذا الطرح النظري لمفهوم الفائض الاقتصادي الفعلي قدم محاولته لقياس ذلك الفائض في المُقتصد المصري، والذي يتولد داخل كل من القطاعين الزراعي والصناعي، مؤجلاً قياس ذلك الفائض في قطاع الخدمات. أما النتائج التي توصل إليها فيوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (27) الفائض الاقتصادي المصري في قطاعي الزراعة والصناعة، مُقدراً بالمليون جنيه

للسنوات (1969م - 1972م).

البيان	1969	1970	1971	1972
الفائض الاقتصادي الزراعي	509	535	515	609
الفائض الاقتصادي الصناعي	593	646	735	742
إجمالي الفائض الاقتصادي	1102	1181	1250	1351

² - أستاذ اقتصاد مصري، وعميد الأسبق لكلية الحقوق بجامعة المنصورة.

1- الفائض الاقتصادي في القطاع الزراعي: يتم حساب الفائض الاقتصادي الفعلي في قطاع الزراعي عن طريق حساب العائد الزراعي كخطوة أولى، ثم حساب قيمة استهلاك المنتجين تمهيدا لخصمها من ذلك العائد. مع ملاحظة أن الدولة تقوم بتعبئة جزء من الفائض الاقتصادي الزراعي من خلال سياسة التحكم في الائتمان سواء بالنسبة لمستلزمات الإنتاج أو بالنسبة للنواتج النهائي وعلى ذلك يجب إضافة قيمة ذلك الجزء لتصبح قيمة الفائض أكثر دقة.

أ - العائد الزراعي: يُمثل العائد الزراعي إجمالي إيراد الاستغلال الزراعي، وريع الأرض الزراعية والفائدة على الإقراض الزراعي. وذلك قبل خصم نسبة إهلاك الآلات والاستهلاك الضروري للمنتجين.

-إيراد الاستغلال الزراعي: وهو الفرق بين القيمة الإجمالية للإنتاج الزراعي بالائتمان المزرعية والنفقة الضرورية اللازمة للإنتاج. كما تمثل النفقات الضرورية للإنتاج الزراعي - فضلا عن الاستهلاك الضروري للمنتجين - نفقة العمليات الزراعية كتخصير الأرض للزراعة، مقاومة الآفات، الحصاد. كذلك نفقة مستلزمات الإنتاج كالتقاوي والأسمدة والمبيدات.

-ريع الأرض الزراعية: يُمثل الريع العنصر الثاني من عناصر الفائض الزراعي، فقد يضطر المزارع (إن لم يكن مالكا للأرض) إلى دفع مبالغ معينة لمالك هذه الأرض يُتيح له استغلالها. ويمثل الريع ثمن استخدام عنصر معين من عناصر الإنتاج وهو الأرض سواء استغلها الغير أو قام المالك نفسه باستغلالها، إذ يمكن أن يُحسب لها ريعا في الحالة الأخيرة على نحو ما يتم عند حساب الأجر لقاء العمل الذي يقوم به بنفسه، أو عند حساب فائدة على رأسماله المُنفق في المشروع.

- الفائدة على الائتمان الزراعي: تُمثل الفائدة على الائتمان الزراعي العنصر الثالث من عناصر الفائض الزراعي. والائتمان الزراعي هو عملية إقراض المزارعين سواء بأموال نقدية أو بمستلزمات عينية كالبحور والأسمدة والمبيدات. معنى ذلك أن القروض هي أموالا يستعيرها المزارع من المُقرض ثم يقوم بردها مع أعبائها من الفوائد وغيرها من التكاليف الأخرى.

ب - **إهلاك الآلات الزراعية:** يُتصد بإهلاك الآلات الزراعية النقص الدائم التدريجي في قيمة الأصول الثابتة أثناء عمرها الافتراضي نتيجة للاستخدام أو التقادم. أي أنه يُمثل نقصاً في قيمة رأس المال المُستثمر في هذا الأصل. ونظراً لأن نفقة الآلات الزراعية كانت ضمن نفقة إنتاج المحاصيل فقد روعي إهلاك الآلات ضمن هذه النفقة. وعلى ذلك لن يُعاد خصمها مرة أخرى.

ج - **قيمة الاستهلاك الضروري:** وهي تُمثل قيمة الاستهلاك الضروري للمنتجين المباشرين بالإضافة إلى قيمة الاستهلاك الضروري للمنتجين غير المباشرين. ونظراً لأنه سبق حساب الاستهلاك الضروري للمنتجين المباشرين ضمن نفقة عنصر العمل اللازم لإنتاج المحاصيل، وأن هذا العنصر لا يتضمن عمل حائز الأرض وأفراد أسرته، والعمل الأجير بفرض أن هذه النفقة لا تُمكن المنتج أكثر من يعيش عند حد الكفاف. فإنه يتبقى حساب الاستهلاك الضروري للمنتجين غير المباشرين، ومن أمثلتهم أفراد عائلة الفلاح الذين لا يسهمون في العملية الإنتاجية، وكذلك صغار الملاك الذين يزرعون الأرض بأنفسهم ويزيد استهلاكهم أكثر مما لو كانوا غير ملاك. أما بالنسبة لملاك الأرض الذين لا يزرعونها بأنفسهم، وكذلك الذين يعيشون على الفائدة في الريف فإن استهلاكهم يُعتبر من قبيل الاستخدام لجزء من الفائض الزراعي، وإن كان من الأفضل خصم الاستهلاك الضروري لهم توصلنا إلى الفائض الفعلي في قطاع الزراعة.

د - **أثر سياسة الأثمان:** تقوم الدولة من خلال التحكم في سياسة الأثمان بتعبئة جزء من الفائض الاقتصادي الزراعي، ويتضح ذلك جلياً في مجال الائتمان الزراعي والتسويق التعاوني. ففي مجال الائتمان الزراعي يحصل المزارعون على مستلزمات إنتاجهم من الجمعيات بأثمان تقل عن أثمان السوق مما يُمثل عبئاً عليها، بينما تقوم باستلام الناتج النهائي من المزارعين أيضاً بأثمان تقل عن أثمان السوق محققاً بذلك ربحاً لها. مما يتعين معه حساب أثر هذه السياسة.

2- الفائض الاقتصادي في القطاع الصناعي: الوحدات الإنتاجية الصناعية

المملوكة للدولة النظام المحاسبي الموحد الصادر وفقاً للقرار الجمهوري رقم 4723 لسنة 1966. ويُعبر الفائض لدى الوحدات الإنتاجية عن قيمة الإيرادات المحققة مخصوماً منها

قيمة كل من: الأجور والمرتبات وما في حكمها، المستلزمات السلعية كالخامات والوقود وقطع الغيار، المستلزمات الخدمية كالصيانة والتشغيل لدى الغير والدعاية والإعلان والتأمين، المشتريات بغرض إعادة البيع، المصروفات التحويلية الجارية كالضرائب ورسوم الإنتاج وحصيلة الخزانة والفوائد المحلية والخارجية وفروق الإيجار، الضرائب العقارية، التحويلات الجارية التخصيصية كالتبرعات والإعانات ومصروفات سنوات سابقة والمخصصات عدا الإهلاك كالديون المشكوك فيها.

وبديهى أن هذا المفهوم يختلف عن مفهوم الفائض الاقتصادي الذي تم التوصل إليه، وتطبيقه في القطاع الزراعي. حيث شمل الفائض الاقتصادي الزراعي إيراد الاستغلال الزراعي، والفوائد، والريع. ويُمثل الفائض الاقتصادي قدرة المجتمع على إنتاج كمية من الناتج الصافي - في ظل ظروف تكنولوجية واجتماعية معينة - زيادة على ما يُعد استهلاكاً ضرورياً للمنتجين المباشرين. وبالنسبة للفائض الصناعي فإنه وإن كانت أوجه تقديره لا تخرج بعيداً عن دائرة تقدير الفائض الزراعي، إلا أنه يعتمد في الأصل على مكونات يسهل تحديد المتغيرات بشأنها بما يقرب من حقيقتها. فضلاً عن أنه قطاع يتم التعامل فيه كلية باستخدام النقود. ومن ثم لا تبرز عناصر التقدير في الفائض الصناعي كما هو الحال في الفائض الزراعي. لهذا سيتم الاعتماد هنا على تحليل أرقام ميزانيات الوحدات الإنتاجية التي يضمها قطاع الدولة الصناعي، كما يمكن التفرقة بين الوحدات الصناعية التي يضمها قطاع الدولة الصناعي، والوحدات الصناعية المملوكة للأفراد، والوحدات الإنتاجية المشتركة. وتضم كل صناعة مجموعة من الوحدات الإنتاجية التي تعمل في محيطها، وتمثل هذه الصناعات فروعاً للأنشطة الصناعية المختلفة: كصناعة الغزل والنسيج، وصناعة الكيماويات، والصناعات الغذائية، ... وغيرها. كما يمكن التفرقة داخل الوحدات الإنتاجية بين تلك الخاضعة لإشراف وزارة الصناعة، والوحدات الخاضعة لإشراف جهات أخرى. وعلى ضوء هذه المقدمة فإنه يتم تقدير الفائض الاقتصادي الصناعي من خلال محورين: الأول، تقدير الفائض في الوحدات الصناعية المملوكة للدولة، والثاني تقدير الفائض في الوحدات الصناعية المملوكة ملكية خاصة.

مراجع الكتاب

- 1- مصطفى كمال عبد العليم، الأرض والفلاح في مصر في عهد البطالمة، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، ص.105
- 2- زبيدة محمد عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1994م، ص.47
- 3- المرجع الأسبق، ص.105
- 4- أحمد حسن & رضا الجابري، تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي والروماني، صص58-62.
- 5- زبيدة محمد عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، مرجع سبق ذكره، صص67-72
- 6- عبد العزيز صالح، الأرض والفلاح في مصر الفرعونية، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، صص48-50.
- 7- مصطفى كمال عبد العليم، مرجع سبق ذكره، ص.80
- 8- مصطفى العبادي، الأرض والفلاح في مصر الرومانية، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، صص124.
- 9- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، مرجع سبق ذكره، ص.48
- 10- المرجع السابق، ص 61.
- 11- زبيدة عطا، الفلاح المصري: بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص.49
- 12- سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص.49
- 13- المرجع الأسبق، ص.98
- 14- سيدة إسماعيل كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، ص.203
- 15- جمال الدين سرور، مصر في عهد الفاطميين، من موسوعة: تاريخ مصر عبر العصور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص.321
- 16- عطية مصطفى مشرفة، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص.191
- 17- أمينة إمام الشوربجي، رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص.73
- 18- المرجع الأسبق، ص.193
- 19- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص.99
- 20- أمينة إمام الشوربجي، مرجع سبق ذكره، ص.73

- 21- المرجع السابق، ص.73
- 22- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص.79
- 23- المرجع السابق، ص.103
- 24- سيده إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص.59..
- 25- أحمد صادق سعد، تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي، دار ابن خلدون، بيروت، 1979م، ص.269
- 26- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، مرجع سبق ذكره، ص.61
- 27- سيده كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص.175.
- 28- أمينة إمام الشوربجي، مرجع سبق ذكره، ص.79
- 29- سيده إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة، مرجع سبق ذكره، ص.72
- 30- سيده إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، صص59-78.
- 31- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص.89
- 28
- 32- أمينة إمام الشوربجي، مرجع سبق ذكره، ص.82
- 33- سيده إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص.57
- 34- سيده إسماعيل كاشف، مصر في عهد الولاة، مرجع سبق ذكره، ص.35
- 35- سيده إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص.217.
- 36- سيده كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص.171
- 37- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص.91
- 38- المرجع الأسبق، ص.172
- 39- المرجع الأسبق، ص.91
- 40- سيده إسماعيل كاشف، مصر في عصر الإخشيديين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989م، ص.343
- 41- المرجع الأسبق، ص.91.
- 42- أحمد صادق سعد، مرجع سبق ذكره، ص.425
- 43- على إبراهيم حسن، مصر في العصور الوسطى: من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص.368
- 44- أمينة إمام الشوربجي، مرجع سبق ذكره، ص.112
- 45- محمد غنفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، صص30-48.
- 46- المرجع السابق، صص35-45.
- 47- المرجع السابق، صص- 50.48.
- 48- عبد الرحيم عبد الرحمن، الريف المصري في القرن الثامن عشر، مرجع سبق ذكره، صص101-124.

- 49- الكونت استيف، دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، من كتاب: وصف مصر، المجلد الخامس، مرجع سبق ذكره، صص 79-108.
- 50- أمين باشا سامي، تقويم النيل، الجزء الثاني، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1928م، ص. 130
- 51- المرجع الأسبق، ص. 260
- 52- نوال قاسم، تطور الصناعة المصرية منذ عهد محمد علي حتى عهد عبد الناصر، مكتبة مديبولي، القاهرة، 1987م، ص. 28
- 53- محمد عبد الرحيم مصطفى، تاريخ مصر الحديث، الطبعة الثانية، مطبعة الفسطاط بالموسكى، القاهرة، أكتوبر 1933م، صص 121-128.
- 54- راشد البراوي & محمد حمزة عليش، التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945م، صص 90-112.
- 55- أحمد أحمد الحتة، تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، صص 324-340.
- 56- محمد فهمي لهيطة، مرجع سبق ذكره، صص 161-162.
- 57- هيلين آن ريفيلين، مرجع سبق ذكره، صص 375-3854.
- 58- المرجع السابق، ص. 381.
- 59- محمد فهمي لهيطة، مرجع سبق ذكره، ص. 111.
- 60- المرجع السابق، ص. 120.
- 61- أحمد أحمد الحتة، مرجع سبق ذكره، ص. 331.
- 62- المرجع السابق، ص. 332.
- 63- المرجع السابق، ص. 319.
- 64- المرجع السابق، صص 39-40.
- 65- أحمد أحمد الحتة، مرجع سبق ذكره، صص 320-351.
- 66- المرجع السابق، ص 341، 349، 358.
- 67- المرجع السابق، ص 350، 353.
- 68- المرجع السابق، ص 341، 354.

المؤلف في سطور

الدكتور **محمد مدحت أحمد مصطفى** من مواليد الإسكندرية عام 1946م. تخرج من كلية الزراعة **جامعة الإسكندرية** عام 1968م بعد أن أنهى دراسته الثانوية بمدرسة الرمل الثانوية بباكوس. حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الزراعي من جامعة الإسكندرية عام 1974م، وعلى درجة الدكتوراه من **أكاديمية العلوم المحرية ببودابست** عام 1982م. تدرج في السلك الجامعي من درجة معيد إلى أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الزراعي **بجامعة المنوفية**، ويشرف حالياً على مركز معلومات بحوث الاقتصاد الزراعي.

مؤلفات أخرى:

- 12- **النمط المصري للإنتاج**، دار بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012م.
- 11- **أ.أ. كراوتشلي، التنمية الاقتصادية لمصر الحديثة، ترجمة وتحليل**، دار بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012م.
- 10- **الموارد الاقتصادية الزراعية: الأرض والمياه**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010م.
- 9- **الاقتصاد الزراعي**، بالإشتراك مع عادل يوسف، مؤسسة رؤية للطباعة، الإسكندرية، 2010م.
- 8- **مناهج البحث في العلوم الاقتصادية والاجتماعية**، بالإشتراك مع سهير عبد الظاهر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2004م.
- 7- **اقتصاديات الموارد المائية: رؤية شاملة لإدارة المياه**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001م.
- 6- **الاقتصاد الزراعي المصري: دراسات في التطور الاقتصادي، الجزء الثاني: النصف الأول من القرن العشرين (1900 - 1950م)**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001م.
- 5- **الاقتصاد الكلي: مدخل تحليلي**، دار الحسين للطباعة، شبين الكوم، 2001م.
- 4- **مقدمة في علم الاقتصاد الزراعي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000م.
- 3- **النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية**، بالإشتراك مع سهير عبد الظاهر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999م.
- 2- **اقتصاديات الأراضي الزراعية: الأسس، النظريات، التطبيق**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998م.
- 1- **الاقتصاد الزراعي المصري: دراسات في التطور الاقتصادي، الجزء الأول: من الدولة الفرعوني**